

النشاط الاحمالي والتكافلي
للمبتك الإسلامية

نعمت عبد اللطيف مثبور

المعهد العالمي للفكر الإسلامي


القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

النشاط الاجماعي الشكافى
للسنة الإسلامية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها



(دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢٧)

© ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

مشهور ، نعمت عبد اللطيف .
النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية /
نعمت عبد اللطيف مشهور . ط١ . - القاهرة :
المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦
ص . سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي : ٢٧)
تمك ١ - ٢٨ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .
١ - البنوك الإسلامية . ٢ - التأمين الاجتماعي .
ب - (السلسلة) العنوان .

رقم التصنيف ٢٢٢.١
رقم الإيداع ١٩٩٦ / ٧١٠٩

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ.د. على جمعة محمد
١١	المقدمة
١٢	تمهيد
٢٢	الفصل الأول : التنظيم القانوني للنشاط التكافلي والاجتماعي
٤٧	الفصل الثاني : الموارد التكافلية والاجتماعية
٧٥	الفصل الثالث : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية
١١٣	الفصل الرابع : تقييم النشاط التكافلی والاجتماعی للبنوك الإسلامية
١٢٣	ملحق : الصورة المقترحة للنشاط التكافلی والاجتماعی
١٢٦	الهوامش

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ..

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي التواхи التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوالي هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة ، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوالي هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتنبيه الاعتمادات المستددة ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات ، وطرح الأسهم للأكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات ، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزانة الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التي تجكم كلامها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترن إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعد تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- ينبع أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترن، كمافي البند الذي يسبقه ، مع توضيع إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهى ، موضحاً بالطبعه، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاثة ، أو أربع، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

وأتابع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الابحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أستاذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الابحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الابحاث، يهدى بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً -
كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعى دوماً نحو الرقي ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد
المستشار الأكاديمي
للمعهد العالمي للفكر الإسلامي
مكتب القاهرة

المقدمة

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة ثابتة في المجتمعات المعاصرة، فهي تجربة بدأت لتسير وتنمو حتى تفرض واقعها الإسلامي على الجهاز المصرفي باكمله.

فقد شهدت سنة ١٩٧١ نشأة أول بنك لا يتعامل بالربا أبداً أو عطاً، حتى وصل عدد البنوك الإسلامية إلى ٦٧ بنكاً ومؤسسة مالية إسلامية سنة ١٩٩٠م^(١).

وتحتاج هذه التجربة الحديثة - مقارنة بالنظام المصرفي الربوي - إلى دراسة تقويمية مستمرة من أجل تخلصها مما قد يشوب أداؤها لمهامها من بعض السلبيات المرتبطة بظروف نشأتها وملابسات العمل التي فرضت عليها.

يعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات غير التقليدية التي استطاعت البنوك الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه، وذلك من خلال ما يتوافر لها من موارد تكافلية واجتماعية يأتمنها عليها القادرون في المجتمع الذين يجب عليهم فرضاً والمتقوعون من أفراد هذا المجتمع، ثم تعمل على توزيعها في الأوجه الشرعية والمجالات التي تغطي احتياجات المجتمع بأفضل صورة ممكنة.

تعتمد هذه الدراسة - بإذن الله - دراسة النشاط الاجتماعي الفعلى لأكبر عدد ممكن من البنوك الإسلامية للوقوف على مدى نجاحها في مواجهة الاحتياجات الاجتماعية لأنفراد المجتمع والقيام بدورها التكافلی في المجتمعات التي وجدت فيها، وصولاً إلى الصورة المثلثي التي يجب أن يكون عليها هذا النشاط في هذه المؤسسات المالية الإسلامية.

تبدأ الدراسة - بإذن الله - بتمهيد نتعرف من خلاله على النشاط الاجتماعي وأهدافه وإلقاء الضوء على ما اصطلحنا على تسميته بالبنوك الإسلامية. تنقسم الدراسة بعد ذلك - بإذن الله - إلى فصول ثلاثة تدرس النشاط الاجتماعي لكل البنوك الإسلامية التي أمكن الحصول على بياناتها ، ويتناول الفصل الأول التنظيم القانوني للنشاط التكافلی والاجتماعي . أما الفصل الثاني فموضوعه الموارد التكافلية ومصادرها والاجتماعية . ويتناول الفصل الثالث توزيع هذه الموارد على مصارفها ، أما الفصل الرابع فلتقييم للنشاط الاجتماعي والتكافلى للبنوك الإسلامية في ضوء احتياجات المجتمع ، وما يعترضه من عقبات مختلفة ، وتختم الدراسة بملحق تناول الصورة المقترحة لهذا النشاط .

- **الفصل الأول** : التنظيم القانوني.
- **الفصل الثاني** : أنواع الموارد التكافلية والاجتماعية ومصادرها.
- **الفصل الثالث** : توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية على مصارفها.
- **وأخيراً فصل رابع**: لتقييم هذا النشاط الاجتماعي والتكافلي في ضوء احتياجات المجتمع وما يعترضه من عقبات مختلفة، مع تقديم الحلول المقترحة لها.

تمهيد

نعمل في هذا التمهيد - بإذن الله - على توضيح مفهوم النشاط الاجتماعي والتكافلي وأهدافه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والمصرفية، وذلك بعد التعرف على مجال دراستنا وهو ما اصطلح على تسميته بالبنوك الإسلامية ودورها في مجال النشاط الاجتماعي.

التعريف بالبنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الاقتصادية التي أفرزتها التجمعات الإنسانية، بغية تحقيق أهداف اقتصادية في المقام الأول^(٢)، حيث يتم من خلالها تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة التي تعود بالنفع على الفرد صاحب المدخرات الذي يحصل على عائد نقدى بنسبة مدخلاته، وعلى المستثمر الذى يفيد من الأموال المجمعة فى تنفيذ مشروعه وتحقيق ربح، وعلى المجتمع الذى يضاف إليه وحدة إنتاجية أو خدمية جديدة، - وبطبيعة الحال - على البنك المهيمن على أطراف هذه العملية. وكما تستخدم هذه المدخلات المجمعة فى تمويل عمليات تجارية وخدمية مختلفة فإنها قد تستخدم فى مواجهة حاجات شخصية وعائلية.

يحكم البنك فى هذه العمليات هدف أساسى هو تحقيق أقصى عائد من خلال عملياته المختلفة، بغض النظر عن الأساليب المتتبعة فى ذلك منأخذ للربا أو تمويل لمشروعات قد تضر بصحة أفراد المجتمع أو أخلاقياتهم أو بالبيئة. وقد ظلت هذه هي الصورة الوحيدة للبنك التى انتشرت فى دول العالم كافة - ومنها بلاد المسلمين - تحت زعم أن هذا الأسلوب الربوى صورة من صور التحضر الاقتصادي الذى لا يمكن الاستغناء عنها.

إلا أن صدق النية وإخلاص العزيمة مكن علماء المسلمين المخلصين من التخلص من هذا النظام资料 الخبيث، والوصول إلى إنشاء مصارف تسير وفق الشريعة الإسلامية وتحقق أهداف المجتمع المسلم التي تعيش فيه، وهو إيجاد مجتمع القدوة والقوة من خلال تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمفهوم الإسلامي لها.

ومع تطور تجربة هذه البنوك الإسلامية المتباينة المنشأ والتخصصات، سوف نركز على الجانب الاجتماعى من نشاطها داخل المجتمعات الإسلامية التى وجدت فيها، وذلك وفق ما تم وضعه لها من مفهوم وخصائص ونشاط متميز.

مفهوم المصرف الإسلامي:

يعَرَفُ الدُّكتُورُ أَحمدُ النِّجارُ المُصرِفُ الإِسْلَامِيَّ بِأَنَّهُ: «مُؤسَّسَةٌ مَالِيَّةٌ مَصْرُوفَةٌ لِتَجْمِيعِ الْأَمْوَالِ وَتَوْظِيفِهَا فِي نَظَامِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ بِمَا يَخْدُمُ بَنَاءً مَجَمِعَ التَّكَافِلِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَحْقِيقَ عَدْلَةِ التَّوزِيعِ، وَوَضْعَ الْمَالِ فِي الْمَسَارِ الإِسْلَامِيِّ»^(٣)

أما الدكتور حسين شحاته فإنه يرى أن «مفهوم المصرف الإسلامي يتركز على أنه مؤسسة مالية إسلامية تقوم بذراء الخدمات المصرفية والمالية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية»^(٤).

ويعرف آخر البنك الإسلامي بأنه «منظمة إسلامية تعمل في مجال المال والأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميتهما واتاحة الفرص المواتية لهما للنهوض على أساس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام»^(٥).

ويقترح سمير الشيخ تعريف البنك الإسلامي بأنه «مؤسسة مالية اقتصادية إسلامية تتسم بالإيجابية والتنموية الاستثمارية والاجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ الاقتصاد الإسلامي في الواقع العلني»^(٦).

من هذه التعريفات، وغيرها كثيرة، تخلص الباحثة إلى أن المصرف الإسلامي هو: «العضو المالي والقطاع المصرفى للنظام الاقتصادي الإسلامي الذى يباشر أعماله المائية والتموينية والاستثمارية فى إطار مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق مجتمع القدوة والقوة من خلال التنمية الشاملة اقتصادياً واجتماعياً لكل من الفرد المسلم والجماعة المسلمة».

يتضح لنا من هذه التعريفات جمِيعاً أن البنك الإسلامي يتميَّز بخصائص تميِّزه عن غيره من البنوك. أهم هذه الخصائص^(٧):

- الصفة العقائدية.
- الصفة الاستثمارية.
- الصفة التنموية.
- الصفة الاجتماعية.

الصفة العقائدية:

إن البنك الإسلامي بوصفه العضو المالي والمصرفي في المجتمع المسلم يستمد كيانه ومقومات نشاته وأسلوب عمله من العقيدة الإسلامية. وعلى ذلك، لا تقتصر مهمته على الجانب الاقتصادي فحسب، وإنما تمتد إلى تحقيق وتعزيز القيم الروحية المرتبطة بالإنسان. ومن أجل هذا وجب على البنوك الإسلامية التزام مبادئ الإسلام الاقتصادية نصاً وروحأً في أخذها بقاعدة الحلال والحرام وتوجيه الموارد وتركيزها في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم السوية.

الصفة التنموية:

إن التزام البنوك الإسلامية بالفكر الإسلامي يجعلها تتولى قضية التنمية بمفهومها الإسلامي أي من وجهة نظر شاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع

والفرد، بما في ذلك التنمية النفسية والعقلية، كما يصبح تحقيق الربح هو الوسيلة والدافع لتحقيق هدف النهوض بالمجتمع المسلم والفرد المسلم، ليس فقط ...، ولكن أيضا كمستثمر وكعميل وحتى كعامل بالبنك، وذلك من خلال كسر التقاليد البالية وتنمية منهجية التفكير والتحليل الموضوعي الهاfrican.

الصفة الاستثمارية:

إن الفكر الإسلامي الذي يحكم مفهوم البنك الإسلامي يجعل نشاطه يعتمد أساسا على الاستثمار في توظيف أمواله - سواء الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر - ذلك أن التعامل بالقروض الربوية ذات العائد الثابت مسألة ملحة تماما، ويصبح وجود البنك ومركزه متوقفا على البحث عن فروض الاستثمارات والاهتمام بدراسة وتقديم الجدوى الاقتصادية للمشروعات المباشرة التي يقوم بها البنك أو المشروعات التي يقوم بها مشاركة مع غيره، بالإضافة إلى تحليل قدرة العميل المشارك، لأن صيغ استثمارات البنوك الإسلامية تعتمد أساسا على سلامة الدراسة الاقتصادية والتتأكد من سلامة إدارة المشروع، وذلك فضلا عن الاهتمام بالأولويات الإسلامية عند المفاضلة بين المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية المتقاربة.

الصفة الاجتماعية:

إن وظيفة المال في الإسلام تجعل من البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية بالضرورة تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وذلك من خلال توزيع استثماراتها بين القطاعات المختلفة وتوزيع العائد، كما تأخذ دراسة الجدوى للمشروعات في الاعتبار العائد الاجتماعي بجانب العائد المادي.

وتحتم الصفة الاجتماعية للبنوك الإسلامية إنشاء إدارات تعنى بالزكاة والتبرعات والقرض الحسن والاستثمارات الخيرية، وذلك للإشراف على توزيع زكاة أموال علائتها وغيرهم من غير العملاء - بتقويض منهن - على مصارفها الشرعية بجانب الإشراف على تبرعات الأعمال الخيرية في مجالات الصحة والتعليم والشئون الدينية ومواجهة الكوارث والظروف الطارئة الشخصية والجماعية ... الخ.

وتعمل إدارات أو صناديق القرض الحسن على تقديم قروض بدون فوائد لاحتاجها لمساعدتهم على مواجهة ظروف المعيشة المختلفة، وإعانتهم على العمل والإنتاج، بما يكفل لهم العيش الكريم. كما تسهم بعض البنوك الإسلامية في توفير أدوات الإنتاج المختلفة ومتلكتها للحرفيين بشروط ميسرة وبأسعار تقل كثيرا عن أسعار السوق، يقومون بسدادها بأقساط مريحة، كما توفر لهم مراكز التدريب على المهارات والأعمال المختلفة حتى ترفع من قدراتهم العملية وتعيينهم على الارتفاع بمستوى دخولهم وتحولهم إلى طاقات منتجة بمستويات أفضل.

تحقق هذه الصفات المتميزة للبنك الإسلامي^(٨) قيامه بدور متميز على الصعيد الاجتماعي، وهو الدور الذي لا يوجد له مثيل قريب أو بعيد في البنوك التقليدية، على اختلاف مسميات البنوك الإسلامية من اجتماعية (بنك ناصر الاجتماعي) وتنموية (البنك الإسلامي للتنمية) وتمويلية (بيت التمويل الكويتي) أو متعددة الأغراض (بنوك فيصل الإسلامي والمصرف الإسلامي الدولي)، وعلى اختلاف أنواع ملكياتها من بنوك دول وحكومات (البنك الإسلامي للتنمية) أو بنوك مملوكة للدولة بالكامل (بنك ناصر) أو بنوك مملوكة ملكية خاصة (معظم البنوك الأخرى).

سنعمل - بإذن الله - على التعرف تفصيلاً على الدور الاجتماعي لكل المصارف الإسلامية على اختلافها بعد الوقوف على مفهوم هذا النشاط وأهدافه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع المسلم.

التعريف بالنشاط التكافلي والاجتماعي:

يكون التكافل في اللغة بمعنى التفاعل الذي يحدث بين أفراد الجماعة أو الهيئة الواحدة^(٩)، والتكافل من الكفل وهو المثليل والضعف، والكافل: هو العائل والضامن. وقد كفله وكفله، والضامن كالكفيل: والكافل المجاور المحالف والمعاقد والمعاهد، واكتفل بكذا ولاه وكفله^(١٠)، ومنه تكافل أي تضامن وتساند.

أما الاجتماع لغة فهو من اجتماع بمعنى ألف المترافق، ومن الجمع وهو تأليف المترافق أو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. والاجتماع بمعنى الالقاء^(١١).

إن فطرة الإنسان التي فطره الخالق سبحانه عليها تقضى أن يعيش في جماعات منظمة تأخذ شكل مجتمع ولو كان صغير الحجم. وتقوم هذه الحياة الاجتماعية على تبادل الخدمات والمنافع بين أفراد المجتمع الواحد. ويتسم هذا التبادل بمميزات خاصة تعكس روح وسمات كل مجتمع وتدلنا الدراسة التاريخية على أن الواقع الديني كان له أكبر الأثر في تدعيم وتبادل العنون بين أفراد الجماعات الإنسانية، حيث كانت الأديان تحث أتباعها على رعاية الفقراء واليتامي والمحاجين والمرضى^(١٢).

وللمجتمع المسلم السبق في تحقيق التكافل والتعاون بين أفراده تنفيذاً لأمر الخالق سبحانه. «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَىٰ»^(١٣). وقد بينت الآيات الكريمة المواقف التي تتطلب هذا التعاون والتآزر بين المسلمين في قوله تعالى «وَلَيَبْلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُمُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّمَراتِ»^(١٤) وهي جميعاً من مواقف الابتلاء للفرد والجماعة.

ولقد فسر الرسول * التعاون والترابط بين المسلمين وكفالتهم لبعضهم البعض، وكفالة المجتمع لمن يحتاج إلى ذلك ورعايته له، في أحاديث عدة منها ما أخرجه مسلم

عنه * قال: «ال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(١٥) ومعنى لا يسلمه لا يخذله ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده. كما يفسر الرسول * هذا التعاون والتكافل الذي يربط بين المسلمين المؤمنين في قوله: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي * قال: «من نَفَسَ عن مَنْ فَرِسَ كُبَرَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُبَرَةً مِنْ كَرْبَلَةِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مَعْسَرٍ فِي الدُّنْيَا يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مَسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخْبَهُ»^(١٦). وعلى ذلك يكون المؤمنون بعضهم لبعض كما وصفهم الرسول *: «مثُلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِوَادِهِمْ وَتِرَاحِمِهِمْ مُثُلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدْعُى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمْيِ»^(١٧).

ويقصد بتعاون المسلمين وتكافلهم أن يحسَّ كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات تجاه هذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القومين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه، من غير تقصير ولا إهمال، وعلى كل فرد أن يرفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين، وإن لم يتحقق ذلك تأكّلت لبيات البناء ولابد أن يخر منها بعد حين^(١٨).

ويتوقف أسلوب تحقيق هذا التعاون والتكافل على درجة تطور المجتمع الإنساني، فبينما كان يعتمد على الجهود الفردية أو الجماعية الشوائية أو المنظمة للبشر خلال المراحل الأولى للمجتمع الإنساني نجد أن تطور هذه المجتمعات وتعقد هذه العلاقات القائمة بين أفرادها أدى إلى ظهور هيئات ومؤسسات شعبية ورسمية تختلف في درجة تعقيدها وتنظيمها للأضطلاع بها النشاط الضروري لأفراد المجتمع.

وعلى ذلك فإن النشاط الاجتماعي هو جملة السلوك المتبع سواء من جانب الأفراد الطبيعيين أو الأفراد المعنوين لتحقيق الأهداف التنموية الشاملة المرجوة للمجتمع، وذلك من خلال الوسائل المادية وغير المادية على السواء. أما النشاط التكافلي فيمكن تعريفه بأنه ذلك الجزء من النشاط الاجتماعي المرتبط بمواجهة الواقع الاستثنائي التي تعرّض أفراد المجتمع من فقر ومسكنة وغراوة ورق وانقطاع عن الأهل، فضلاً عن تأليف القلوب والعمل في سبيل الله، وذلك من خلال الموارد المتحققة من فريضة الزكاة. ويكون هدف النشاط التكافلي والاجتماعي هو تحقيق مجتمع القوة والقدرة من خلال المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وحفز التربية الادخارية والرعاية الاجتماعية ونشر الوعي الإسلامي.

دور البنوك الإسلامية في مجال النشاط الاجتماعي:

إن قيام البنوك الإسلامية على مفهوم متّميز لرأس المال ودوره في المجتمع - وهو ضرورة ادلة هذا المال المستخلف فيه بعض أفراد المجتمع تحقيقاً لمنافع لكل أفراده-

يلقى على عاتق هذه البنوك دورا هاما في المجال الاجتماعي بالإضافة إلى دورها كمؤسسات مالية متميزة الأداء، ذلك أنها يمكن أن تساهم بنصيب وافر في تحقيق كفاية جميع أفراد المجتمع من المقاصد الخمس الشرعية، وذلك من خلال مشاركتها الفعالة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتربية الداخلية ونشر الوعي الإسلامي. ونورد هنا نقاطاً موجزة عن الدور الذي يمكن للبنوك الإسلامية القيام به في هذه المجالات.

في مجال التنمية الاقتصادية:

إن التنمية الاقتصادية، التي هي حرب للقضاء على الفقر لتحقيق مجتمع الكفاية والغنى لكل فرد من أفراده، تُعد فرضياً دينياً وعبادة إذ يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، فهي جزء لا يتجزأ من العقيدة الإسلامية التي قضت باستخلاف الله للإنسان في الأرض وقيامه بواجب السيطرة على الموارد المتاحة في الكون والمفسدة من الحق سبحانه لخدمته، فقد قال تعالى «وَسْتَخْلُفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَظْرُفُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ»^(١٩) وحسن القيام بفرض العمارة في الإسلام يكون في إطار تحقيق التنمية الإسلامية التي تقضي بأخذ كل من الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية في الحسبان عند القيام باستثمار الموارد الاقتصادية المتاحة - طبيعية وبشرية^(٢٠).

ويتضح ذلك بالنسبة لنشاط البنوك الإسلامية في تفضيلات المشروعات الاستثمارية التي تعمل على إنشائها أو التي تشارك فيها إنشاءً أو تمويلاً أو إدارة أو توزيعاً لإنتاجها، وذلك من حيث:

- اتباع الأولويات الاقتصادية وهي المنتجات الفردية والجاجية الاستراتيجية. والمقصود الضرورية والجاجية أو الفردية والجماعية أو الاستراتيجية والكمالية.
- أخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان والحفاظ على الموارد التي وهبها الخالق سبحانه لعباده باستغلالها الاستقلال الأمثل.
- توسيع قاعدة المنتجين باتاحة الفرصة أمام الآلاف للحصول على التمويل الميسر وفق الأنظمة الإسلامية كالمشاركة والمرابحة.
- فتح الباب للحرفيين وصغار المنتجين لتتمكن وسائل الإنتاج الحديثة والتمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل.
- استحداث فرص عمل جديدة للشباب من خلال الشركات والمشروعات التي تقوم بإنشائها في المجالات الاقتصادية والخدمية المختلفة.

في مجال التنمية الاجتماعية:

- يعتبر العنصر البشري هو هدف وأساس النظام الاقتصادي الإسلامي، وتحقيق التنمية الشاملة يعتمد إلى درجة بعيدة على تنمية العنصر البشري صحياً وتعليمياً ومهنياً. ويمكن للبنوك الإسلامية أن يكون لها دور فعال في هذا المجال من خلال :
- المساهمة في توفير ضرورات الفداء لغير القادرين على ذلك من أبناء المؤسسات الاجتماعية : الأيتام - المرضى - المسنين.
 - المساهمة في تحسين المستوى الصحي والعنایة بمكافحة الأمراض العارضة والمزمنة والمستوطنة، مما يرفع من مستوى إنتاجية الأفراد ويقلل الفاقد من قدراتهم.
 - الاهتمام بمواجهة ما قد يتعرض له الأفراد من عاهات جسمية ونفسية وعقلية تعيق قدراتهم على الإنتاج.
 - المساهمة في رفع المستوى العلمي والثقافي للعنصر البشري في إطار عقدي يحسن من توجيه هذه القدرات المكتسبة إلى خدمة المجتمع المسلم.
 - المساهمة في الرفع من القدرات المهنية للعاملين في أعمالهم الحالية وفتح آفاق تدريبية جديدة توافق الأساليب الحديثة للعمل والإنتاج.
 - العمل على إنشاء شركات تأمين إسلامية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتقوم على تأمين النشاط الخاص بالبنك إلى جانب القيام كبديل لشركات التأمين بالنسبة للأفراد والمؤسسات ولشركات إعادة التأمين.
 - العمل على تحقيق التنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على مستوى دائرة كل فرع.
 - إعطاء الأولوية في توظيفاتها الاستثمارية إلى المجالات التي تسهم في حل مشكلات المجتمع التي تعمل به، وإن اقتضى الأمر التضييّع بمعدلات الربحية العالية التي قد تتحقق في حالة الاتجاه بهذه التوظيفات نحو مجالات أخرى أكثر ربحاً وأكثر دوراناً.
 - القيام على رعاية الطلاب والشباب في كافة مراحل التعليم بأنواع الإعانة المختلفة من مادية وعينية.

في مجال التربية الادخارية:

يمكن أن يكون للبنوك الإسلامية دور متميز في مجال تنمية الوعي الادخاري، حيث تعمل على تقديم الصورة الشرعية التي طالما بحث عنها أفراد المجتمع المسلم لاستثمار مدخراتهم، سواء في صورة ودائع لا يحصلون مقابلها على الفائدة وإنما على عائد حلال نتيجة اشتراكهم في دعم إحدى صيغ الاستثمار الشرعية، كما تساعد إدارات

البنوك الإسلامية أصحاب المدخرات الكبيرة على اختيار أفضل صور الاستثمار الشرعي في ضوء اهتماماتهم وأمكانياتهم. ويكون دور البنوك الإسلامية في هذا المجال هو:

- تشجيع المدخرات الصغيرة بتوفير الإطار الإسلامي للتعامل المصرفي وتكون عادات مصرافية سليمة تسهم في توفير رؤوس الأموال الازمة للنشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- تنظيم استخدام المدخرات الكبيرة في المجالات المفيدة للمجتمع المسلم اقتصادياً واجتماعياً.
- تشجيع صغار المودعين الذين نقل أرصدة حساباتهم عن خمسة آلاف دولار أو ما يعادلها لفتح حسابات استثمار (ودائع استثمارية).
- تحقيق الانتشار الجغرافي للبنك الإسلامي من خلال فروع تحقق الاتصال المباشر بالجماهير في مناطق تجمعهم وتعمل على معايشة ما يواجهونه من مشاكل والإسهام في حلها.

في مجال نشر الوعي الإسلامي:

إن البنوك الإسلامية - كمؤسسات مالية بالشريعة الإسلامية - عليها دور هام في نشر الوعي الإسلامي ليس في المجتمع الذي يوجد به البنك فحسب، وإنما على أكبر نطاق ممكن، وذلك من خلال:

- ما تعمل عليه من نشر الوعي الإسلامي في مجالات المعاملات المالية والمصرفية، إيجاباً وسلباً، أخذأ وعطاء.
- استخدام ما يتوافر لديها من موارد في المشاركة في مختلف وسائل نشر الوعي الإسلامي: حسن إعداد الدعاة.
- ابتعاث الدعاة إلى المجتمعات الإسلامية الناشئة.
- اصدار صحيفة إسلامية.
- طباعة كتب للدعوة الإسلامية.
- تمويل كتاتيب ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
- تنظيم مسابقات حفظ القرآن الكريم.
- مد مأدب الافطار في رمضان- تعميقاً للحس الإسلامي بين المسلمين.

ويمارس البنك الإسلامي نشاطه في المجالات التكافلية والاجتماعية المختلفة من خلال القيام بدوره في إحياء فريضة الزكاة وتشجيع نشاط القرض الحسن والتبرعات

والهبات والاستثمارات الخيرية وتفضيل المشروعات الاستثمارية ذات الصبغة الاجتماعية والتي تقييد المجتمع والاقتصاد المحلي بصفة أكبر واتباع الأساليب التي تسهم في نشر الوعي الثقافي والمصرفي الإسلامي.

ويتحدد الحجم الأمثل للنشاط الاجتماعي للبنوك الإسلامية وفق المرحلة التي وصل إليها المجتمع من الناحية الإسلامية على مستوى السلطة الحاكمة وقيامها بدورها السيادي في مجال تطبيق فريضة الزكاة وعلى مستوى أفراد الجماعة الإسلامية والتزامهم بمبادئ الشريعة الإسلامية من حيث القيام بالواجبات المفروضة عليهم فيما استخلفوا فيه من أموال، ومن حيث قيامهم بواجب التكافل مع أعضاء المجتمع المسلم.

الفصل الأول

التنظيم القانوني للنشاط
التكافلي والاجتماعي

الفصل الأول

التنظيم القانوني للنشاط التكافلي والاجتماعي

لقد أناط الحق سبحانه وتعالى القيام على فريضة الزكاة - جبائية وتوزيعا - بالقائمين على الأمة الإسلامية، حيث بينت الآية الخاصة بمصارف الزكاة وجوب سهم القائمين عليها من يعinetهم والى المسلمين لعلمهم وأمانتهم، كما أن من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله، وهي من المصارف التي تتعلق بسياسة الدولة الداخلية والخارجية، ومراعاة مصلحة الدين. وقد اضطلت الخلافة الإسلامية - بتنوعها ودرجاتها المختلفة - بواجبها في جبائية زكاة الأموال الظاهرة، واستمر هذا الوضع إلى آخر الخلافة العباسية، كما يدل عليه كتاب الخراج للإمام أبي يوسف والكتب التي ألفت في موارد الخلافة ومايتها، حتى زال هذا الوضع الشرعي نوالا كليا في حكومات الدولة الإسلامية التي لم تطبق النظام الشرعي ولم ترث خلافة النبوة^(٢١).

وبلغ من تقصير المسلمين ترك فريضة الزكاة لضمير المسلم يحاسب نفسه عليها ويخرجها في وقتها دون أن يُنبه إلى ذلك كما هو الحال بالنسبة للعبادات الأخرى، كالاذان للتنبيه إلى الصلاة أو الاحتشاد الجماعي لكل من الصوم والحج، لهذا كان من الواجب أن تنظم عملية جمع الزكاة من وجبت عليهم وصرفها في وجهها التي يبيتها الشريعة^(٢٢). خاصة أن فريضة الزكاة تمثل جانبا تعبديا وجانبا ماليا تعتمد عليه الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الإسلامي الذي دعى إليه الإسلام، وتحقيق هذا التكافل لن يتاتى بصورة فردية وإنما يتعمّن تنظيمه بصورة عامة من حيث الجبائية والإزام دفع الزكاة وصرفها في مصارفها وما يستتبع ذلك من تنظيم الأمر في صورة قانون متكامل للزكاة. فقد بين الشيخ سيد سابق «أن الحكومات الإسلامية التي يدين أئمتها ورؤساؤها بالإسلام ولا سلطان عليهم للأجانب في بيت مال المسلمين، فهي التي يجب أداء الزكاة الظاهرة لأنمتها وكذا الباطنة كالنقدين إذا طلبواها، وإن كانوا جائزين في بعض أحکامهم، كما قال الفقهاء»^(٢٣).

وقد قامت بالفعل بعض الدول الإسلامية بإصدار تشريعات متكاملة تحكم موضوع الزكاة باعتبارها واجبا على من توافرت في شأنه أحکامها، وقفت بذلك الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة - وإن لم يخرج بعضها إلى حيز التنفيذ بالكامل - بينما تم معالجة هذا الأمر علاجا جزئيا في دول أخرى إما بإنشاء مؤسسة للزكاة أدانها اختياريا أو قيام بعض المؤسسات الخاصة بهذا الدور^(٢٤).

ويظهر هنا العبه الملقى على عاتق البنوك الإسلامية- بصفتها موسسات مالية إسلامية في القيام بدور إحياء فريضة الزكاة خاصة في حالة عدم تطبيق التشريعات المقترنة لفريضة الزكاة جبائية وتوزيعها. فقد بين الشیعی رشید رضا أن «أکثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حکومات إسلامية تقيم الإسلام بالدعوة إليه والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوباً عینياً أو كفانياً وتقيم حدوده وتأخذ الصدقات المفروضة كما فرضها الله وتضعها في مصارفها التي حددتها»^(٢٥).

ونعرض في هذا البحث- بإذن الله- لتجارب الدول الإسلامية في مجال تقنين نشاط الزكاة تقنياً إلزامياً أو طوعياً، ودور البنوك الإسلامية في هذا المجال وفق ماجاء في نظمها الأساسية المعلنة، وذلك جنباً إلى جنب مع ما ألزمت به نفسها من نشاط اجتماعي في مجال القرض الحسن ومختلف الأنشطة الاجتماعية الأخرى، ومكانتها في التنظيم الإداري.

أولاً: التجارب الإسلامية في مجال تقنين النشاط التكافلي والاجتماعي:

إن القيام بحق الزكاة غير منقوص وأداءه في وجوهه المقررة شرعاً لا يتم إلا بأن تنهض به الدولة المسلمة وتقوم على جميع شؤونه. فقد أكدت آيات القرآن الكريم والسنة القولية والعملية أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الأفراد، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدير أمورها وتعين لها من موظفيها من يعمل عليها^(٢٦)، وهم (العاملين عليها) الذي يوكل إليهم جمع الزكاة من المسلمين وتولى الإنفاق منها كما نص على ذلك الحق سبحانه في آية الصدقات بسورة التوبية.

وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده الخلفاء الراشدون يبعثون السعاة لجمع الزكاة من المسلمين. وقد قاتل أبو بكر الصديق منعوا الزكاة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وقال في ذلك قوله الشهيرة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الله، والله لو منعوني عنها كانوا يؤذونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها»^(٢٧).

وفى العصر الحديث، عملت بعض الدول المسلمة على إرساء اللبنة الأولى لتطبيق هذه الفريضة السامية ونشر آثارها الطيبة على المجتمع والحياة.

ونعرض لهذه التجارب المعاصرة في جمع وتوزيع الزكاة والخيرات وفق تسلسلها التاريخي بادئين بمؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون، تليها تلك التي تقوم على جمعها طواعية، يلي ذلك المؤسسات القائمة على جمع وتوزيع أموال الخيرات.

١- التقين الإجباري للزكاة:

١١: قانون الزكاة في المملكة العربية السعودية:

صدر المرسوم الملكي رقم ٢٨/٢/١٧ ٨٦٣٤ بتأريخ ١٩٥١/٤/٧ باستيفاء الزكاة كاملة من الأفراد والشركات من يحمل الرعوية السعودية، وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، ثم صدرت أوامر ملكية بمعاملة البحرينيين والكويتيين والقطريين كال سعوديين. وقد تردد التشريع السعودي بين استيفاء الزكاة كاملة وبين استيفاء نصفها من الأفراد، حتى استقر الأمر على استيفاء نصفها، وأن يوزع النصف الآخر بواسطة المذكين في مصارف الزكاة الشرعية. ويسرى هذا الأمر على الأفراد فقط، دون الشركات المساعدة وغيرها، والتي تود مبالغ زكاتها إلى صندوق مؤسسات الضمان الاجتماعي^(٢٨).

وعلى الرغم من أن تجربة المملكة العربية السعودية في جمع الزكاة تجربة رائدة، إلا أن القانون يفتقر إلى مواد قانونية شرعية واضحة تنظم جباية الزكاة، كما أن توريد أموال الزكاة إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي التي يقتصر نشاطها على بعض مصارف الزكاة دون البعض الآخر يعني تعطيل مصارف تزداد الحاجة إليها في الوقت الحاضر، كذلك يفتقر القانون إلى العقوبات الموقعة على مانع الزكاة مما يسبب نقصاً في حصيلة الزكاة، ولatzال جهود إدارة الزكاة والدخل قاصرة عن القيام بالدور الإعلامي المطلوب منها في مجال التوعية بالزكاة وأحكامها.

٢١: قانون الزكاة في الجمهورية العربية الليبية:

صدر القانون المنظم لفرضية الزكاة في العربية الليبية في ٩ من رمضان ١٣٩١هـ الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٧١م برقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الزكاة.

وقد صدر عملاً باتخاذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع واحياء لفرضية الزكاة التي أوجبها الشرع الإسلامي واستجابة لرغبة أبناء الشعب العربي المسلم في الجمهورية العربية الليبية.

وينقسم هذا القانون إلى أبواب أربعة خصص الأول منها لاحكام الزكاة مبينة في ٢٤ مادة، والباب الثاني لإجراءات تحديد الزكاة وجيابتها مبينة في ١١ مادة والباب الثالث خاص بالعقوبات مبينة في ٢ مواد. أما الباب الرابع فيضم بعض الأحكام العامة مبينة في ٩ مواد. وقد ألحق بالقانون مذكرة إيساحية لقانون الزكاة تبين ضرورة قيام الدولة على شئون الزكاة والأسس التي يقوم عليها مشروع القانون وإيضاح نصوص المشروع. وقد صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٩١هـ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢

مشتملة على ٢٠ مادة ملحق بها نموذج لإقرار الزكاة المقدم وفقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١م.

وتتحضر جبائية أموال الزكاة في هذا القانون على الأموال الظاهرة دون الباطنة، مما ينعكس على ضئالة الحصيلة المجمعة من أموال الزكاة ويقلل من أثر الزكاة ودورها في المجتمع والحياة.

٣١: قانون الزكاة في جمهورية باكستان الإسلامية:

أصدر رئيس الجمهورية الباكستانية تشريعاً بإصدار قانون الزكاة والعشر وذلك بتاريخ ٢٠/٧/١٩٨٠م. وأصبح تشريعاً نافذاً المفعول منذ ذلك التاريخ ماعداً الجزء الخاص بالعشر والذي بدأ تطبيقه منذ ١٥/٢/١٩٨٢م. ويحتوى التشريع على أساس جمع الزكاة بقوة القانون بالخصم من المنبع بواقع ٥٪ من القيمة الحقيقية أو السوقية أو الاسمية بحسب أنواع الأموال أيهما أقل بتاريخ التقييم (أول يوم رمضان) وبعد سنة زكوية (توافق سنة هجرية). وتوزع الزكاة التي يتم جمعها من المسلمين الباكستانيين وكذلك العشر على المستحقين حسب الأصول الشرعية من خلال مجالس المحافظات ولجان الزكاة المحلية.

٤١: قانون الزكاة والضرائب في جمهورية السودان:

صدر الأمر المؤقت المنظم لفرضية الزكاة بجمهورية السودان في الأول من شهر جمادى الثانية ١٤٠٤هـ الموافق ليوم الرابع من شهر مارس ١٩٨٤م. وتم تعديله بقانون الزكاة والضرائب (تعديل) لسنة ١٤٠٥هـ الموقع في اليوم الثاني من شهر ربيع الأول ١٤٠٥هـ الموافق ليوم الخامس والعشرين من شهر نوفمبر ١٩٨٤م على أن يتم العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

وقد صدر القانون في فصول ستة خصص الأول منها للأحكام التمهيدية. وخصص الفصل الثاني لإنشاء وتكوين ديوان الزكاة والضرائب وتحديد اختصاصاته وسلطاته وإجراءات التظلم. وخصص الفصل الثالث لأحكام الزكاة والضرائب وأنواعها والأموال التي يجب فيها ونصابها وميقاتها. وخصص الفصل الرابع للضرائب الأخرى وتشمل ضريبة التنمية والاستثمار وضريبة التمنف. وخصص الفصل الخامس للمخالفات والعقوبات وخصص الفصل السادس للأحكام العامة.

٢- التقنين الطوعي للزكاة:

أصدرت حكومات ورؤسارات بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم جبائية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بأنواعها وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية.

ونعرض لهذه القوانين وفق تواريخ صدورها:

١/٢ : قانون فريضة الزكاة في الأردن:

صدر قانون فريضة الزكاة في الأردن بتاريخ ٧ ذى الحجة / ١٣٦٢ هـ الموافق ٢٢ تشرين الثاني / ١٩٤٤ م برقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ م الذي فرض الزكاة على جميع المسلمين المقيمين في شرق الأردن، وتجبى الزكاة نقدا بدلا من استيفائها عينا وذلك للصندوق المؤسس الذي يسمى «صندوق الزكاة».

وبيّن ذلك القانون إصدار نظام رقم (١) لسنة ١٩٤٥ م يوضح طريق تحقيق وجباية الزكاة المفروضة وتحديد مصالحيات ووظائف مجلس إدارة صندوق الزكاة وقيمة مخصصاتهم ومخصصات جباة الأموال . وكان ذلك القانون ملزما لجمع الزكاة بقوة القانون.

وقد بقى القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٤ ساري المفعول لمدة تسع سنوات حتى ١٩٥٤/٢/٢١ حيث تم إلغاؤه بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٥٢ وهو قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية الذي نص في مادته الثانية على تحقيق ضريبة الخدمات الاجتماعية بحسب مقدار معينة تستوفى نقدا من المكلفين.

واستمرت الاستعاضة بالضريبة عن فريضة الزكاة لمدة ثلاثة عشرة سنة حتى صدر قانون ينص على الطوعية في دفع الزكاة وهو القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ م بإنشاء صندوق الزكاة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وحدد القانون موارد الصندوق بالزكاة الشرعية والسماح بتوزيل مبلغ الزكاة الذي تم دفعه للصندوق من الدخل الخاضع للضريبة بحيث لا يتجاوز المبلغ ٢٥٪ من ذلك الدخل. كما حدد مصارف وإيرادات الصندوق بوجوه الزكاة الشرعية من فقراء ومساكين وطلاب علم فقراء وأيتام وعجزة ومعوقون ومرضى فقراء غرباء محتججون وللأعمال الضرورية لإدارة الصندوق بحيث لا تتجاوز ١٠٪ وإنشاء مراكز لتأهيل المحتججين.

وفي مواجهة ضعف موارد الصندوق تم تعديل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بالقانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ م وبحيث زيد على موارد الصندوق التبرعات والهبات وتم زيادة النسبة المسموح بتوزيلها من ضرائب الدخل إلى ١٠٠٪.

وقد تم تشكيل لجنة لدراسة تعديل قانون صندوق الزكاة رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بحيث تصبح جباية الزكاة أمرا اجباريا لا اختياريا كما ينص القانون الحالي. وقد خرجت اللجنة بالبدأ الآتي: برغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة الزامية الزكاة وجمعها إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتنف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة.

إلا أنه ترد بعض الملاحظات على هذا القانون منها: أن الطوعية في جمع الزكاة يصعب من موارد الصندوق فضلاً عن عدم تشجيع الدولة له من خلال إعانة مالية سنوية أو غيرها من وسائل الدعم، ذلك إلى جانب اقتصار مصارفه على فئات محددة دون أخرى مثل المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

٢/٢ : قانون الزكاة في دولة البحرين:

صدر المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق الزكاة في ١٩ من ربىع الآخر سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٨ من مارس سنة ١٩٧٩م. ويشتمل القانون على تسع مواد تنص المادة الأولى على إنشاء صندوق الزكاة الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وحق التملك والتعاقد. وبين المادة الثانية موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب المسلمون في أدائها. وتنظم المادة الثالثة الشكل الإداري للصندوق. وتوضح المادة الخامسة جهات إنفاق موارد الصندوق في وجهها المقررة شرعاً. ويجوز لداعم الزكاة أن يحدد الوجه الذي تصرف فيه زكاته وتعفي المادة السادسة كل معاملات ودعوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها. أما المادة السابعة فتضم بعض الارشادات التعليمية حول رد إدارة الصندوق على استفسارات المسلمين في كل ما يتعلق بالزكاة الشرعية وجوباً وقدراً وصرفاً.

ويرد على هذا القانون ما يرد على قانون الزكاة في الأردن من ملاحظات.

٣/٢ : قانون الزكاة في دولة الكويت:

صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة في ٢١ ربىع الأول ١٤٠٢ الموافق ١٦ يناير ١٩٨٢ م مشتملاً على مواد خمس. منها تحديد موارد بيت الزكاة من أموال الزكاة المقدمة إليه طوعية من الأفراد أو من غيرهم وكذلك من الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد التي يقبلها مجلس الإدارة بالإضافة إلى الإعانات السنوية من الحكومة، ولبيت الزكاة أن يحدد أولوية ومقدار ما يصرف من الأموال في مصارف الزكاة الشرعية وفي أوجه الخير والبر العام وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد بيّنت المادة (٤٨) من الأحكام الختامية أن على بيت الزكاة أن يعمل على تحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة ما أمكن ذلك بتوفير أدوات الإنتاج البسيطة والأجهزة التعويضية وفرص التدريب ورأس المال النقدي المناسب إلى غير ذلك سواء في صورة مشاريع فردية أو جماعية.

كما بينت المادة (٤٩) أنه يجوز لبيت الزكاة اقتناه أصول لفرض تعليكها لمستحقى الزكاة من عديمى أو محدودى الدخل بدون مقابل أو بمقابل رمزى أو بجزء من ثمنها، كما يجوز تقديمها كأدوات إنتاج أو بصفة أمانة أو تأجيرها لهم بإيجار رمزى.

ورغم الطبيعة الطوعية لبيت الزكاة التى من شأنها إضعاف موارده إلا أن مساهمة الدولة بتقديم إعانة سنوية له فرصة أفضل للوقوف على قدميه وتأدية رسالته. فقد استطاع حتى سنة ١٩٨٧ إنشاء بيت مال الزكاة وصناديق مخصصة له فى الجمعيات التعاونية وصندوق الخيرات، وله صناديق مخصصة فى الجمعيات التعاونية وعددها (٢١) جمعية تعاونية، كما استطاع تنفيذ مشروع كافل اليتيم وصندوق طالب العلم والكوارث والنكيات وصندوق الصدقة الجارية والوصايا وكل منها لها رقم حساب فى بيت التمويل الكويتى.

٣ - تقنيـن بنوك ومؤسسات النشاط الاجتماعى :

أصدرت بعض الدول الإسلامية قوانين تنظيم النشاط الاجتماعى بها والتعامل فى أموال الخيرات. ونعرض لهذه التقنيـن وفق سبقها التاريخي.

١/٣ : قانون إنشاء بنك ناصر الاجتماعى بمصر:

حدد قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ م بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى) وبيـنت المادة الثانية أن يكون غرض الهيئة المساهمة فى توسيع قاعدة التكافل الاجتماعى بين المواطنين، وذلك من خلال:

- ١ - تقرير نظام للمعاشات والتأمين - على الأخص التأمين التعاوني - وذلك لغير المنتفعـن بنظم المعاشات والتأمينات الاجتماعية، ويتم ذلك تدريجيا.
- ٢ - منح قروض للمواطنين.
- ٣ - قبول الودائع، وعلى الأخص الودائع الإدخارية وتنظيم استثمارها.
- ٤ - استثمار أموال الهيئة فى المشروعات العامة والمشروعات الخاصة.
- ٥ - منح إعانات ومساعدات للمستحقـن لها من المواطنين.

ويكون ذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن تحل هذه الهيئة محل صندوق مساعدة طلاب الجامعات والمعاهـد العليا في حقوقه والتزاماته مع استمرار العمل بالأحكام والقواعد المعمول بها في الصندوق بشأن مساعدة طلاب الجامعات والمعاهـد.

٢/٣ : البنك الإسلامي للتنمية:

تم توقيع اتفاقية تأسيـس البنك الإسلامي للتنمية سنة ١٢٩٧هـ / ١٩٧٧ م وقد بيـنت المادة الأولى لها أن هـدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية لشعوب

الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لاحكام الشريعة الإسلامية.

وأوضحت المادة الثانية أنه لكي يحقق البنك مدهه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية:

- الاستثمار في مشروعات البنية الاقتصادية والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
- إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

ذلك بينت المادة (١٩) انه عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول وولاتها المساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فان عليه التثبت من أن الفرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣/٣ : النظام المصرفى الإسلامى فى إيران:

اقتصر النشاط الاجتماعى فى هذا القانون بموجاه السبع والعشرين والذى صادق عليه مجلس الشورى الإسلامي فى ٢٠١٤/٨/٦ المصادر (٢٠) آب سنة ١٩٨٢م. كما صادق مجلس حماية الدستور فى ١٠/١/١٤٢٢هـ المصادر ١ أيلول سنة ١٩٨٢م على نشاط القرض الحسن كما يلى:

- منح القروض والاعتمادات الالاربوية (بدون فائدة) وفقا للقوانين والتعليمات الخاصة.
- ذلك بينت المادة السادسة لمصادر تأمين النقد أنه لفرض تشجيع المواطنين على الإقبال على إيداع نقودهم ومدخراتهم لدى المصارف تستطيع المصارف أن تسلك السبل التشجيعية التالية وتحصلها كامتيازات للمودعين.
- (أ) منح الجوائز غير المقررة -نقدية كانت أو عينية- لآيداعات القرض الالاربوى.
 - (ب) التخفيف أو الإعفاء من الأجرة أو حق الوكالة.
 - (ج) منح حق التقدم والألوية للمودعين فى الاستفادة من التسهيلات المصرفية المنوحة.

ثانياً: النشاط التكافلى والاجتماعى في النظم الأساسية للبنوك الإسلامية:

إن الإسلام جعل الوظيفة الاجتماعية هي الوظيفة الرئيسية لبيت المال والدولة كلها بجميع أجهزتها. وينطبق هذا المبدأ أيضا على البنوك الإسلامية. فكل بنك إسلامي

طابع اجتماعي واضح وعلى كل بنك أن يجوز في نظامه الأساسي وظيفته الاجتماعية لأنه بنك اجتماعي^(٢٦) ومما لا شك فيه أن القيام على جمع أموال الزكاة وتوزيعها يعتبر جزءاً هاماً من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنك الإسلامي. ونعرض هنا للبنوك الإسلامية وفق ما ظهر في تنظيماتها القانونية من الأضطلاع بالنشاط التكافلي والاجتماعي أو الاقتصار على النشاط الاجتماعي وحده وذلك من خلال:

- ١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلي (الزكاة) والاجتماعي.
- ٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي.
- ٣ - بنوك إسلامية ليس لها نشاط تكافلي أو اجتماعي.

١ - البنوك الإسلامية ذات النشاط التكافلي والاجتماعي:

تتميز هذه البنوك بالمدى الواسع للخدمات التكافلية والاجتماعية التي تقدمها للجماعة المسلمة التي تقوم بين ظهرانيها، فتضفي إلى نشاط جمع وتوزيع أموال الزكاة (النشاط التكافلي) أنشطة اجتماعية مختلفة. ونعرض لهذه البنوك وفق تاريخ إنشائها وتصور تنظيماتها القانونية.

١١: بنك دبي الإسلامي:

تم إنشاء بنك دبي الإسلامي كشركة مساهمة عامة محدودة رأس مالها ٥٠ مليون درهم في مارس سنة ١٩٧٥ م.

وقد جاء في عقد تأسيس البنك (مادة ١٢): إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق وأحكام الشريعة لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وإنشاء هيئات تأمين تبادلية لصالح الغير.

ونظمت المادة (٦٦) من النظام الأساسي القرض الحسن فجعلت للشركة الحق في إقراض المساهمين والمودعين دون تقاضي أية فائدة أو مشاركة في الربح بشرط مراعاة الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأن يكون القرض لغرض إنتاجي لا استهلاكي وأن يكون مبلغ القرض صغيراً على أن يقرر مجلس الإدارة من حين لآخر الحدود التي تراعي في هذا الشأن، كما يجب أن يكون القرض قصير الأجل ولمجلس الإدارة أن يقرر الحد الأعلى للمدة الجائز الإقراض لها.

كما نظمت المادة (٦٧) من النظام الأساسي صندوق الزكاة بأن جعلت لجلس الإدارة أن يقرر إسهام الشركة في إنشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل في حساباته وإدارته عنها وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير، وينفق منه على مصارف الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة. ويدبر الصندوق لجنة مكونة من خمسة أعضاء

يختارهم مجلس الإدارة من بين المساهمين والمتطوعين من دافعي الزكاة وذلك لمدة سنتين.. كذلك يصدر مجلس إدارة الشركة لائحة خاصة بتنظيم العمل في صندوق الزكاة وتعلن اللائحة لكل صاحب مصلحة في ذلك كما تقدم في الوقت المناسب إلى الجهات المختصة بهذه الشئون.

٢١ : بنك فيصل الإسلامي المصري:

تم إنشاء البنك بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٧م. وقد قضت المادة الثالثة للقانون بأن تخضع جميع معاملات البنك وأنشطته لما تفرضه الأحكام والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بتحريم التعامل بالربا وبيان الزكاة المفروضة شرعاً. وتعتبر الزكاة التي يؤديها البنك من قبيل التكاليف على الانتاج، ويتولى شيخ الجامع الأزهر، ووزير الأوقاف التحقق من التزام البنك بتخصيص الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

كما جاء في النظام الأساسي للبنك (مادة ٤) أنه يجوز للبنك قبل الهدبات والتبرعات من الأفراد والهيئات بغض إنفاقها فيما يحقق أهداف البنك وفي الخدمات الاجتماعية والمساعدات، ويكون قبولها بقرار من مجلس الإدارة.

وفي الباب الثاني الخاص بالموارد المالية للبنك بينت المادة (١٨) أن البنك يقبل الهدبات والتبرعات والإعانات التي يتقدم بها الأفراد والهيئات. ويجوز لهؤلاء أن يشترطوا تخصيص هباتهم لغرض معين.

ويكون لهذه الأنواع من الأموال حساب مستقل ويراعى ضبطها وتوجيهها لغرض الذي خصصت له. ويلحق بميزانية البنك بيان مستقل عنها وعن بنود إنفاقها والرصيد المتبقى منها.

كما بينت المادة (٢٠) أنه يجوز لأصحاب الحسابات والودائع الاقتراض من البنك قرضاً حسناً وفقاً للشروط التي يقررها مجلس الإدارة، ويكون لهم أولوية الانتفاع بالخدمات والمساعدات المالية والأدبية التي يقدمها البنك.

وفي الباب الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدامات الموارد بينت المادة (٢٠) أنه يجوز للبنك أن يعطي قرضاً حسناً للأفراد في الحالات وبالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة.

كذلك نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) في نفس القرار على أن «تؤدي الزكاة المفروضة شرعاً إلى صندوق الزكاة بالبنك».

وبتاريخ ١٤٠٩/٢٠/١٩٨٠م أصدر مجلس إدارة البنك
اللائحة العامة لصندوق الزكاة بالبنك متضمنة (٢١) مادة نظمت أحكامها تأسيس
الصندوق وأغراضه وأمواله وإدارته والرقابة على نشاطه جاء فيها:

(أ) ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تديره لجنة من ثمانية أعضاء وتكون أمواله وحساباته
مستقلة وتبدأ سنته المالية في شهر محرم الهجري ويلتزم في كافة نشاطاته
بأحكام الشريعة الإسلامية.

(ب) يتلقى الصندوق زكاة أموال البنك وله أن يتلقى ما يقدمه الغير من زكوات وأى
موارد أخرى قد يسهم بها البنك ويلتزم باتفاقها في مصارفها الشرعية.

(ج) تشكل لجنة للزكاة بالبنك من ثمانية أعضاء من بينهم محافظ البنك ورئيس
هيئة الرقابة الشرعية والمستشار القانوني للبنك، تجتمع هذه اللجنة شهرياً على
الأقل، ونضع لائحة داخلية تنظم عمل الصندوق وتعد حساباً ختامياً وتقريراً
سنوياً يتم عرضهما على مجلس الإدارة والجمعية العمومية للبنك.

(د) تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالبنك بتقديم الرأي المشورة للصندوق وتقوم إدارة
الصندوق باخطار شيخ الأزهر، ووزير الأوقاف بآيات ومقاصد ومصارف الزكاة
المفروضة شرعاً على أموال البنك كما يتولى مراقب حسابات البنك اعتماد
حسابات الصندوق.

وصدرت اللائحة الداخلية للصندوق منظمة تفصيلاً ما جاء في اللائحة العامة
وأنشئت إدارة الزكاة وخصص لها شباك في كل من حالات البنك بالمركز الرئيسي
والفروع كما أنشئت لجان فرعية للزكاة بفروع البنك جميعاً وهي تمارس عملها في
تلقي وصرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

٣١: بنك فيصل الإسلامي السوداني:

صدر قانون تأسيس البنك سنة ١٩٧٧م وفتح البنك أبوابه للجمهور في يوم الأربعاء
الثالث من جمادي الثاني سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٥/١.

وقد بين عقد التأسيس أن من أهداف البنك وأغراضه:

- إعطاء فروض حسنة وفقاً للقواعد التي يقرها البنك.

- قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع
وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

كما يجوز للبنك أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين
والمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورون وأن ينشئ

أو يعاون في أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر أو خلافه وهي جميعاً من مجالات النشاط الاجتماعي.

٤١١: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية:

صدر قرار تأسيس المصرف رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٠ وقد بين عقد التأسيس والنظام الأساسي للأعمال التي يقوم بها البنك، منها:

- استحداث صناديق التضامن والتكافل لواجهة ما يتعرض له عملاء الشركة من خسائر وفق نظم تعاونية إسلامية.

- إصدار الأسهم والstocks الإسلامية نيابة عن الغير وتلقى الاكتتابات فيها.

وجاء في المادة (٥٢) من الباب السابع أنه يتم توزيع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم كل المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الزكاة المفروضة شرعاً.

وفي جلسته المنعقدة في نهاية المحرم سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨٠/١٢/٥ قرر مجلس إدارة المصرف إنشاء صندوق للزكاة وتشكيل لجنة لإدارة وتنمية صندوق الزكاة (مجلس الصندوق) من بعض السادة المؤسسين تعمل بالتعاون مع إدارة المصرف في إدارة حصيلة أموال الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية حكمها في ذلك ما تم إعداده واعتماده من لوائح عامة وداخلية ويبحث مستفيضة للأصول الفقهية وللإجراءات التنظيمية والتنفيذية أعدتها اللجنة من خلال الممارسة العملية لنشاطها.

٤/١: بنك التضامن الإسلامي:

تم تسجيل تأسيس البنك في ١١/٢٨/١٩٨١ بينما تم الافتتاح في ٣/٢٤/١٩٨٣م، بجمهورية السودان الديمقراطية نتيجة اتفاق عدد من المسلمين على تأسيس بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدى الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل بالربا باعتباره محظوراً شرعاً.

أما الأغراض التي من أجلها تأسس البنك فنذكر منها ما يخص النشاط التكافلي والاجتماعي وهي:

- قبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها.

- منح القروض الحسنة وفق الضوابط والشروط التي يحددها البنك.

وتتحقق لأغراض البنك أن يجوز له أن يمنحك مكافآت أو معاونات أو تبرعات للمديرين والعاملين السابقين أو من يولونهم وأن يعاون أو يتبرع للمؤسسات الخيرية أو الصحية أو التعليمية أو غيرها أو الجمعيات العاملة في مجال البر والإحسان.

ومن أعمال إدارة الفتوى والبحوث: إعداد البحوث والدراسات والمجلات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي.

٦١: دار المال الإسلامي القابضة: (الbahama)

تأسست دار المال الإسلامي القابضة في ٢٧ يوليو سنة ١٩٨١ م بموجب عقد تأسيس طبقاً لقوانين كومونوالث البهاماس، وذلك كشخصية قانونية مستقلة بغرض مباشرة أعمال تتفق مع أحكام وأسس وتقالييد الشريعة الإسلامية.

وقد اتخذ حاملو الأسهم قراراً في اجتماعهم العام في ديسمبر سنة ١٩٨٣ م بقيام الدار بدفع الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية وتحويلها إلى صندوق الزكاة الذي يعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية: الهيئات الخيرية وهيئات الإغاثة ولواجهة الكوارث.

كذلك في أنماط العقود الإسلامية التي تعمل الدار على استخدامها بصورة منفردة أو مجتمعة: القرض الحسن وقد بينت أنه عقد تقدم المؤسسة بموجبه الأموال لأغراض إنسانية أو خيرية على أن يتم دفعها خلال فترة تحدد من قبل الطرفين على ألا تحصل المؤسسة المولدة على أية أرباح نظير هذا القرض.

٧١: مصرف قطر الإسلامي:

صدر قانون تأسيس مصرف قطر الإسلامي في شهر يوليو سنة ١٩٨٢ م، حيث باشر المصرف أعماله في اليوم السابع والعشرين في شهر رمضان لعام ١٤٠٢ هـ الموافق لليوم السابع من شهر يوليو سنة ١٩٨٢ م.

وقد جاء في أنشطة وخدمات المصرف بند خاص بالخدمات الاجتماعية هو البند الثاني بين حرص المصرف على ارتياح المجالات التي تبعث على توثيق عرى الترابط والترابط وتنمية روح التكافل الاجتماعي بين الأفراد والجماعات، وذلك إيماناً من المصرف بأهمية دور الاجتماعي للمصارف الإسلامية على المستوى المحلي والخارجي.

وأساليب المصرف في ذلك ما يلي:

- إنشاء صندوق الزكاة لمصرف قطر الإسلامي يؤدى إلى تلقى المصرف - بموجب نظام معين - أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات المختلفة ويقوم بتوزيعها على المصارف الشرعية للزكاة تحت إشراف لجنة منبثقة عن مجلس إدارة المصرف، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الهيئات المختصة والجمعيات الخيرية في البلاد.

- فتح الحسابات المخصصة للصدقات والبرعات ومختلف الأغراض الاجتماعية الأخرى، وفقاً للقوانين المعمول بها بدولة قطر.
- التعاون مع الجهات المختلفة في القيام بدور الوصي المختار وتنفيذ الوصايا وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.

٨/١: البنك الإسلامي السوداني:

صدر قانون تأسيس البنك في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ١٥ من مارس سنة ١٩٨٢ م، وتم الافتتاح في ٢٧ من رجب سنة ١٤٠٢ هـ الموافق في ١٠ من مايو ١٩٨٢ م.

ومن أغراض البنك المتعلقة بالنشاط التكافلي والاجتماعي:

- الاهتمام بصفار المودعين وصفار المستثمرين وأصحاب الأعمال الصغيرة ومعاونتهم ومساعدتهم في مشروعاتهم من أجل تحسين ظروفهم المعيشية.
- يقبل البنك الهبات والبرعات ويوجهها وفق رغبة أصحابها، أو بما يعود بالنفع على المجتمع، كما يقبل البنك أموال الزكاة ويوجهها حسب النظم الشرعية.
- يجوز للبنك إعطاء القروض الحسنة حسب النظم والأسس التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

وقد نظمت وثيقة تأسيس البنك التعامل في أموال الزكاة بالتالي :

- ينشأ صندوق للزكاة بالبنك تودع فيه أموال البنك وأموال زكاة الأفراد أو الهيئات الإسلامية الذين يرغبون في أن يتولى البنك توزيعها نيابة عنهم كما يودع في هذا الصندوق أموال للصدقات والبرعات والهبات.
- تتولى شئون صندوق الزكاة لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم بواسطة هيئة الرقابة الشرعية بالتشاور مع راعي البنك.
- تشرف على هذه اللجنة الرقابة الشرعية وتكون اللجنة مسؤولة لديها.
- تختص اللجنة بإيقاف الزكاة في مصارفها الشرعية وتحدد أوجه الإنفاق حسب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية.

٩/١: بنك البركة السوداني:

تم تأسيس بنك البركة السوداني سنة ١٩٨٦ م وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥، وقد بين عقد ولائحة تأسيس البنك أن من أغراض البنك التي تدخل ضمن النشاط التكافلي والاجتماعي :

- منح القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقررها البنك من وقت لآخر.
 - في مجال مشروعات التنمية الاقتصادية يقوم البنك بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين تعمل بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية.
 - في مجال الأعمال المالية يقوم البنك بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة بما في ذلك العمل على توفير الأموال اللازمة لمساعدة المهنيين والحرفيين والزراعيين على إقامة مشروعات لحسابهم الخاص أو بالمشاركة مع البنك على أساس المضاربة أو المشاركة الإسلامية.
 - في مجال إدارة الأموال والاستثمارات يقوم البنك بالعمل على إيجاد نواة لسوق إسلامية لرأس المال الباحث عن المشاركة على غير أساس الربا.
 - مجال الاستشارات والدراسات والبحوث يقوم البنك بإعداد وتدريب موظفين على الأعمال المصرفية ذات الطابع الإسلامي وقبول أموال الزكاة وصرفها في المجالات التي حددها الشرع وقبول التبرعات والهبات وتوجيهها وصرفها حسب رغبة دافعيها.
- وقد أكدت لجنة البنك أن البنك يخرج الزكاة الشرعية عن أمواله.

١٠١ : بنك التقوى المحدود:

صدر قانون تأسيس البنك في مارس سنة ١٩٨٨م. وقد بين عقد التأسيس أن هيئة الرقابة الشرعية والزكاة - التي هي جزء من إدارة البنك - تقوم على اختيار أعضاء الهيئة وممارسة صلاحيتها وفق النظام الأساسي لتحقيق مطابقة معاملات البنك، وتصرفاته لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها وكذا تحديد قيمة الزكاة واقتطاعها وصرفها في أوجهها. كما يقبل البنك أيضاً تنظيم اتفاق ما يرد إليه من هبات وتبرعات وزكوات الأفراد والهيئات في مصارفها الشرعية.

كذلك يقوم البنك بنشاط اجتماعي في مجال إنشاء صناديق التأمين التعاوني (الضمان الاجتماعي) في أي ناحية أخرى من أنحاء العالم وبالنيابة عن منفذى الوصاية ومديري التركات والوكلاه الائتمانية أو أشخاص آخرين.

٢ - البنوك الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي:

هي البنوك التي ليس لها نشاط تكافلي في جمع أموال الزكاة وتوزيعها، ولكنها تقوم ببعض الأنشطة الاجتماعية الأخرى مثل تقديم القروض الحسنة أو الاهتمام بالرعاية الاجتماعية وتنمية المواطن المسلم ونشر الوعي الإسلامي ودعم الوعي الديني. ونجد أن بعضها من هذه البنوك تم تأسيسها في دول تطبق فيها قوانين

الإلزامية أو طوعية لنشاط الزكاة مما جعلها لا تضطليع بهذا النشاط التكافلى، بينما كان للبعض الآخر سمات خاصة تبعده عن القيام بهذا النشاط. ونعرض لهذه السمات الخاصة في حينها مع عرض البنوك وفق سبقها في الإنشاء والتأسيس.

١٦ : البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

كان البنك يعمل بموجب القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ م. وفي عام ١٩٨٥ م صدر قانون البنك رقم (٦٢) لسنة ١٩٨٥ بعد أن مر القانون في جميع مراحله الدستورية متضمنا بعض التعديلات.

وتعزيزاً للدور الاجتماعي للبنك تم في شهر حزيران سنة ١٩٨٥ استحداث حساب باسم (صندوق القرض الحسن) تقبل فيه الودائع من الراغبين في إقراضها عن طريق البنك للأفراد كقرض حسنة لغايات اجتماعية.

وفي مجال الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهدف إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق الاهتمام بالمواضيع التالية:

- ١- تقديم القرض الحسن لغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- ٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لختلف الغايات الاجتماعية المعترفة.
- ٣- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

كما بيّنت المادة (١٦) من الخدمات الاجتماعية أن البنك يقوم في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية بعمله على أساس إدارة الثقة Trust Business ، ولا يحول ذلك دون حصوله على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية المختلفة أو تحميته لهذه الصناديق جزءاً من التكاليف العامة التي يت肯د بها مقابل قيامه بهذه الخدمات.

Islamic Commercial Co-operative Bank, Ltd, Bangladesh ٤٧

صدر قانون تأسيس البنك سنة ١٩٨٢ م.

ومن مشروعات البنك في مجال النشاط الاجتماعي:

- ١- طبع القرآن الكريم وكتب تعليم الدين للصغار والشباب بصورة محببة.
- ٢- الإسهام في حل أزمة المساكن.
- ٣- القيام بمشروع Real Estate Venture على أساس الربح وليس الفائدة.

٤- تمويل الصناعات الناشئة.

٥- إعطاء القروض للتجار والمستوردين.

والبنك في ذلك يعتمد على دعم وتمويل الأشقاء المسلمين ل يستطيع الاضطلاع بهذه المهام بنجاح.

Bank Islam Malaysia Berhad

: ٣٧

تم إنشاء البنك في مارس سنة ١٩٨٣ خاضعا لقانون الشركات الصادر سنة ١٩٦٥ م.

وقد جاء في القانون الأساسي للبنك أن للبنك أن يشارك أو يستقل بتقديم التمويل لمشروعات عملائه أو لشريائهم ما يريدونه بطرق مختلفة بتنوع النظم الشرعية. وهذه النظم التي يعمل البنك في إطارها الآن هي: نشاط القرض الحسن وفق الأسس التالية:

- للبنك أن يوظف جزءا من أمواله السائلة لوفاء بمسئوليته الاجتماعية تجاه المستحقين من عملائه بأسلوب القرض الحسن. Benevolent loan

- يجوز للبنك تخصيص هذا القرض لتمويل مشروعات اقتصادية نافعة بهدف دعم ومساعدة المستحقين بالفعل.

- لا يحق للبنك مطالبة العميل بدفع أي شيء فوق أصل القرض على الرغم من أن الشريعة تندب للمقترض أن يفعل ذلك وفق تقديره الخاص.

- على المقرض طبقا لأحكام الشريعة أن يرد مقدار القرض فقط في حدود الشروط والاتفاقات المبرمة.

٤/٢: البنك الإسلامي القطري:

صدر قانون مشروع البنك الإسلامي القطري سنة ١٩٩٠ م.

وتبيّن اختصاصات البنك أنه في مجال الخدمات الاجتماعية يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهدف إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد، وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية :

١- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشه.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعترفة.

٣- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

يحق للبنك- في مجال ممارسته لاعماله- أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياته ويشمل ذلك بوجه خاص مايلي:

٤- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٥- قبول الجهات والبرئاسات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها وحسب الغايات المعترفة.

أما في مجال الخدمات الاجتماعية فقد بينت المادة (١٦) أن البنك يقوم- في مجال ما يقدمه من خدمات اجتماعية- بأعمال إدارة الثقة Trust Business ويجوز للبنك أن يحصل على نسبة معينة من الأرباح المتحققة لصناديق الخدمات الاجتماعية أو أن يحمل هذه الصناديق جزءاً من المصروفات التي يت肯بدها البنك مقابل قيامه بهذه الخدمات.

٣- بنوك لم تذكر شيئاً عن نشاطها التكافلي أو الاجتماعي في وثائق تأسيسها:
هذه المجموعة من البنوك لم يرد في عقود تأسيسها أو في النظام الأساسي لها إشارة إلى قيامها بنشاط تكافلي خاص بجمع وتوزيع أموال الزكاة، أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي. وإن كانت جميعها تتصرّف صراحة على التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المالية، كما أفسح بعض منها عن اهتمامه بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي يوجد بها.

١/٢ - بنك البركة الإسلامي للاستثمار (البحرين):

- بنك البحرين الإسلامي.

- مصرف فيصل الإسلامي البحريني.

- بيت التمويل الكويتي.

- البنك الإسلامي لغرب السودان.

- الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي.

- شركة البركة للاستثمار البحريني.

- شركة الراجحى المصرفية.

تقع هذه البنوك في دول عملت على وضع تشريعات تقنن جباية أموال الزكاة طوعاً أو بقوة القانون وتعمل على توزيعها في مصارفها الشرعية، وهي البحرين والكويت والسودان والمملكة العربية السعودية.

٢/٣ - بنك البركة الدولي المحدود - لندن:

- المصرف الإسلامي الدولي (الدنمارك).
- المصرف الإسلامي الدولي (لوكسemburg).
- البنك الإسلامي المحدود (جنوب إفريقيا).
- بنك فيصل السنغال.

تقع هذه البنوك في دول تبعد عن تطبيق الشريعة الإسلامية مما يجعل القيام على فريضة الزكاة عملية غير ذات مجال في هذه المجتمعات، وكذلك الحال بالنسبة للقيام بأنواع النشاط الاجتماعي الأخرى.

٣/٣ - بنك التمويل المصري السعودي:

- بنك النيل (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك قناة السويس (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك مصر (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك التجارة والتنمية (التجاريون) (فرع المعاملات الإسلامية).
- بنك التنمية والائتمان الزراعي (فرع المعاملات الإسلامية).
- البنك الوطني المصري (فرع المعاملات الإسلامية).

هذه البنوك هي فروع لبنوك تقليدية (فيما عدا بنك التمويل المصري السعودي) بالإضافة إلى خمسة وخمسين فرعاً إسلامياً آخر في أنحاء جمهورية مصر العربية.

لذا فلا يوجد لها قوانين تأسيس مستقلة وإن كان جانب كبير منها يقوم بدور متواضع في قبول أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية، وبعض أوجه النشاط الاجتماعي القليلة، ويتركز نشاطها الأساسي في تحرير معاملاتها من الربا.

٤/٣ - بيت البركة التركي للتمويل والاستثمار :

- بنك البركة جيبوتي.
- بنك البركة الموريتاني الإسلامي.
- بنك البركة بنجلاديش.
- شركة البركة للاستثمار.

وهي جميعاً بنوك تابعة لمجموعة البركة للاستثمار (يضاف اليهم بنكاً البركة بالبحرين) وتعتمد بنوك هذه المجموعة على الفتوى الشرعية بان البنك الإسلامي

شخصية اعتبارية لا تفرض عليها الزكاة، وعلى ذلك لا توجد في البنوك التابعة لهذه المجموعة صناديق للزكاة فضلاً عن قلة توجهها إلى أنواع النشاط الاجتماعي المختلفة فيما عدا اهتمامها بنشر الوعي الإسلامي عن طريق المؤتمرات والندوات وحلقات البحث والدراسة.

٥/٣ - بنك موريتانيا الإسلامي للتجارة والتنمية:

- بنك فيصل الإسلامي قبرص.
- البنك الإسلامي الماليزي.
- البنك الإسلامي الفلبيني.
- بيت التمويل التونسي السعودي (تونس).

وهي معظمها بنوك حديثة التأسيس لم يتع الحصول على عقود تأسيسها وإن كان بعضها (بنك فيصل الإسلامي قبرص / البنك الإسلامي الماليزي) تذكر ضمن نشراتها الدورية إخراج البنك لزكاته وقيامه بالإقراض دون فائدة (القرض الحسن).

من خلال دراسة التجارب الإسلامية لعشر دول في مجال تقوين النشاط التكافلي والاجتماعي، ومن خلال المسح الشامل - بإذن الله - لنظم تأسيس نحو خمسين بنكاً إسلامياً وفروع إسلامية لبنوك تقليدية، نجد أنه:

أولاً: على مستوى تقوين الدول للنشاط التكافلي والاجتماعي:

١ - في مجال النشاط التكافلي:

- تم إصدار تشريعات في أربع دول إسلامية بإقامة مؤسسات تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون وتوزيعها في مصارفها الشرعية.
- تم إصدار تشريعات في ثلاثة دول إسلامية تفرض قوانين تنظم جباية وتوزيع الزكاة وأموال الخيرات بائراعها، وإن لم تجعلها ملزمة وجبرية.

وتعتبر هذه القوانين الجبرية والطوعية خطوات على الطريق السليم لاضطلاع الدول الإسلامية بدورها الشرعي في القيام بهذه الوظيفة السيادية لفرضية الزكاة.

٢ - في مجال النشاط الاجتماعي:

- صدر قانون في مصر بإنشاء بنك اجتماعي يعمل على توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي وإنْ كان نشاطه الفعلى امتد إلى أموال الزكاة من خلال لجان زكاة منتشرة في كل أرجاء البلاد.
- تم إصدار قانون ينظم النشاط المصرفى في إيران ويركز على عدم التعامل بالربا مع القيام بمنع القروض الحسنة.

ثالثاً: على مستوى النظم الأساسية للبنوك الإسلامية:

١ - في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي:

- تضمنت النظم الأساسية لإنشاء عشرة من البنوك الإسلامية نصوصاً تؤكد على قيامها بإنشاء صندوق زكاة لجمع مبالغ هذه الفريضة الالهية من تستحق عليهم وتوزيعها في مصارفها الشرعية.
- كما تضمنت معظم النظم الأساسية لإنشاء هذه البنوك الإسلامية العشر قيامها بنشاط القرض الحسن والهبات والصدقات والتبرعات وإنشاء صناديق للتضامن والتكافل وتعاونه صغار المهنيين والحرفيين والزراعيين.
- كذلك تضمنت بعض النظم الأساسية لهذه البنوك الإسلامية القيام بنشاط نشر الوعي الإسلامي والمصرفي من خلال إعداد البحوث والدراسات وإصدار مجلات الاقتصاد الإسلامي.
- وأخيراً تضمنت النظم الأساسية لبعض هذه البنوك الإسلامية إنشاء شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التبادل (الضمان الاجتماعي).

٢ - في مجال النشاط الاجتماعي:

نظرًا لتقدير نشاط الزكاة طوعاً أو جبراً في الأردن وباكستان لم يأت في نظم تأسيس أربعة بنوك بهذه الدول، قيامها دور في إدارة أموال الزكاة، ولكنها اهتمت بذكر دورها في النشاط الاجتماعي من خلال تقديمها للقروض الحسنة وتوزيعها لما يرد إليها من هبات وتبرعات وإنشائها لصندوق التأمين الذاتي والاجتماعي والتبادل.

الفصل الثاني

الموارد التكافلية والاجتماعية

الفصل الثاني

الموارد التكافلية والاجتماعية

تستعين البنوك الإسلامية للقيام بدورها في مجال النشاط التكافلي والاجتماعي بموارد مالية يتم تخصيصها للقيام بهذه الأنشطة على اختلافها. وتاتي هذه الأموال إما من البنك أو المتعاملين أو من الأفراد والجهات غير المتعاملة مع البنك.

وتشمل هذه الموارد:

- ١ - أموال الزكاة من تستحق عليهم سواءً أكان البنك أو المساهمين فيه أو غيرهم من الفئات الخاصة أو العامة.
- ٢ - أموال الخيرات بتنوعها المتعددة من هبات وتبروعات وحسابات مخصصة وغير مخصصة.

أولاً: أموال الزكاة:

رأينا الدور الهام الذي يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم به في مجال النشاط التكافلي، أي في جمع وتوزيع الزكاة المستحقة على أفراد المجتمع على اختلاف موقعهم من البنك، وتظهر أهمية هذا الدور عندما لا تضطلع الدولة بدورها في القيام على جباية وتوزيع الزكاة، حيث يصبح على البنك إثارة الوعي لإخراج الزكاة إحياءً لهذه الفريضة الإسلامية وحثاً على أدائها تطهيراً للنفس، وتعبداً لله تعالى وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي.

ويتم تجميع هذه الأموال في حساب مالي مستقل مالياً سواهياناً إدارياً - يعرف في معظم البنوك الإسلامية بصناديق الزكاة، ويتم إمداده بتنوع الزكاة التالية:

- ١ - الزكاة المستحقة على أموال البنك.
- ٢ - زكاة المساهمين والمودعين.
- ٣ - زكاة غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك.

١/١: الزكاة المستحقة على أموال البنك:

يتوقف هذا العنصر من الموارد التكافلية على فتوى الرقابة الشرعية للبنك التي تقد:

- تعتبر الزكاة واجبة على أموال البنك ممثلة في أنصبة المساهمين.
- تعتبر الدولة مسؤولة عن هذا النشاط التكافلي وتقوم به من خلال ما تنسنه من قوانين ملزمة. وفي هذه الحالة يقوم البنك بنقل الزكاة المستحقة على أمواله - أو جزء منها - إلى بيت مال الزكاة المستقل لتوزيعها في مصارفها الشرعية.

- تعتبر البنك شخصية اعتبارية ليس مفروضاً عليها الزكاة، وإنما هي مفروضة على المساهمين يؤدونها استقلالاً عن البنك.

٢١: الزكاة المستحقة على المساهمين والمودعين:

يتوقف هذا العنصر -بدرجة كبيرة- على مدى ثقة المساهمين والمودعين في قيام البنك على النشاط التكافلي للزكاة بالصورة الشرعية الصحيحة وعلى جهود البنك الفعلية في مجال الخدمة المصرفية الإسلامية التي تقنع المتعاملين معه بقدرته على حسن القيام بهذه المهمة الشرعية الهامة. كذلك رأينا أن بعض البنوك تعمل على اقتطاع الزكاة المستحقة على المساهمين من المنبع.

٣١: الزكاة المستحقة على غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك:

يقع على عاتق البنك الإسلامي عبء كبير في اجتذاب أموال الزكاة المستحقة على غير المتعاملين معه، ويتم ذلك من خلال ما يقوم به البنك من نشاط لنشر الوعي الإسلامي بين أفراد المجتمع وإعلامه لهم باستعداده للقيام بهذا العبء الإضافي تنفيذاً لأوامر الحق سبحانه في أداء هذه الفريضة الالهية، ومن خلال ما يجعلهم يلمسونه من جهود البنك في توزيع الزكاة في مصارفها الشرعية.

ثانياً: أموال الخيرات:

إن اضطلاع البنك الإسلامي بهذا النوع من النشاط الاجتماعي يتطلب منه جهوداً إضافية لجذب هذه الموارد التطوعية سواء من المتعاملين مع البنك أو من غير المتعاملين معه من خلال ما يقوم به من أنواع النشاط الملائمة التي تجذب المزيد من المتبتعين والواهبين دعماً لهذه الموارد الاجتماعية. كما يتطلب ذلك التزام البنك بتوظيف الموارد المخصصة في الأهداف التي حددها المتبتعون بها، كسباً لثقة غيرهم لفتح مزيد من مثل هذه الحسابات. وتتأتي هذه الأموال في صور عدة منها:-

- الهبات والتبرعات.

- الحسابات الخيرية المخصصة لفئة من أبناء المجتمع المسلم: أيتام-أرامل-فقراء.

- الحسابات الخيرية المخصصة لاستخدام معين: قرض حسن.

- الحسابات الخيرية المخصصة لأفراد بعينهم.

ونعرض هنا لدراسة الموارد التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية -وفق المتاح منها - في محاولة للوقوف على دلالات الأرقام وتطورها، مع عقد مقارنة بين البنوك الإسلامية بعضها البعض في الحالات التي تسمح بذلك.

١- بنك فيصل الإسلامي المصري:

إيماناً من البنك بدوره في مجال النشاط الاجتماعي والتكافلي فإنه يفصح في تقاريره ونشراته أنه يقوم بالمهام التالية:-

- المساهمة في تدعيم البنية الاجتماعية للمجتمع المسلم عن طريق إخراج الزكاة المفروضة على أموال البنك.

- قبول زكوات العملاء وغيرهم وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

- قبول هبات وتبرعات الأفراد والهيئات وأى موارد أخرى قد يسهم بها البنك ويلتزم بإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ويتم ذلك من خلال صندوق الزكاة الذي هو أحد الأجهزة الرئيسية للبنك ويعتبر أحد سماته الحضارية باعتباره أول مصرف إسلامي في مصر يلتزم في كافة معاملاته بتحكam الشريعة الفراء.

- وفي جانب الموارد يعمل القائمون على صندوق الزكاة قصارى جدهم من أجل تنميتها حيث وجه نداء في عام ١٤٠٢هـ لمن يرغب من أصحاب حسابات الاستثمار في تفويض الصندوق عن طريق خصم الزكاة المستحقة شرعاً من الأرباح الحقيقة في حساباتهم، على أن يتم خصم الزكاة المفروضة في ٢٠ ذي الحجة من كل عام هجري، واستجابت لهذا النداء جموع غفيرة من المتعاملين مع البنك. وزاد قدر هذا المورد (زكاة أصحاب حسابات الاستثمار) حتى فاقت حصيلة زكاة رأس مال البنك في بعض السنوات.

- ومن جهة أخرى أقبل العديد من الأفراد والهيئات طائعين مختارين وأودعوا زكوات أموالهم بالصندوق لكي يقوم بإنفاقها على مستحقاتها في مصارفها الشرعية.

- وتأكيداً لثقة الأفراد في دور البنك الاجتماعي تزايد أيضاً حجم التبرعات لأوجه البر والخير التي تودع في حساب خاص بالصندوق لإنفاقها في أوجه الخير التي يحددها المتبرعون.

- كما يقبل البنك الهبات والتبرعات التي يشترط أصحابها تخصيصها لغرض معين في نطاق أغراض البنك، حيث توضع في حسابات استثمار خيرية استحدثها البنك لأول مرة كصدقة جارية وبديل للوقف الخيري. ويتم صرف عائداتها السنوي فقط دون أصل الإيداعات.

ومن خلال الجدول التجميعي لوارد صندوق الزكاة خلال سنوات عمله عن سنة ١٤٠١هـ حتى سنة ١٤١٢هـ وهي آخر سنة توافرت بياناتها، نلاحظ ما يلي:

أولاً: مجموع موارد صندوق الزكاة:

- تزايدت موارد الصندوق في مجموعها خلال سنوات عمره الائتمي عشرة بزيادة قدرها ٦٢.٥٪ تقريباً عن سنة الأساس، هذه الزيادة التي وصلت إلى ذروتها سنة ١٤١٠ هـ كما يبين الرسم البياني للتغير التاريحي لموارد الصندوق. كذلك شاهدت هذه الزيادة طفرة كبيرة سنة ١٤٠٨ هـ حيث تضاعف مجموع الموارد تقريباً فبلغت نسبة الزيادة في هذه السنة مقارنة بالسنة السابقة عليها ٢٢٢.٥٪ ١٤٠٧ هـ تقريباً. وتعكس هذه الزيادات المستمرة في موارد الصندوق ثقة عملاء البنك بقدرته على توصيل هذه الموارد إلى مستحقيها، بل وثقة الجمهور المصري به، كما تعكس الجهد المبذول من العاملين بالبنك لكسب هذه الثقة، فضلاً عما تعكسه من زيادة الحس الإسلامي تجاه أداء فريضة الزكاة والقيام بواجب التكافل الاجتماعي مع توافر الموارد لدى الأفراد للقيام بواجباتهم المفروضة والتطوعية هذه.

ثانياً: رصيد أول المدة:

تمثل قيمة مبالغ رصيد أول المدة موارد صندوق الزكاة الزائدة عن المصارف في السنة السابقة. وقد تزايدت هذه المبالغ من ٢١٠٩٩ جنيهها مصرية سنة ١٤٠٢ هـ تمثل ٣٦.٥٪ من مجموع موارد هذه السنة ليصبح ٦٠٨٥٥٥ جنيهها مصرية سنة ١٤١٢ هـ تمثل نحو ٩٪ من مجموع هذه السنة.

كما بلغت هذه المبالغ خلال السنوات الائتمانية عشرة ١٤٠٩١٧٣٦١ ١٤ جنيهاً مصرياً بنسبة نحو ٣٤٪ من موارد الصندوق.

ويلاحظ أن البنك يمثل نسبة هامة في معظم السنوات وصلت إلى نحو ٤٨٪ /٤٩ في سنين ١٤٠٩ هـ و ١٤١٠ هـ إلا أنها عادت للانخفاض بشدة بعد ذلك.

ويرجع ذلك إلى تزايد حجم موارد الصندوق سنة ١٤٠٨ هـ حيث تزايدت مرتين عن السنة السابقة ١٤٠٧ هـ، مما جعل من الصعب على إدارة الصندوق إيجاد المصارف اللازمة لها بالسرعة المطلوبة، إلا أن ملاحظتنا تنصب حول ضرورة توزيع زكاة كل سنة كاملة خلال السنة، مع ترك رصيد بسيط لمواجهة المصارف حتى يتم اعتماد الجمعية العامة للبنك للزكاة المستحقة عن العام التالي.

ثالثاً: زكاة رأس مال البنك:

يقوم البنك في نهاية كل عام هجري بحساب الزكاة المفروضة شرعاً على رأس المال «المساهمين» وإيداعها حساب صندوق الزكاة لصرفها في مصارفها الشرعية.


موارد صندوق الزكاة لبنك فيصل الإسلامي المصري*

*** يُعيَّد هنا العدول من بيانات القاليد السنية والقبراء الطاسية بعثريون الرؤوف.

نسبة كل مودع في صندوق الزرقاء إلى مجموع الموارد في نفس السنة

البعض	البنك	إيداعات متنوعة	مشروع اليبسي	نـمـ العـاؤ	الجـمـيع
١٤٠٢	١٤٠١	١٤١٠	١٤٠٩	١٤٠٨	١٤١٢
٣٦,٥	٣٧,٤	٤٨٩٧	٤٧,٨٠	٩,٩٥	٢١,٧
٣٦,٤	٣٧,١	٣٣,١	٣٨,٤١	٥٨٨	٣٨,١٢
٤٠,٨	٤٠,٣	٤٠,٧	٤٠,٦	٤٠,٧	٤٠,٧
٢٤	٢٥	٢٦,٥٩	٢٦,١١	١٣,١١	٢١,٧
٣١	٣٢,٤	٣٤,٧٥	٣١,٠٢	٣٨,٤١	٣٧,١
٣١,٩	٣٢,٤	٣٦,٦	٣٦,٦	١٩,٥	١٩,٧٥
٥,٧	٥,٧	٥,٢	٥,٢	٦,٢٢	٦,٢
١	٢,٥	٩,٢	٩,١	١١,٩	١١,٥
٣	٤,٤	٦,٧	٦,٥	٧,٢	٧,٢
٢,٤	٢,٣	٣,٠	٣,٠	٣,٣	٣,٣
٣٥	٣٤	٣٥	٣٥	٣٦	٣٦
٦,٧	٦,٧	٧,٦	٧,٦	٨,٣	٨,٣
١,٨	١,٨	٢,٤	٢,٤	٢,٣	٢,٨
٢,٤	٢,٣	٣,٠	٣,٠	٣,٣	٣,٣
١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢	١,٢
١,٨	١,٨	٢,٤	٢,٤	٢,٥	٢,٥
٣	٣	٣	٣	٣	٣
٦,٧	٦,٧	٧,٦	٧,٦	٨,٣	٨,٣
٢,٣	٢,٣	٣,٠	٣,٠	٣,٣	٣,٣
١,١	١,١	١,١	١,١	١,١	١,١
٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨	٠,٨٨
٢,٥٣	٢,٥٣	٢,٦٧	٢,٦٧	٢,٦٧	٢,٦٧
-	-	-	-	-	-
١,٤٤	١,٤٤	١,١١	١,١١	١,١١	١,١١
٣,٢٢	٣,٢٢	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣
١,٦	١,٦	-	-	-	-
١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠	١,٠٠

التطور التاريخي لموارد صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري



وقد كانت قيمة الزكاة المستحقة على أموال البنك «أموال المساهمين» سنة ١٤٠١هـ ٢٠٨٧٣١ جنيهًا مصرية بنسبة ٧٩٪ من موارد هذا العام وأصبحت سنة ١٤١٢هـ ٢٣٣٤٤٧٨ جنيهًا مصرية بنسبة ٣٧٪ من موارد هذا العام.

وقد تزايدت قيمة الزكاة المستحقة شرعاً على أموال البنك بأكثر من ستة مرات في نهاية المدة بالنسبة لسنة الأساس.

كما بلغت جملة هذا المورد ١٦٢٤٩٨٧ جنيهًا مصرية بنسبة ٢٨.٣٪ من موارد الصندوق.

ويلاحظ على هذا المورد تزايده باستمرار لزيادة المحصل من رأس مال البنك ولكن نسبة إلى جملة موارد الصندوق تناقصت فانخفضت من ٨٠٪ تقريباً سنة ١٤٠١هـ إلى ٣٧٪ سنة ١٤١٢هـ بفضل جهود الصندوق في زيادة موارده الأخرى كما يتضح من باقي الدراسة.

رابعاً: الزكوات المقدمة من أصحاب حسابات الاستثمار:

الأصل لا يتدخل البنك بإخراج الزكاة من أموال العملاء المودعة في حسابات الاستثمار، وهذا هو المبدأ الذي يسير عليه البنك بالنسبة للأموال المودعة إليه، فللعميل الحرية المطلقة في أن يخرج زكاته بمعرفته لمن يشاء من المستحقين.

فقط يقوم البنك بخصم الزكاة المستحقة شرعاً على الأموال المودعة بهذه الحسابات من عوائدها إذا فوضه العميل كتابة بذلك.

وفي سنة ١٤٠١هـ كانت قيمة هذه الزكوات التي حصلها الصندوق بناءً على تفويض من أصحابها ١٧٢١٩ جنيهًا مصرية بنسبة ٤.٥٪ من جملة موارد صندوق الزكاة، وتمرر الوقت مع التذكير المستمر بهذه الفريضة زاد عدد التفويضات التي ترتبط بالبنك بإخراج الزكاة وإيداعها لحساب صندوق الزكاة لأنفاقها في مصارفها بمعرفته حتى بلغ هذا المورد سنة ١٤١٢هـ ١٢٤٢٧٨٧ جنيهًا مصرية بنسبة نحو ٢٠٪ من ميزانية صندوق الزكاة أي أن نسبة المورد الذي يمثل إخراج الزكاة طوعاً دون تدخل من قانون البنك أو نظامه قد تطورت من ٤.٥٪ سنة ١٤٠١هـ إلى ١٩.٧٥٪ سنة ١٤١٢هـ.

وتزايدت قيمة هذا المورد المقدم إلى صندوق الزكاة من أصحاب الاستثمار بنحو ستة آلاف مثل تقريباً، مما يمثل زيادة لها دلالتها من حيث ثقة أصحاب حسابات الاستثمار في دور الصندوق في مجال القيام على فريضة الزكاة.

كذلك وصلت جملة هذه المورد خلال الاثنتي عشر عاماً - من ١٤٠١هـ حتى ١٤١٢هـ ٧٩٠٩٢٨٨ جنيهًا مصرية بنسبة عامа نحو ١٨.٥٪ من إجمالي موارد الصندوق خلال هذه الفترة.

خامساً: الزكوات المقدمة من الأفراد:

لم تقف الثقة في صندوق الزكاة بينك فيصل الإسلامي المصري عند حد أصحاب حسابات الاستثمار فحسب بل امتدت إلى أفراد آخرين من غير المتعاملين مع البنك حيث تلقى الصندوق زكوات من أفراد آخرين توافدوا على شباك صندوق الزكاة بالبنك أو فروعه سباقين لإخراج الزكاة المستحقة على أموالهم موكلين الصندوق في صرفها في مصارفها الشرعية.

وتطور حجم هذه الأموال المقدمة من الأفراد لإنفاقها في مصارف الزكاة الشرعية من ٢٤٤٠ جنيهاً مصررياً بنسبة ١٪ من جملة موارد الصندوق في سنة ١٤٠١هـ إلى ٥٢٩٧٠٤ جنيهاً مصررياً بنسبة نحو ٥٪ من موارده وذلك في سنة ١٤١٢هـ.

إن تزايد حجم هذه الزكوات المقدمة من الأفراد بنسبة ١٥ ألف مثل تقريباً خلال الاثني عشر عاماً في سنة ١٤١٢هـ بالنسبة لسنة ١٤٠١هـ يؤكد ثقة أفراد المجتمع في البنك، فضلاً عن تعبيره عن تزايد الحس الديني بينهم.

وخلال الاثني عشر عاماً كانت جملة هذه الموارد ٢٣٤٦٦٥٧ جنيهاً مصررياً بنسبة نمو ٨٪ من جملة مبالغ الزكاة المحصلة خلال هذه الفترة.

سادساً: التبرعات والهبات:

يتلقى صندوق الزكاة بينك فيصل الإسلامي المصري تبرعات وهبات من أهل البر والخير لصرفها بمعرفة لجنة الصندوق في المصارف التي يحددها المتبرعون أو في أوجه البر والخير بصفة عامة كأن تخصص للطلاب الفقراء أو للمرضى أو غيرها. وهي بخلاف الزكاة المفروضة شرعاً على الأموال.

وفي عام ١٤٠١هـ كانت هذه المبالغ ١٨٨٩٦ جنيهاً مصررياً أصبحت سنة ١٤١٢هـ ٤٢٧٦ جنيهاً مصررياً.

وقد بلغ إجمالي هذا المورد خلال السنوات الاثنتي عشرة ٣٩١٩٤٠ جنيهاً مصررياً تمثل نسبة ١٪ من جملة موارد الصندوق. وبغض النظر عن حجم هذه الأموال، فقد ظهرت موارد أخرى محددة المصارف هي الحسابات الخيرية ذات العائد للصندوق والحسابات الخيرية ذات العائد لأصحابها مدى حياتهم بالإضافة إلى إيرادات أخرى متنوعة.

سابعاً: حسابات الاستثمار الخيرية:

لاقى نظام حساب الاستثمار - الذي يتبع للمتبرعين أن يشتريطوا تخصيص هباتهم أو عائد استثمارها لغرض معين أو أكثر من أغراض البر والخير لاتشوئه حرمة شرعية - قبولاً واسعاً من أفراد المجتمع المصري.

فقد تزايد هذا النوع من أوجه النشاط الخيري عاماً بعد عام فبدأ بحساب خيري واحد سنة ١٤٠١هـ أصبح سنة ١٤٠٦هـ ٧٢ حساباً خيراً وصلت إلى ١١٩ حساباً خيراً سنة ١٤١١هـ جملة مبالغها ١٧٥٣٠٢٠ جنيهاً مصرياً.

وقد تعددت الأغراض التي تتفق فيها عوائد هذه الأموال وهي في تزايد مستمر تنفيذاً لرغبات المتربيين أصحاب حسابات الاستثمار الخيري، من بينها: ابتعاث داعية إسلامي لراكز تجمع الأقليات الإسلامية - تعليم داعية من أهل بلاد الأقليات الإسلامية - تنظيم مسابقات في حفظ القرآن الكريم - رعاية طلاب العلم الفقراء بالازهر - المساهمة في علاج الأمراض المستعصية والأجهزة التعويضية للمرضى - رعاية الأيتام حتى بلوغهم سن الرشد - إصلاح وبناء المساجد الأهلية - أسر أو أشخاص مهددين - المصادر الشرعية للزكاة.

ثامناً: موارد أخرى متعددة:

تتمثل الموارد الأخرى لصندوق الزكاة في تبرعات أهل الخير لتضاف إلى موارد الصندوق دون تحديد أغراض محددة لإنفاقها، وبالتالي توجه إلى المصادر الشرعية وأغراض البر. وقد بلغت قيمة هذه الأموال خلال فترة الائتمان عشرة عشرة سنة ١٢٨٦٨١ جنيهاً مصرياً تمثل نحو ٢٪ من موارد الصندوق.

من العرض السابق والجداول المرفقة والرسم البياني، نخلص إلى:

١ - وجود اتجاه عام لتزايد موارد صندوق الزكاة جمِيعاً مع تطور ما يقدمه من خدمات في مجال أموال الزكاة وأموال الخيرات، وتزايد الثقة في قيامه على فريضة الزكاة وتنفيذ رغبات أصحاب أموال الخيرات لتوصيلها إلى مستحقيها، خاصة مع افتقاد وجود بيت مال للزكاة أول الخيرات.

فقد تزايدت هذه الموارد بين نحو ١٥ ألف مثل بالنسبة للزكاة المقدمة من الأفراد و ١٥٠٠ مثل بالنسبة للإيرادات المتنوعة بمتوسط ٣٦٠٠ (ثلاثة آلاف وستمائة مثل تقريرياً). وهذه الزيادة وإن كانت ترجع في جزء منها إلى صغر حجم بعض أنواع الموارد المبدئية سنة ١٤٠١هـ مثل الزكاة المقدمة من الأفراد - إلا أنها تعتبر دليلاً أكيداً على مدى التطور الذي حقق بالأداء المرضى الذي يقدمه البنك للمذكين والواهبين والمتربيين مع ارتفاع حسهم الديني وبحثهم عن بديل لبيت مال الزكاة وبيت مال الخيرات.

٢ - تعكس موارد صندوق الزكاة ما يحدث داخل الاقتصاد من تطورات اقتصادية - خاصة في فترات الازدهار - فقد تزايدت هذه الموارد بصورة واضحة سنة ١٤٠٨هـ معبرة عن ارتفاع تحويلات المصريين العاملين في الخارج بنحو ٨٤٪ عن

سنة ١٤٠٧هـ تمثل التحويلات النقدية النصيب الأكبر منها، حيث زادت بنسبة ٣٩٨٪ عن سنة ١٤٠٦هـ، ويعكس هذا الوضع ثقة أفراد المجتمع في قيام البنك على تنفيذ رغباتهم في توصيل الزكاة إلى مستحقها وفي القيام باستثمار أرصدة حسابات الاستثمار الخيري وتوزيع عائداتها في الأوجه التي يحددونها.

٢- تمثل زكاة مال البنك نسبة هامة من مجموع موارد الصندوق، فهي تتراوح بين ٢٧٪ سنـة ١٤٠٢هـ و٥٨٪ سنـة ١٤٠٨هـ، بمتوسط نحو ٥٪، وهذه النسبة الهامة وإن كانت تعكس زيادة أهمية رأس مال البنك خاصة في السنوات الأولى لحياة صنـوق الزكـاةـ فإنـها تعـكـسـ أيضـاـ حـرـصـ البنـكـ عـلـىـ أـداءـ الزـكـاةـ الشـرـعـيـةـ المستـحـقـةـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ، مماـ يـجـعـلـهـ مـنـ أـهـمـ المـوـارـدـ الدـائـنةـ لـلـصـنـدـوقـ وـالـقـيـمـةـ تـزـاـيدـ مـعـ تـزـاـيدـ نـشـاطـ البنـكـ وـازـدـهـارـهـ.

٤ - تظـهـرـ جـهـودـ العـاـمـلـينـ بـبـيـنـكـ فـيـصـلـ إـلـيـ إـلـاسـلـامـيـ المـصـرـىـ فـيـ اـسـتـحـدـاثـ أـشـكـالـ مـوـارـدـ تـسـتـوـعـ بـرـغـبـاتـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ، فـقـدـ حـسـابـ إـسـتـثـمـارـ خـيرـيـ بـدـيـلاـ لـلـوقـفـ الخـيرـيـ.

٥ - إنـ اـرـتـفـاعـ نـسـبـةـ رـصـيدـ أـوـلـ المـدـةـ بـمـتـوـسـطـ نـحـوـ ٢ـ٥ـ٪ـ مـنـ مـجـوـعـ المـوـارـدــ وإنـ كانـ رـاجـعاـ لـاعـتـباـراتـ عـلـيـةـ لـمـواجهـةـ اـحـتـياـجـ المـصـارـفـ حـتـىـ يـتـمـ اـعـتـمـادـ الزـكـاةـ المـسـتـحـقـةـ عـلـىـ البنـكــ إـلـاـ أـنـهاـ تـعـتـبـرـ نـسـبـةـ لـاـيـسـتـهـانـ بـهـاـ فـيـ ظـلـ الـمـبـدـأـ الشـرـعـيـ بـضـرـورـةـ تـوزـعـ زـكـاةـ الـعـاـمـ كـاـمـلـاـ طـالـمـاـ وـجـدـتـ المـصـارـفـ الشـرـعـيـةـ لـهـاـ، وـهـيـ مـوـجـوـدـةـ بـصـورـةـ وـاضـحـةـ فـيـ الـجـمـعـ الـمـصـرـىـ، وـإـنـ كـانـتـ تـتـطـلـبـ بـذـلـ المـزـيدـ مـنـ الـجـهـدـ لـلـوـصـولـ إـلـىـ هـذـهـ المـصـارـفـ المـسـتـحـقـةـ.

٢ - بنـكـ نـاصـرـ الـاجـتمـاعـيـ:

تـاكـيـداـ لـدـورـ البنـكـ فـيـ مـجـالـ تـعـمـيقـ وـتـوـسـيـعـ قـاـدـةـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ الـجـمـعـ، أـفـصـحـ التـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـبنـكـ الـعـاـمـ ١٩٨٧/٨٦ـ، عـنـ أـغـرـاضـ البنـكـ فـيـ جـانـبـ تـجمـيـعـ المـوـارـدـ الـاجـتمـاعـيـةـ هـيـ:

- قـبـولـ الـوـدـائـعـ بـجـمـيـعـ أـنـوـاعـهـاـ وـتـنـظـيمـ اـسـتـثـمـارـهـاـ وـفـقاـ لـاـحـکـامـ الشـرـعـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ.

- التـحـفـظـ عـلـىـ التـرـكـاتـ الشـاغـرـةـ وـإـدارـتهاـ.

- إـحـيـاءـ فـرـيـضـةـ الزـكـاةـ وـتـنـظـيمـ مـوـارـدـهـاـ.

أولاـ : نـشـاطـ الزـكـاةـ:

تـقـومـ إـلـادـارـةـ الـعـاـمـةـ لـلـزـكـاةـ بـ:

- تـقـىـ الزـكـواتـ الـعـيـنـيـةـ وـالـنـقـدـيـةـ مـنـ الـمـزـكـينـ وـصـرـفـهـاـ فـيـ مـصـارـفـهـاـ الشـرـعـيـةـ.

- تلقى الهبات والوصايا والتبرعات من المزكين وتحقيق رغباتهم في إطار الشرعية.

وقد وضع البنك نظامه للزكاة بواسطة لجنة ضمت بعض كبار علماء الدين والاقتصاد الإسلامي لإرساء قواعد جمع وتوزيع الزكاة في مصارفها الشرعية، وذلك من خلال لجان الزكاة المختلفة.

ولجان الزكاة هي لجان شعبية تتبثق من المساجد وأماكن التجمعات بالمدن والقرى كالمدارس والكليات الجامعية والمصالح والنواحي.. الخ وتضم هذه اللجان بعضويتها نخبة من المواطنين الذين يسعون للخير والمهتمين بإحياء فرائض الله من خلال عمل ديني تطوعي.

· ومن تنظيم الزكاة الذي يشجع على دعم جانب الموارد:

- تقبل لجان الزكاة أموال الزكاة «زكاة مال/ زكاة فطر/ صدقات/ كفارات/ تبرعات/ مساهمات/ صدقات جارية» بموجب إيسارات صادرة عن البنك ومحثومة بخاتم الفرع المختص.

- يخصم ما يؤدي للبنك كهيئة عامة ولجان الزكاة كزكاة أو تبرع أو صدقة جارية من الوعاء الضريبي للمزكى ويبدون حد أقصى.

- يفرد البنك حسابات خاصة لكل لجنة ولا تختلط أموال الزكاة بأموال البنك.

- تمكيناً للمسلم من تحقيق أمله فقد خصص البنك حسابات خاصة للصدقات الجارية تحت رقم ٩٩ زكاة من كافة فروع البنك تودع فيه الأموال التي يقدمها أصحابها ويرغبون في استمراريتها واستغلال عائداتها كزكاة يخصص للأغراض التي يحددها أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها.

الموارد* جنيه	عدد المركبين	عدد الدرجات	السنة
٢٩٢٠٠	٢٠٠	٢٢	١٩٧٣
٥٥٨٢٥	٧٠٠	١٠٨	١٩٧٤
١٠٧٥٠٠	٧٨٠٠	٢١٥	١٩٧٥
٢٥٠٠٣٥	١٦٢٠٠	٢٤٥	١٩٧٦
٥٣٠٧٢٢	٢٢٢١٢	٥٧	١٩٧٧
٩٩٠٧٥٥	٢٥٠٠٠	٧١٩	١٩٧٨
١٧٣٠٧٢٤	٨٢٠١٢	٩٠	١٩٧٩
١٢٥٩٧١٤	١٢٠٠٠	١٢٠	١٩٨٠
٢٥٠١٤٥٠	١٧٦٧٤٢	١٦٠	١٩٨١
٢٢٢٨٥٤٢	١٩٩٤٩٢	١٨٠	١٩٨٢
٤٠٦١٩٥١	٣٧٥١٧	١٩٢٤	١٩٨٣
٦٤٧٢٠٦٤	٤٦٦٥٢	٢٢٠	١٩٨٤
٦٢٧١٦٦٧	٥٨٠٠٠	٢٠	١٩٨٥
٩٦٢٥٢٢	١٠٤٣٧٦	٢٢٠	١٩٨٦
٩٢٦٢٢٤٢	١١٠٠٠	٢٢٠	١٩٨٧
١١٢٤٥٥١٦	١٢٠٠٠	٢٤٠	١٩٨٨
١٤٦٠٢٤٨٦	١٣٥٠٠	٢٥٠	١٩٨٩
٢١٨٧٦٨١٧	١٨٧٤٦٧٢	٢٦٢٢	١٩٩٠
٢٢٣٢٧٣٥٩			١٩٩١

* أرقام الموارد الموضحة بالجدول عاليه تمثل حصيلة الزكاة والصدقات ولا يدخل ضمنها حصيلة ٢٠٪ من أرباح الوحدات الاقتصادية أو أي تبرعات أو إعانات حكومية.

من الجدول السابق يتضح أنه:

- ارتفع عدد لجان الزكاة من ٢٢ لجنة سنة ١٩٧٣ حتى وصلت إلى ٣٦٢٣ لجنة سنة ١٩٩٠ م بزيادة قدرها ١٠٩٧٨٪.
- زاد عدد المزكين المقبولين على تقديم زكاتهم اختيارياً إلى لجان الزكاة بالبنك من ثلاثة آلاف مركٍ حتى وصل إلى ١٨٧ ألف مركٍ بزيادة قدرها ٦٢٢٢٪.
- زادت موارد الزكاة من ٣٩ ألف جنيه سنة ١٩٧٣ م إلى ٢٢ مليون جنيه سنة ١٩٩٠ بزيادة مقدارها ٥٦٨٢٨٪.

وتعكس هذه الزيادة الهائلة سوء في عدد لجان الزكاة أو عدد المزكين أو حصيلة الزكاة الجهد المخلصة التي يبذلها البنك لإحياء هذه الفريضة بالتعاون مع الجهات المعنية مثل الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والحكم المحلي وأجهزة الإعلام ودور العلم لإحياء تلك الفريضة، والتي وجدت حماساً بالغ لدى جمهور المسلمين على اختلاف مستوياتهم. فنجحت بذلك في إزدياد إحساس المسلمين بأهمية هذه الفريضة مما جعلها وسيلة هامة لتحقيق الوعي والشعور بالانتماء لدى المسلم.

ثانياً : المعاشات والمساعدات:

إسهاماً من البنك في توفير دخل دوري ومستمر لكل مواطن في شيخوخته وعند العجز عن الكسب ولأسرته بعد الوفاة قام البنك بتمويل التأمين الشامل «التأمين على العمالة غير المنتظمة» من حصيلة ٢٪ التي ألت للبنك من أرباح الوحدات الاقتصادية فجعل لها ٤٠٪ من هذه الحصيلة وفقاً لقرار الاستاذة الدكتورة وزيرة التأمينات الاجتماعية^(٤).

وقد تطورت حصيلة صندوق العمالة غير المنتظمة وفق البيانات الواردة بالجدول التالي:
مليون جنيه

٨٥/٨٤	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢	٨١/٨٠	٨٠ /٧٩
٢٩,٥	٢٧,٥	٨,٧	٩,٧	٢,٩

ويبين الجدول تزايد حصيلة الصندوق المخصصة للمعاشات والمساعدات بنسبة ٤٪ خلال فترة السنوات الست المتوافرة عنها البيانات.

ويرجع السبب في ارتفاع الحصيلة زيادة نشاط التحصيل الذي يبذل البنك بمعاونة وزارة التأمينات.

٣- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية:

تجرى معاملات المصرف - كما قدمنا - في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية الفراء، ومن ثم فإن عملاً لشريعة المولى عز وجل وتحقيقاً لمبدأ التكافل الإسلامي وبناء على قرار مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة في نهاية محرم سنة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨٠/١٢/٨ فقد تم تشكيل مجلس صندوق الزكاة واعتماد لائحته العامة والداخلية، حيث بدأ في مباشرة مسؤولياته خلال النصف الثاني من السنة المالية ١٩٨٢م.

- **نشاط الزكاة:** يباشر صندوق الزكاة نشاطه في تجميع الموارد التكافلية والاجتماعية منذ بداية سنة ١٤٠٢هـ. ويوضح لنا الجدول التجميلي لهذه الموارد ما يلى بالنسبة لكل مورد من هذه الموارد:

- **الزكاة المفروضة شرعاً على نشاط المصرف:** كان هذا المورد يمثل نسبة هامة من مجموع موارد الصندوق عند بداية نشاطه حيث بلغ ٤٪/٦٢، إلا أن أهميته النسبية انخفضت بشدة مع تزايد أهمية الموارد الأخرى وذلك حتى سنة ١٤٠٥هـ.

وقد توقف هذا المورد منذ سنة ١٤٠٦هـ بصدور فتوى الرقابة الشرعية بعدم وجوب الزكاة على البنك كشخصية اعتبارية.

- **الtributes والهبات:** وهي الأموال التي ترد من خارج البنك لتصرف في مصارفها وقد زادت هذه في الأموال في مجموعها، كما تزايدت نسبتها إلى مجموع الموارد إلا في السنوات التي كان للرصيد المنقول نصيب كبير في هذه الموارد.

- **الإيرادات الأخرى:** وهي تلك التي ترد إلى الصندوق من مختلف الجهات دون تحديد مفصل لمصدرها، ومن بينها عائد صندوق الزكاة.

- **الرصيد المنقول:** وهو الفائض المتبقى بصندوق الزكاة بعد القيام بالمصروفات إلى مختلف الفئات المستحقة شرعاً. وقد تزايدت نسبة هذه الموارد إلى مجموع الموارد بصورة ملحوظة حتى بلغت ٩٪ من هذه الموارد سنة ١٤١٠هـ. ويشير ذلك بوضوح إلى ضرورة بذل المزيد من الجهد من جانب القائمين على صندوق الزكاة بالصرف للتعرف على مستحقى الموارد التكافلية والاجتماعية لتوصيل حقوقهم إليهم وهم ليسوا بالقليل في مجتمعنا المعاصر.

- **مجموع موارد الصندوق:** شهدت موارد الصندوق في مجموعها زيادة ملحوظة حيث زادت من ١٣٦ جنيهاً سنة ١٤٠٢هـ إلى ٦٣٧ ألف جنيه سنة ١٤١٠هـ بنسبة ٤٦٨٪ أي أكثر من أربعة أمثال خلال عشر سنوات.

الإمدادات صندوق زكاة المعرفة الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية*

* تم تجميع هذا الجدول من قاتل المصرف .
*** عالم استثمار يرجع للبندرق .

إلا أن ارتفاع نسبة الرصيد المنقول إلى مجموع الموارد يغير من حقيقة هذه الزيادة إلى درجة كبيرة، حين تقام بدراسة هذه الموارد بعد طرح الرصيد المنقول منها، إذ تشهد موارد صندوق الزكاة تزايداً حتى سنة ١٤٠٤هـ حيث يكون أكبر مجموع لها هو ٢١٢ ألف جنيه ثم تبدأ في الانخفاض حتى تبلغ ٦٢,٧ ألف جنيه سنة ١٤١٠هـ أي أنها تنخفض إلى أقل من نصف مجموع الموارد في سنة الأساس.

ويعني ذلك انخفاض موارد الصندوق بالصرف والتي تمثل أساساً في هبات وtributes من الغير بالإضافة إلى بعض إيرادات غير مبينة مما يعكس عدم الإقبال على تقديم الموارد التكافلية والاجتماعية إلى صندوق الزكاة بالبنك.

٤- بنك دبي الإسلامي:

إن بنك دبي الإسلامي منذ نشأته وهو حريص على التنمية الاجتماعية والثقافية، فقد أنشأ صندوقاً للزكاة وأخر للقرض الحسن لمساعدة ذوى الحاجات وأصحاب المشكلات وفقاً للوائح المنظمة لهذه الصناديق، وقد لمس المواطنون والوافدون ماقدمته هذه الصناديق من خدمات تفرضها الأخوة الإسلامية.

كما تم إصدار مجلة الاقتصاد الإسلامي سنة ١٩٨١ وهي أكثر شعاعاً وأرحب فكراً وأفسح مجالاً للدراسات الفقهية والإسلامية في مجالات الاقتصاد والتجارة، حيث تعد منبراً حياً للفكر الإسلامي الاقتصادي يسهم في إثراء المكتبة الإسلامية والاقتصادية.

أولاً: نشاط الزكاة:

يتم تمويل صندوق الزكاة عن طريق البنك وشركاته باحتساب حصة الزكاة وتحت الأفراد على أداء فريضة الزكاة لما في ذلك من تطهير للنفس وتزكية للمال وطمأنة على أن أموالهم توجه نحو مصارفها المحددة شرعاً. ويتم تقسيم موارد الصندوق إلى:

- زكاة المساهمين .

- أوقاف بناية الراشدية .

- زكاة أفراد وهيئات .

وبالنسبة لزكاة المساهمين فقد جاء بتقرير البنك لسنة ١٩٨٩ أن إدارة البنك قد قررت أن يتولى المساهمون إخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم اعتباراً من الحسابات الختامية لعام ١٩٨٨ وتيسيراً عليهم فقد تم احتساب قيمة الزكاة المستحقة على السهم

الواحد عن عام التقرير سنة ١٩٨٩: القيمة الاسمية للسهم الواحد + ربع السهم عن سنة ١٩٨٩ مطروحا منها ما يخص السهم من صافي الموجودات الثابتة $\times ٢,٥٧٥٪$
وفي نسبة الزكاة للسنة الميلادية «٢,٥٪ للسنة الهجرية» \times عدد الأسهم مع التنويه بأنه يمكن إيداع قيمة الزكوات في حساب صندوق الزكاة بالبنك.

كما تلقى الحساب الخاص بزكاة الفطر في رمضان ١٤٠٩ـ مبلغ ٢٤١٢٥ درهما
تم صرفها بالكامل حتى آخر يوم في شهر رمضان.

- تعتمد موارد صندوق الزكاة بالدرجة الأولى على الزكاة التي يقدمها المساهمون وإن ظهرت ببعض الموارد الأخرى.
- تطورت موارد صندوق الزكاة حتى بلغت ٦٥٢ ألف درهم سنة ١٩٨٩ مقارنة بـ ٢٢٠ ألف درهم سنة ١٩٨٠ مـ مما يعني زيادة هذه الموارد بنسبة ٦٪.

موارد صندوق الزكاة بينك ديني الإسلامي

البيان	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
زكاة مساهمين	٢٢٣٥١	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٦٣٦٠٠	١٠٩٢٠٠	٨٨٧٠٠	--	٦٥٣٣٧	٦٥٣٣٧
أوقاف بنية الراسدية	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
زكاة أئماد وعيادات	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--
المجموع	٢٢٣٥١	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٥٠٦٠٠	٣٤٦٢٠٠	٣٤٦٢٠٠	٨٨٧٠٠	٨٨٧٢٤٥	٦٥٣٣٧	٦٥٣٣٧	٦٥٣٣٧

٥- بنك التضامن الإسلامي:

إن بنك التضامن الإسلامي بالسودان قد عنى منذ نشاته على إخراج زكاة البنك وبين أن المبالغ الخاضعة للزكاة هي جملة رأس المال والأرباح الصافية واحتياطي المساهمين مخصوصاً منها الأصول الثابتة. ومن الناتج يستقطع ٥٪ هي معدل الزكاة.

أولاً: نشاط الزكاة:

وقد بلغت الزكاة المستحقة على البنك وشركاته التابعة خلال ثمانى سنوات:

السنة	الزكاة المستحقة
١٩٨٤	٣٠١
١٩٨٥	٤٦٦
١٩٨٦	٢٨٢
١٩٨٧	٣٢٢
١٩٨٨	٢١٦
١٩٨٩	٥٠٢
١٩٩٠	٩٠٤
١٩٩١	١٧١١

وتعكس هذه المبالغ الواردة في حساب الأرباح والخسائر تطور نشاط البنك خلال الفترة من سنة ١٩٨٤ إلى سنة ١٩٩١م إلا أن النظام الأساسي والتقارير لم تنشر إلى وجود صندوق للزكاة يتلقى أموال المتعاملين مع البنك أو غيرهم وإنما اقتصرت على أموال الزكاة المستقطعة من الأرباح قبل الوصول إلى صافي الأرباح القابل للتوزيع على المساهمين.

ثانياً: النشاط الاجتماعي:

لم تظهر التقارير الدورية والحسابات الختامية أرقاماً تشير إلى هذا النشاط رغم التأكيد عليه في القانون الأساسي للبنك.

٦- بنك فيصل الإسلامي السوداني:

لم يقتصر إسهام البنك على النشاط الاقتصادي فحسب، بل شمل المجال الاجتماعي حيث يقوم على إخراج زكاته حسب النظام الذي أقرته هيئة الرقابة الشرعية فيقوم بإخراجها عن جملة رأس المال والأرباح الصافية واحتياطي رأس المال واحتياطي عام واحتياطي المساهمين واحتياطي خاص لدعم أرباح المساهمين ومخصص ديون مشكوك في تحصيلها ثم يستقطع منها معدل الزكاة البالغ ٥٪ بعد استبعاد قيمة الأصول الثابتة والأرباح التي زكيت من المنبع.

وكانت مبالغ الزكاة خلال إحدى عشرة سنة كالتالي:

زكاة البنك	السنة
١٢٥٠٩٧	١٩٧٩
١٦٩٧٩٧	١٩٨٠
٤٧٣١٧٧	١٩٨١
٧٣٤٢٥١	١٩٨٢
١٩٤١٦٠٣	١٩٨٣
١١٥٩٤٨١	١٩٨٤
١١٢٩٤٠٧	١٩٨٥
٧١٥١٨٦	١٩٨٦
٣٩٨٦٥٧	١٩٨٧
٣٦٤٥٥٤	١٩٨٨
٤٠١٢٩٥٣	١٩٨٩

وتعكس هذه الأرقام نشاط البنك حيث إنها نسبة من رأس المال والأرباح والاحتياطيات وينظر تزايدها عاماً بعد عام حتى بلغت ٣٢ مثلاً بعد إحدى عشرة سنة.

٧- بنك التقوى المحدود (البهاما):

تمشياً مع المبادئ الأساسية لبنك التقوى يقوم صندوق الزكاة بتجميع أموال الزكاة من مصادرها داخل البنك (أرباح غير موزعة) ومن المصادر الخارجية على البنك (مدفوعات لصندوق الزكاة).

وكانت هذه المبالغ كالتالي - فيما استطعنا التوصل إليه من تقارير سنوية:
(دولار أمريكي)

البيان	١٩٨٩	%	١٩٩٠	%	١٩٩١	%	١٩٩٢	%
(١) رصيد في بداية العام	-	-	٦٢١٥٥٣	٢٢٩	١٢٦٦٧	١٠٤	٤٤٢٢٢٥	٦٧٢
(٢) محول من أرباح غير موزعة.	٩٩٨٤٣٦	-	٧٤١١١٤	٢٧	٨١٥٣١٧	-	-	-
(٣) أرباح استحق لصندوق الزكاة.	٤٥٤٧٧	-	-	-	-	-	-	-
(٤) مدفوعات لصندوق الزكاة	٤٢٢٣٦٠	-	١٣٥٠٠٠	٤٩٨	٣٨٥٦٥٩	٢١٨	-	٧٥١٥٧٣
(٥) الرصيد في نهاية المدة	٦٢١٥٥٣	-	١٢٦٦٧	-	٤٤٢٢٢٥	-	٤٤٢٢٢٥	١٠٠
(٦) المجموع *	٢٤٦٦٢٧٣	٢١	٢٧١٢٦٦٧	١٠٠	١٢١٣٦٤٣	١٠٠	--	--
	(٤+٣+)							

* هذا الجزء من إعداد الباحثة.

تبين أرقام الجدول أنه:

- ١- يتم الاعتماد بالدرجة الأولى على البنك في توفير موارد صندوق الزكاة حيث تمثل النصيب الأكبر من مجموع موارد الصندوق.
- ٢- تمثل المدفوعات من خارج البنك إلى الصندوق أهمية لا يستهان بها إلى مجموع الموارد مما يبين ثقة المسلمين بنشاط البنك في مجال أداء فريضة الزكاة.
- ٣- يظهر الاتجاه واضحًا نحو عدم وجود رصيد يذكر في بداية العام ويدعم ذلك الثقة في نشاط صندوق الزكاة طالما يتم توزيعها في مصارفها الشرعية.

٨- دار المال الإسلامي القابضة (البهاما) :

تحقيقاً لمسؤولية الدار الاجتماعية واستناداً إلى قرار الجمعية العامة للدار يتم إخراج أنصبة الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية- نيابة عن حملة ومالكي شهادات هذه الوحدات- وتقديم هذه المبالغ إلى صندوق الزكاة.
نشاط الزكاة: وقد كانت هذه المبالغ كالتالي :

(ألف دولار أمريكي)

الزكاة المستحقة	السنة
١٨٦٤	١٩٨٥
٢٠١٧	١٩٨٦
٢٢٦٢	١٩٨٧
٣٠١.	١٩٨٨
٢٢٢٦	١٩٨٩
٢٤١٥	١٩٩٠
٢٧٧٤	١٩٩١
٢٨١٠	١٩٩٢

توضح الأرقام وجود اتجاه عام إلى التزايد يعكس مستوى نشاط الدار نظراً لكون هذه المبالغ نسبة ثابتة (٥٪) على شهادات الوحدات السهمية.

القرض الحسن: على الرغم من التأكيد على قيام الدار بتقديم القروض الحسنة إلا أن التقارير الدورية لم توضح موارد هذه القروض.

تبين الدراسة التطبيقية لجانب الموارد من النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية التي توافرت ببياناتها.

- عدم توافر البيانات الخاصة بالموارد التكافلية والاجتماعية بصورة منتظمة في النشرات الدورية لجانب كبير من البنوك الإسلامية التي أعلنت قيامها بهذا النشاط.

- اختلاف المواقف فيما يتعلق بالزكاة المستحقة على أموال البنك وعلى خصم زكاة المساهمين من المتبقي، وذلك من بنك إسلامي إلى آخر وداخل البنك الواحد من فترة إلى أخرى، ويرجع ذلك إلى الفتوى الشرعية التي يستند إليها في ذلك ويكون للأخذ

بهذه الفتوى أثر بعيد على إجمالي الموارد التكافلية والاجتماعية التي تمثل فيها زكاة البنك والمساهمين نسبة هامة.

- وجود اتجاه عام إلى تزايد الموارد التكافلية والاجتماعية، كما ونوعا، في البنوك الإسلامية محل الدراسة، سواء في صناديق الزكاة أو في أموال الخيرات المختلفة.
- تعكس مبالغ الزكاة المتزايدة التي ترد إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة من غير المودعين وغير المتعاملين مع البنك مدى ثقة أفراد المجتمع في سمعة البنك وجهوده في القيام بتوصيل هذه الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين في كفاءة وأمانة وفعالية.
- يرجع تنوع أموال الخيرات الواردة إلى البنوك الإسلامية محل الدراسة لقبال أفراد المجتمع على توكيل البنك في توزيع هذه الأموال على مستحقها، كما يرجع إلى نشاط هذه الادارات في استحداث الأوعية والأشكال الإسلامية التي تستوعب كل متطلبات القائمين على تقديم هذه الأموال الاجتماعية.

الفصل الثالث

توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية

الفصل الثالث

توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية

كما يبذل القائمون على النشاط التكافلي والاجتماعي بالبنوك الإسلامية جهودهم في تنمية وتطوير موارده عاماً بعد عام، فإنهم يبذلون جهوداً أكبر في سبيل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها دون سواهم، سواء كانوا أفراداً أو هيئات أو جمعيات رسمية، والعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وتقديم القروض الحسنة- غير الربوية- لمساعدة غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الاستهلاكية والإنتاجية، مع اهتمام البنك بأخذ المعايير الاجتماعية في الحسابان عند القيام باستثماراته المختلفة، وذلك فضلاً عن ارتياه مجالات جديدة للعمل الاجتماعي الإسلامي مثل المساهمة في إنشاء شركات التأمين الإسلامي، على ألا يغفل البنك دوره في نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي داخل مجتمعه وبين أرجاء العالم الإسلامي أجمع.

وعلى ضوء ذلك يقوم البنك بدوره التكافلي والاجتماعي في جانب التوزيع من خلال:

- ١- توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها في مصارف الزكاة الثمانية أفراداً أو هيئات.
- ٢- تقديم القروض الحسنة الاستهلاكية والإنتاجية.
- ٣- أخذ المعايير الاجتماعية في الحسابان عند القيام باستثمارات المختلفة.
- ٤- الإسهام في شركات التأمين الإسلامي.
- ٥- نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي.

أولاً: القيام على كفاية المصارف الشرعية:

حدد الله عز وجل مصارف الزكاة الثمانية في آية جامعة مانعة في سورة التوبة، ويصبح على البنوك الإسلامية أن تعمل على توصيل ما تقوم بجمعه من أموال الزكاة على اختلاف مصادرها إلى هذه المصارف من خلال اتباع أسلوب يحدد هؤلاء المستحقين أفراداً أو هيئات. وتظهر أهمية هذا النشاط واضحة في المجتمعات الإسلامية التي تقضي وجود تنظيم سيادي يقوم بدور بيت مال الزكاة.

وتدرس لجنة صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي الأسلوب الأمثل للوفاء باحتياجات هذه المصارف في صورة:

- زكوات مادية أو عينية.
- زكوات شهرية أو موسمية أو منح متقطعة.
- زكوات للأفراد أو الهيئات والمؤسسات المتخصصة في رعاية المصارف وعلاجمهم.
- زكوات في صورة إعانات مباشرة أو لتنمية القدرات والطاقات الشخصية.
- زكوات لتوفير احتياجات فئة من فئات المجتمع المحتاجة.
- زكوات لنشروعي الوعي الديني محلياً أو خارجياً.

ونجد أنه كلما زادت جهود لجنة صندوق الزكاة وزاد نشاطها - مع توافر الموارد التكافلية اللازمة - كلما استطاعت تغطية عدد أكبر من هذه الوجوه، بل وأن تزيد عليها. وتكون الأولوية في تقديم أموال الزكاة للحالات الأكثر احتياجاً من الأيتام والأرامل والمطلقات والعجزة والمرضى وحالات الشيخوخة - وذلك بعد بحث الحالة الاجتماعية بمعرفة إدارة صندوق الزكاة أو بمعرفة هيئة اجتماعية متخصصة.

ثانياً: القروض الحسنة:

حرم الحق سبحانه الربا وجرمه في كتابه العزيز وأنذر من أصر على التعامل به بحرب من الله ورسوله. والبديل الإسلامي هو القرض الحسن الذي تقدمه البنوك الإسلامية لمن يحتاج إليه بدون فائدة لاستخدامه في مواجهة حاجاته الاستهلاكية أو في تحسين مستوى دخله ومعيشته عن طريق رفع إمكاناته الإنتاجية، على أن يلتزم المقترض برد القرض في أقرب فرصة ممكنة، فإذا ما تذرع عليه ذلك وجب على البنك اتباع سياسة (نظرة إلى ميسرة).

وعلى لجنة صندوق القرض الحسن إرساء قواعد إعطاء هذه القروض من حيث التحقق من جدية الأسباب التي يطلب من أجلها وتحديد أولويات الحالات الأكثر إلحاحاً في حدود ميزانية الصندوق، مع تحديد الحد الأقصى للقرض ومدة رده وضمانته إعطاء القروض غالباً ما تكون الحالات التي يتم إعطاء القروض الحسنة لها هي:

- حالات الزواج.
- حالات العلاج.
- الديون.
- الكوارث وحوادث الوفيات.
- تأخر الرواتب أو الأجر لأسباب خارجة عن إرادة الشخص.
- إنشاء المشروعات الصغيرة.
- تطوير الأعمال الإنتاجية.

ثالثاً: الاهتمام بالمعايير الاجتماعية:

إن تحقيق الربح ليس هو الهدف الأساسي والأوحد للبنوك الإسلامية، كما هو الحال في البنوك الربوية. لذا فإن البنوك الإسلامية وهي تستثمر أموالها تضمن في اعتبارها مدى العائد الاجتماعي للمسلمين من وراء الاستثمار في مشروعاتها، فتقدم المشروعات ذات النفع العام وتلبية الحاجات الأساسية وتقديمها على غيرها، كما تعمل على استثمار أموالها داخل المجتمع التي تمارس نشاطها فيها، ثم في غيرها من المجتمعات الإسلامية، مع الاهتمام بتتنمية كل القطاعات الاقتصادية خاصة تلك التي تسهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع، مع العمل على دعم الصناعات الصغيرة دراسة وتمويلًا.

لذا فإن على البنك الإسلامي أن يلتزم في مجال التمويل والاستثمار بالأسس التالية:

- إجراء الدراسات الدقيقة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية لكافة مشروعاته قبل القيام بعمليات التمويل تجنبًا لحدوث خسائر مادية أو أضرار اجتماعية.
- تكثيف الجهود من أجل توسيع قاعدة العملاء بصورة مطردة ومستمرة بهدف نشر خدمات البنك جغرافيًا وقطاعياً.
- إعطاء عناية خاصة لصغار المستثمرين ودعمهم لزيادة مساهمتهم في الناتج القومي.

رابعاً: التأمين الإسلامي:

تعويض المتضرر فوراً وفق النظام المتفق عليه سلفاً بين المؤمنين.

توزيع فائض ما يتبقى بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية وما يتجمع من الأموال المستثمرة سنوياً على الأعضاء الذين يعتبرون مساهمين في الشركة ولهم حق فيها، بعكس شركات التأمين الأخرى التي لا يكون للمؤمن فيها حق تجاه شركة التأمين إلا في حالة وقوع الضرر فقط.

خامساً: نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمعرفي:

تعتبر البنوك الإسلامية مثلاً وقدوة للعمل المصرفي والاقتصادي الإسلامي، كما أنها تمتلك من الموارد المالية ما يتيح لها تبليغ الدعوة ونشر الثقافة الإسلامية، وإتاحة الفرصة لتدريس الأعمال المصرفية من وجهة النظر الإسلامية والإفادة من خبرة العلماء والمجتهدين في هذا المجال.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يحقق ذلك من خلال:

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تجمع كبار العلماء.

- إصدار النشرات والمجلات الإسلامية المتخصصة.
- ابتعاث الدعاة إلى مراكز الأقليات المسلمة.
- إنشاء مراكز التدريب على الأعمال المصرافية الإسلامية.
- تنظيم دورات تدريبية على الأعمال المصرافية الإسلامية.
- إصلاح المساجد وتوفير الأئمة والدعاة لها.
- إنشاء الكاتيبات ومدارس تحفيظ القرآن.
- رصد جوائز لمسابقات تحفيظ القرآن.
- الدعوة إلى الخلق الإسلامي السليم وأداء فريضة الزكاة وبذل الصدقات في مختلف وسائل الإعلام.
- تشجيع المدخرات الصغيرة التي يتم استثمارها حلالاً.

١ - بنك فيصل الإسلامي المصري:

كما يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بدور هام في اجتذاب الموارد التكافلية والاجتماعية نجد أنه يضطلع بدور هام في توصيل هذه الأموال إلى مستحقيها وتحقيق رغبات مقدميها بإعطائهما إلى من يريدون، فضلاً عن دوره الرائد في نشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي. ويقوم البنك بهذا النشاط التكافلي والاجتماعي من خلال صندوق الزكاة وإدارات البنك الأخرى.

أولاً: نشاط الزكاة:

يساعد صندوق الزكاة في البنك كل من يرغب في إخراج زكاة ماله وقد لا يوجد من وقته وجده ما يسعده على التعرف على المستحقين والمحتجين للزكاة، وبذلك يساهم الصندوق في وضع لبنة التعامل المؤسسي من أجل إخراج الزكاة.

ويحكم صندوق الزكاة بالبنك اتجاهات عمل تحدد مصارفه، وهي:

- ١ - الاهتمام بالعمل التنموي الذي يعد بصفة أساسية على تنمية قدرات وامكانات مستحق الزكاة سواء أكان فرداً أو هيئة.
- ٢ - الاهتمام بتقديم المساعدة المناسبة للإنسان المصري لحظة ضعفه واحتياجه.
- ٣ - كما يدرك الصندوق أن ما يقدم لطلاب العلم هو أفضل أنواع الاستثمار لأمواله التي تعود عليهم بالخير كأفراد وعلى وطنهم في المستقبل.
- ٤ - تدعيم الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي ترعى مستحقى الزكاة حتى تتمكن من أداء خدماتها.

٥- الاهتمام بالبناء الديني للإنسان بنشر حفظ القرآن الكريم عن طريق المسابقات والجوائز ودعم دور تحفيظ القرآن والدعاة.

٦- التعاون مع مختلف الأجهزة والهيئات العاملة في المجالات السابقة لتحقيق أفضل خدمات ممكنة لمواطنه مستحقي الزكاة.

وفي إطار اللائحة العامة واللائحة الداخلية لصندوق الزكاة وقانون إنشاء البنك ونظامه الأساسي يتم تحديد أولويات العمل بالصندوق في ضوء معايير اجتماعية وفقاً لما أسفرت عنه التجربة العملية والخبرة المكتسبة.

وتتنوع برامج الصندوق في إطار المصارف الشرعية للزكاة لتشمل الأفراد والطلاب والهيئات والمؤسسات لتحقيق الأهداف المرجوة.

بحمد الله يستفيد من موارد صندوق الزكاة فئات كثيرة منها الأسر الفقيرة التي نعيش على حافة الضائقة وتحتاج إلى زكوات نقدية لمواجهة أعباء المعيشة المتزايدة باستمرار، وهناك المرضى الذين تعجز مواردهم المالية عن الوفاء بتكاليف العلاج وقد يتلزم الأمر شراء بعض الأدوية والمستلزمات الطبية لهم، وهناك العاجزون والمصابون بالأمراض المستعصية والذين يحتاجون إلى أجهزة تعويضية تساعدهم على الحياة كل وفقاً لظروفه (أطراف صناعية، كراسي متحركة، سماعات طبية، نظارات... الخ).

كما يهتم صندوق الزكاة أيضاً بدعم الهيئات والمؤسسات المتخصصة من مستشفيات ودور التأهيل والتدريب والعلاج التي تحتاج إلى بعض الأجهزة التي تساعدها على أداء وظيفتها في خدمة المرضى المحتاجين من مستحقي الزكاة.

وإيماناً من الصندوق بأن الزكاة تهدف إلى إغاثة الأسر الفقيرة، فإنه من خلال المشروعات الانتاجية يعمل على توفير الفرص التي تتبع لمستحقي الزكاة استغلال ما لديهم من قدرات وطاقات حتى يصبحوا فئة منتجة قادرة على إعالة نفسها، وذلك عن طريق إنشاء قدراتهم بتدريبهم وتأهيلهم ثم مساعدتهم في مشروعات إنتاجية، كل وفق طاقات وقدراته.

ويمتد نشاط صندوق الزكاة لتدعم وإثراء ونشر الفكر الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة والمصرفي بصفة خاصة. ولا يقف نشر هذه الثقافة على العاملين فحسب، وإنما يستهدف بها الوصول إلى جمهور المواطنين. وذلك من خلال ما يعقده من مؤتمرات وندوات وما يقوم بطبعاته وتوزيعه من كتب ونشرات.

وقد استنت لجنة صندوق الزكاة سنة حميدة لزيادة الحرص على وصول الزكوات لمستحقيها في الأقاليم وذلك بتنظيم قوافل الزكاة تجوب المحافظات تضم السادة أعضاء اللجنة ومن تراهم من العاملين بالجهاز بالبنك المعاونة في توزيع الزكوات النقدية

والعينية على المستحقين. وقد قامت هذه القوافل بزيارة كل من المحافظات الآتية:
(أسوان - قنا - سوهاج - أسيوط - القليوبية - الغربية - الدقهلية - السويس - دمياط).

فيتم الاتصال بالسادة الوزراء محافظى الأقاليم ومديريات الشئون الاجتماعية
ورؤساء الجامعات بالأقاليم ومديرى التربية والتعليم ومديرى المناطق الأزهرية لاتخاذ
اللازم نحو اختيار المستحقين من الأفراد وطلاب الجامعات والمدارس الثانوية
والاعدادية والابتدائية وطلاب المعاهد الأزهرية من الجنسين لتوزيع الزكوات النقدية
والعينية على مستحقيها أثناء وجود القافلة بالأقاليم وبإشراف السيد الوزير المحافظ.

وقد حققت هذه الزيارات أثراً إيجابياً بالنسبة للبنك وصنفوق الزكاة بزيادة تعريف
المواطنين بدور البنك الإسلامي المصرفى، وكذلك دوره فى التكافل الاجتماعى الذى
يحض عليه الإسلام.

مصارف صنوف الركاب لبلد فضل الإسلامي المصري.

البلد	المجموع	١٤٠٢	١٤١١	١٤١٠	١٤٠٩	١٤٠٨	١٤٠٧	١٤٠٦	١٤٠٥	١٤٠٤	١٤٠٣	١٤٠٢	١٤٠١
السودان													
الإفريقيا (قبرنيت وموبي)													
السلام													
المساجد													
مدارس ووحدات طبية ويعمادات													
جامعة شعبية													
معاهد طبية													
سلاسل حفلات القرآن الكريم													
والكتاب													
خدمات إسكندرية للملاطيم													
مصورات إلزام وعمرية													
نادي الموارد على المسار													
المجموع	٦٨٦٨٢	٦٧٦٧٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦	٦٧٦٧٥٦

* تم إعداد هذا الجدول من بيانات القاعدة السنوية والنشرات المطلقة بمبنية الركبة . - في المجموع ٢ - في المجموع

** هنا المبلغ خالص بحسب الاستمار المغير وقد أخذت في حساب تناقض ١ - في المجموع ٢ - في المجموع

نسبة كل مصرف في صندوق زكاة بنك فيصل الإسلامي المصري إلى مجموع موارد نفس السنة

اليبيان	١٤٠٢	١٤٠٣	١٤٠٤	١٤٠٥	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢
الأفراد	٢٥,٢٥	٤٦,٧٦	٤٧,٦٧	٤٩,٩٤	٣٧,٩٨	٣٩,٨٦	٣٩,٩٨	٣٩,٨٦	٣٩,٨٦	٣٩,٨٦	٣٨,١
الطلاب للمساجد	٢١,٨٣	٤,٧٣	٥٤,٧٦	٤٧,٥٢	١٣,٥	١٣,٥	٣٩,٤	٣٧,٤	٣٧,٤	٣٧,٤	١,١١
مدارس وبيشات طيبة وجمعيات خيرية مشهورة	٠,٨٣	٠,٧٣	٢,٤٧	٣,٢٩	١,٠٧	١,٠٧	٣,٢٩	٣,٢٩	٣,٢٩	٣,٢٩	١٣,٣
سباقات حفظ القرآن الكريم والكتاب	٦,٢٤	٨,٥١	٠,٠١	٩,٩٩	١٨٢	٤,٣٨	٧,٨٩	١٨٧٩	١٨٧٩	١٨٧٩	١٨٨
الطبخات إسكان خيري	—	—	—	—	١,٩٦	٠,٩٦	٢,١٤	١,١٤	٢,١٤	٢,٧٣	٣
الطلاب	—	—	—	—	١٥,٤٥	١٥,٤٥	٣,٨٧	٣,٨٧	٣,٨٧	٣,٨٧	٣,٣
مصارف إدارية وعمومية	—	—	—	—	٣,٨	٣,٧٩	٣,٧٩	٣,٧٩	٣,٧٩	٣,٧٩	٣,٣
زيادة الموارد على المصروف	—	—	٦,٣٩	٦,٣٩	٦,٦	٦,٦	٧,١١	٧,١١	٧,١١	٧,١١	٣,٦٣
عيادات طيبة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المجموع											

ومن الجدول التجميعي لمصارف الزكاة خلال اثنى عشر عاما من سنة ١٤٠١هـ إلى ١٤١٢هـ نجد أن مجموع قيمة المصارف بلغ ٤٢٧١١٨١٩ جنيهاً مصرياً تم توزيعها كما يلي:

أولاً: زكوات منصرفة للأفراد:

يقوم صندوق الزكاة بصرف الزكاة في مصارفها في صورة زكوات نقدية وعينية تقدم لمستحقى الزكاة من الأفراد بعد استيفاء طلبات صرف أموال الزكاة من الصندوق وتزكيتها من لهم حق تزكية المستحقين بالقاهرة الكبرى والأقاليم وصندوق الزكاة بالمركز الرئيسي ولجان الزكاة الفرعية بالفروع.

وقد وضعت اللجنة شروطاً للصرف للأفراد أهمها:

- ١ - أن يكون المستحق فقيراً أو مسكوناً مسلماً.
- ٢ - ألا يزيد دخل الأسرة عن ستين جنيهاً مصرياً شهرياً.
- ٣ - أن يكون دخل الأسرة غير كاف لمتطلبات المعيشة.

ويتم الصرف إلى الأفراد في صورة زكوات نقدية (بواقع ٢٠ جنيهاً مصرياً في الدفعه الواحدة) بالإضافة إلى المساعدات العينية كالملابس الجاهزة والأقمشة والبطاطين في المناسبات والمواسم وما يتم إنفاقه لمواجهة الحالات العاجلة في حالات المرض والجراحة والكوارث وغيرها والأجهزة التعويضية للمعوقين من مستحقى الزكاة، فضلاً عن المشروعات الحرفية الإنتاجية البسيطة التي تساعد الأسر على الكسب وإعالة نفسها، وذلك بعد البحث والتاكيد من الاحتياج.

وقد بلغ مجموع ما أنفق في هذا المجال ١٢٦٤٧٥٢١ جنيهاً مصرياً بما في ذلك مأدب الإفطار للقراء المسلمين طوال شهر رمضان من كل عام، ويمثل نسبة ٣٢٪ من مجموع مصارف صندوق الزكاة.

ويلاحظ تزايد مصارف الزكوات إلى الأفراد حيث بلغت ٢٤٥ مثلـ خلال اثنى عشرة سنة - ومقارنة بسنة الأساس ١٤٠١هـ.

ثانياً: زكوات منصرفة للطلاب:

يغطي الإنفاق على الطلاب أنواع ومراحل التعليم المختلفة إذ يشمل التعليم العام والتعليم الدينى بالأزهر الشريف فى المراحل المختلفة الاعدادية والثانوية والجامعية، كما يشمل مختلف أنحاء الجمهورية ولم يتركز فقط فى القاهرة أو فى المدن التى بها فروع للبنك.

وقد حظى هذا الإنفاق بالتجديد والتطوير المستمر في هناك المبالغ النقدية (في حدود ثالثين جنيهاً للدفعة الواحدة) والزكوات العينية للطلاب كالملابس والكتب ومصاريف الإقامة بالمدن الجامعية، وكذا الاهتمام بدور العلم (مكاتب تحفيظ القرآن).

وقد بلغ مجموع هذه الزكوات المنصرفة ٨٦١٧٣٨٢ جنيهاً مصرياً تمثل نسبة ٤٪ من مجموع مصارف صندوق الزكاة.

وتاكيداً لدعم الصندوق للطلاب مستحقى الرزaka أقرت لجنة صندوق الزكاة بينك فيصل الإسلامي المصري في مطلع عام ١٤٠٥هـ مساهمة الصندوق بطريقة مباشرة في مشكلة الإسكان الطلابي للمفتربين من الطلاب مستحقى الزكاة، وقررت اللجنة خلال عامي ١٤٠٥هـ و١٤٠٦هـ شراء عمارات سكنية تسلم للجامعات وتخصص لإسكان الطلاب المحتجين الذين لا يتوفرون لهم أمكنة بالمدن الجامعية.

وقد بدأ المشروع مع جامعة أسيوط فرع سوهاج وكلية البنات الأزهرية بسوهاج وجامعة المنوفية وجامعة أسيوط، وكذلك مبني تم تشييده لنفس الغرض بمدينة البحوث الإسلامية بالأزهر وببني الإسكان الطلابي لكلية البنات الإسلامية بالمنصورة وببني الإسكان الطلابي بجامعة الإسكندرية.

وقد بلغت جملة المنصرف في إقامة مشروعات الإسكان الطلابي الخيري للمفتربين ٦١١٧ جنيهاً مصرياً بنسبة نحو ١٧٪ من مجموع موارد الصندوق، وتكون الإقامة في هذه المساكن بالجانب وتتوفر الجامعة باقي الخدمات المعيشية للمستفيدين من الطلاب المستحقين، ويشارك الصندوق مع الجامعات في اختيار هؤلاء الطلاب.

ويكون مجموع ما تم إتفاقه على الطلاب في صوره العينية والنقدية والسكنية ٩٩٣٦٤٧٢ جنيهاً مصرياً بنسبة نحو ٢٢٪ من مجموع مصارف الصندوق، وهي أعلى نسبة للمصارف تخصص لتدعم وتنمية رأس المال البشري الصاعد.

ثالثاً: الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية:

يساهم صندوق الزكاة في إصلاح بعض المساجد التي قد تتتعطل إقامة الشعائر فيها إن لم يتم ذلك الإصلاح، كما يساهم أيضاً في تزويد بعض المساجد بالفرش اللازم للأرضية أو مكتبات خشبية لحفظ المصاحف والكتب ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المسجد مقاماً بالجهود الذاتية للمسلمين وألا يكون تابعاً لوزارة الأوقاف (استناداً إلى مقدرة الوزارة في الإنفاق على مساجدها) وأن يكون تقريراً المسجد الوحيد في الناحية أو الكفر أو النجع، كما يقوم الصندوق بتصنيع فرش للمساجد «أكملة» صوفية خضراء اللون تصرف للمساجد التي في حاجة إلى فرش.

وقد بلغ جملة ما أنفق على المساجد خلال السنوات الائتني عشرة ٥٦٩٢٧ جنية
مصرياً بنسبة نحو ١٠٪ من مصارف الصندوق.

ويلاحظ تزايد مبالغ الزكوات المنصرفة للمساجد الأهلية حتى بلغت ٢٢ مثل تقريباً
سنة ١٤١٢هـ مقارنة بسنة الأساس ١٤٠١هـ.

رابعاً: الزكوات المنصرفة للجمعيات المشهورة بوزارة الشئون الاجتماعية والهيئات والمؤسسات
العامة:

إن ما ينفق من أموال صندوق الزكاة للهيئات والمؤسسات أو الجمعيات الخيرية
يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق خدمة للأفراد الذين ترعاهم الهيئة أو المؤسسة أو
الجمعية، في مجال الإطعام أو الكساء أو العلاج الطبي أو لمواجهة الكوارث العامة أو
التربية والثقافة الإسلامية، وهو في نفس الوقت عن الهيئة على أداء رسالتها التي قد
تتعثر أو تتأخر بسبب التمويل، رغم الحاجة الماسة إلى خدماتها للمجتمع.

كذلك يدعم الصندوق الهيئات الطبية والمستشفيات العامة التي تعالج مستحقى
الزكاة والتي تعانى نقصاً حيوياً في أحد الأجهزة والمستلزمات الطبية أو الأدوية التي
تؤثر على كفاءة خدماتها أو تهددها بالتوقف مثل أجهزة التنفس أو الفسيل الكلوى أو
المحاليل أو الأدوية أو الفلاتر أو أجهزة الأشعة أو العلاج الكيميائى لمرضى الأورام
والصمامات وأجهزة مرضى القلب والأطراف الصناعية والسماعات الطبية والكراسي
المتحركة.

كما يدعم الصندوق الجمعيات الخيرية لرعاية مرضى الأمراض المزمنة والمستعصية
والمستوصفات الطبية الخيرية المجانية والجمعيات الخيرية المشهورة التي ترعى الفقراء
والأيتام، فضلاً عن المستوصفات الملحقة بالمساجد التابعة لوزارة الأوقاف.

وقد بلغ جملة ما أنفق في هذا المجال خلال الائتني عشرة سنة ٥٧٧٩٩٧٤ جنية
مصرياً تمثل نحو ١٢,٥٪ من جملة المصارف.

ويلاحظ تزايد مبالغ الزكاة المنفقة على المدارس والهيئات الطبية والجمعيات
المشهورة حتى بلغت أكثر من ١٢ مثلًا سنة ١٤١٢هـ مقارنة بسنة الأساس ١٤٠١هـ.

خامساً: مسابقة حفظ القرآن الكريم ومصاريف مكاتب تحفيظ القرآن:

انطلاقاً من حرص الصندوق على غرس القيم الروحية ونشر الثقافة الإسلامية في
نفوس النشء والشباب والعمل على حفظ القرآن الكريم حفظاً وتجويداً قررت اللجنة
الإسهام في إنشاء مكاتب تحفيظ القرآن الكريم بالقاهرة والأقاليم وقامت بفرشها ودفع
مكافآت للمحفظين بها وحوافز تشجيعية للأطفال المتفوقين.

كذلك اضطلع البنك بتنظيم مسابقة حفظ القرآن الكريم التي بدأت بتبرع أحد رجال البر سنة «١٤٠٢هـ» بقيمة ٢٠٠٠ جنيهها مصرية لتنظيم هذه المسابقة لحفظ وتجويد القرآن بين الشباب على أن تقوم إدارة الصندوق بوضع التنظيم المناسب لهذه المسابقة على مستوى الجمهورية.

وبتبع ذلك تبرع آخر بقيمة ٢٠٠٠ جنيهها مصرية لتنظيم مسابقة أخرى في حفظ نصف القرآن بين البراعم المسلمة.

ونظراً لما حققت هاتان المسابقتان من نجاح واضح وسمعة كبيرة، تلى ذلك تبرعات أخرى وأصبح رصيد مسابقات حفظ القرآن الكريم قرابة ١٠٠٠ جنيهها مصرية مما يعكس ثقة الجماهير بدور البنك في إحياء القيم الروحية والدينية بين الشباب والبراعم. وتشكل لجان الاختبار من أصحاب الفضيلة العلماء أعضاء إدارة شئون القرآن بالأزهر الشريف وتوزع فيها الجوائز القيمة على أوائل الفائزين بالمسابقة الفرعية بخلاف الحوافز لحفظي الخمسة الأوائل في كل مسابقة.

والجدير بالذكر أن البنك يتحمل في ذلك تكاليف الحفل والإعلان في الصحف.

وقد بلغ إجمالي ما أنفق في هذا المجال ٧٨٨٨١٠ جنيهها مصرية تمثل نسبة ١,٨٥٪ من جملة مصارف الصندوق.

وعلى الرغم من استحداث هذا المصرف منذ سنة ١٤٠٧هـ إلا أن المبالغ المخصصة له تزايدت بما يقرب من ٩ أمثال خلال ستة سنوات فقط مؤدية بذلك خدمة دينية هامة على مستوى الجمهورية.

• سادساً: المصاروفات الإدارية والعمومية:

يمثل هذا البند ما ينفق بحكم الضرورة لتحقيق جميع الخدمات السابقة من مشروعات إنشائية وإنتجاجية ومن بحوث اجتماعية عن مستحقى الزكاة.

وقد بلغت جملة المصاروفات الإدارية للصندوق خلال السنوات الاثنتي عشرة ٢٠٤ ٢٥٤ جنيهها مصرية بنسبة نحو ٢٪ من جملة الإنفاق خلال هذه الفترة، وهى نسبة ضئيلة إذا ما قورنت بحجم الخدمات التي يؤدىها الصندوق وعدد الأفراد المستحقين للزكاة من الصندوق، ويتحمل البنك من ميزانيته الخاصة الكثير من مصاروفات الصندوق غير المباشرة.

سابعاً: زيادة الإيرادات السنوية على المصارف:

يعكس هذا البند قدرة البنك فنياً وإدارياً على أداء رسالته بإيقاع الزكوات في مصارفها الشرعية سنوياً، استقلالاً عن حسابات البنك.

وتوضح الأرقام السنوية لميزانية الصندوق أن متوسط نسبة المبالغ المدرجة تحت هذا البند هي حوالي ٢١٪ أي أن صندوق الزكاة يتمكن من إنفاق ٨٠٪ من الزكوات خلال ذات العام.

كما أن هذا البند في واقع الأمر - كما تشير إليه النشرات - لا يشكل زيادة فعلية للإيرادات عن المصادر. ذلك أن ميزانية صندوق الزكاة لا تعتمد إلا عقب اجتماع الجمعية العمومية أي بعد ثلاثة شهور تقريباً من العام المالى ويحتاج الصندوق إلى توافر مبلغ من المال يتم الإنفاق منه لحين اعتماد الميزانية الجديدة حيث لا يتصور أن يتوقف صرف الزكوات خلال هذه الفترة للمستحقين، كما يشمل هذا الرقم بعض المبالغ التي تخصص لواجهة مصارف الزكاة للطلاب حتى يمكن صرفها في بداية العام الدراسي.

ومن هنا يبدو حرص صندوق الزكاة على إنفاق موارده من الزكوات قبل حلول الحول عليها.

ثانياً : القرض الحسن:

إن البنك فيصل الإسلامي المصري تجربة ونواة خير في مجتمعنا وأنه بذلك يفتح أمام المسلم آفاقاً رحبة من الطمأنينة بمنحه القرض الحسن. وهذه في الواقع تجربة بل مساهمة من البنك في رفع الحرج عن كثيرين من الناس. فضلاً عن أن إدارة البنك قد اعتمدت من أموال البنك طبقاً لنظامه الأساسي مبالغ القرض الحسن في الحالات والضوابط المقررة في لائحة القرض الحسن للأفراد والجمعيات الأهلية المشهرة.

وتقوم إدارة البنك بالنظر في الطلبات المقدمة إلى البنك بشأن الحصول على قرض حسن وتحديد مدة القرض وطريقة السداد والضمائن، وذلك وفقاً للأحكام والقواعد والضوابط الواردة بهذه اللائحة. ولا يتقاضى البنك أية مصروفات أو عمولات عن ذلك.

وأهم الحالات التي يتم فيها منح القرض الحسن هي:

- حالات تهدم المسكن أو الإخلاء الاضطراري: بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه وعلى أن لا يزيد دخل المقترض عن ٨٠ جنيهاً مصرياً، على أن يراعي تقديم الضمان المناسب.

- حالات المرض المكلف: ويصرف القرض إلى الجهة التي تتولى العلاج مباشرة ويكون القرض بحد أقصى ٢٠٠ جنيه على ألا يزيد الدخل الشهري للمقترض عن ٢٠ جنيهاً ويراعي تقديم الضمان المناسب.

- طلبة الدراسات العليا: على أن تكون الدراسة في أحد المجالات التي تخدم قضية الدعوة الإسلامية، ويكون مبلغ القرض ٢٠٠ جنيه.

- حالات الكوارث للمساهمين: يكون مبلغ القرض في حدود ٦٠٪ من قيمة الأسهم ويحد أقصى ١٠٠٠ جنيه.
- الجمعيات الخيرية الإسلامية: ويشترط أن تكون الجمعية مشهراً من وزارة الشئون الاجتماعية مبيناً بقرار إشهارها طبيعة نشاطها، ويكون القرض بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه.
- ودعاً لدور البنك في نشر الثقافة والتربية الإسلامية فقد قام بمنع إحدى الجمعيات للتربية والتعليم والثقافة الإسلامية بالقاهرة قرضاً حسناً بمبلغ «٢٥٠ ألف جنيه مصرية» يسدّد على خمس سنوات.
- كما أضاف البنك وجهاً آخر حيث قرر التكفل بعشرة وافدين من جنوب السودان وعشرة آخرين من نيجيريا للتعلم بالكليات الشرعية والعلمية بجامعة الأزهر على نفقة البنك ومن أمواله وليس من أموال الزكاة.

٤ - بنك ناصر الاجتماعي:

تحقيقاً للهدف الرئيسي للبنك في توسيع وتعزيز قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وذلك من خلال مزج النشاط الاقتصادي بالنشاط الاجتماعي فإن دور البنك لا يقتصر على النشاط الاقتصادي وتحقيق عائد، ولا يقف عاجزاً أمام مشاكل المجتمع ومتطلباته، بل يتعداها إلى تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع والعمل على تصنيع الخامات المحلية وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية وتمويل الشباب وإعادة القرية إلى إنتاجيتها بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين. وهو يحقق ذلك من خلال:

- الإقراض بالمشاركة والمراقبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- منح قروض اجتماعية - قروض حسنة - للمواطنين لأغراض العلاج - الزواج - الكوارث - المدارس والجامعات .. الخ.
- المساهمة في المشروعات الاستثمارية العامة والخاصة.
- تمويل الحرفيين والجمعيات التعاونية وتبيير معدات ومستلزمات الإنتاج الضرورية لهم حماية لهؤلاء من الاستغلال.
- تملك أدوات الإنتاج ووسائل النقل للعمال والمواطنين وتحويل أكبر عدد من الأجراء إلى ملاك.
- تنفيذ قانون صرف النفقة للمطلقة ومنح الإعانات والمساعدات والمعاشات لمن لا يخضعون لقوانين التأمينات الاجتماعية والمساهمة في تمويل صندوق العمالة غير المنتظمة ومعاش السادات.

- إحياء فريضة الزكاة وتنظيم مواردها وإنفاقها في مصارفها الشرعية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويتم تحقيق هذه الأغراض جميعاً من خلال قطاع التكافل الاجتماعي الذي يشمل إدارات القروض والمعاشات والتأمين التعاوني والزكاة.

أولاً - نشاط الزكاة:

تحدد لائحة الزكاة أسس صرف الزكاة:

- تصرف أموال الزكاة في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها فإذا زادت عن حاجة المستحقين بدائرة معينة يجوز النظر في صرفها لمنطقة قريبة منها. وفي جميع الأحوال يلزم الرجوع إلى البنك وعلى اللجان تحقيق رغبات المزكين في إطار المصارف الشرعية.

- تتولى اللجان إجراء البحوث بالتعاون مع الأجهزة المعنية أو الأفراد للتعرف على المستحقين الحقيقيين للزكاة مع استبعاد المسؤولين ومحترفي الإعانات، واقتراح مابرى صرفه لكل مستحق «نقداً وعيناً» في اجتماع اللجنة ضمماناً لجماعية القرار وعدم الإنفراد به في الصرف.

تقوم اللجنة بعمل بطاقة لكل مستحق قررت الصرف له وذلك بعد التنسيق مع اللجان المجاورة لها بالحى أو القرية حتى لا يتكرر الصرف.

يمارس قطاع التكافل «الإدارة العامة للزكاة» نشاطه في مجال إحياء فريضة الزكاة بنجاح مبهر من خلال لجان الزكاة المنتشرة في ربوع البلاد حيث لم تعد مجرد وسيلة لجمع الركوات ثم إعادة توزيعها على مستحقيها بل تعدد ذلك وأصبحت تسهم في خلق مجتمع إنتاجي بعد أن كان مجتمعاً استهلاكيًا فقط، ويظهر ذلك واضحاً في تنوع وتعدد أوجه مصارف الزكاة التي تضطلع بها هذه اللجان :

- التوزيع النقدي للمستحقين في ذات مناطق تجميع الزكاة أو وفقاً لتجهيزات المزكين.

- صرف الزكاة عيناً في صور عدة وحسب رغبة المستحقين: لحوم- أرز- أقمصة- ملابس جديدة- زى مدرسي- بطاطين- ماكينات تريكو- ثلاجات غازية- فتريبنات للحلوى والخربوت- فستان وبدلة العيد للبيتامي .. الخ .

- تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم ومنح المتفوقين من الحفظة مكافآت .

- الإسهام في تحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة بإتاحة وسائل الإنتاج المتطرفة والمبسطة للمستفيدين وتدريبهم على تشغيلها.

- إقامة مراكز التدريب المهني والمعارض المنتجات .

- إقامة وحدات علاجية متكاملة لتوفير الخدمات الطبية وصرف الأدوية بالمجان للمستحقين.
 - إتاحة الأجهزة التعويضية للعجزة وعلى الأخص الأطفال الفقراء .
 - إقامة مستشفيات ومستوصفات للعلاج الطبي: ٤ مستشفيات بالإضافة إلى ٢٥ مستوصفاً إلى جانب ١٥ مستوصفاً أقامتهم الفروع.
 - إنشاء جمعيات استهلاكية توزع السلع الغذائية على مستحقى الزكاة بالمجان وبالسعر الرسمي للقادرين .
 - تبني فكرة فستان العيد بإعداده وتوزيعه على مستحقى لجان الزكاة بالقرى.
 - تنظيم فوج للحج لأعضاء لجان الزكاة والمزكين على نفقتهم الخاصة.
- وهنالك العديد من المشروعات التي بدأ التخطيط لتنفيذها ومنها:
- بور المسنين من خلال إقامة مدينة متكاملة لرعاية المسنين تضم مسجداً متعدداً الأغراض وفندقاً بالأجر للقادرين وبالجان للمستحقين .
 - دار للمفتريات .

مصارف أموال الزكاة لبنك ناصر الاجتماعي

عدد المستحقين	المصارف بالجنيه	السنة
٥...	١٦٧٢٠	١٩٧٣
٨٦.٦	٣٤١٦٥	١٩٧٤
١٧٢٧٥	٥٤١٩٣	١٩٧٥
٢٧٢٠٠	١٢٦٧٠.٨	١٩٧٦
٤٥٨٥٥	٣٠٩٨٧٢	١٩٧٧
٥....	٥٢.٧٩٥	١٩٧٨
١٢٧١..	١.٢٠٤٦٧	١٩٧٩
٢٥....	٣٩٩٤.١	١٩٨٠
٤٩٥٥٢١	١٤٢٩٢٨٤	١٩٨١
٥٠.٨٩٧	١٦٨٤٦٥٧	١٩٨٢
٥٧٥٧٧.	٢٢١١٨٩.	١٩٨٣
٧١٥...	٣٢٦٩٢٦٥	١٩٨٤
٧٩..٧٨	٤٢٢٢١.٨	١٩٨٥
١٣٤٣٥٩٥	٦٣١.٩٣٢	١٩٨٦
١٥.....	٧٩٦٣٣..	١٩٨٧
١٧.....	٩١١٥٤..	١٩٨٨
١٩.....	١.٧٤١.٩٧	١٩٨٩
٢٤٦٢٨.٥	١٧٧٧٤٢.٩	١٩٩٠
—	١٧٨٧٣٦.٢	١٩٩١

من الجدول السابق يتضح أن:

- تزايد المصادر من أكثر من ١٦ ألف جنيه إلى أكثر من ١٧ مليون جنيه بزيادة قدرها ١٠٨٩٩٪ وهي زيادة هائلة.

- تزايد عدد المستحقين الحاصلين على الزكاة من اللجان من خمسة آلاف مستحق إلى ٢ مليون وستة آلاف مستحق بزيادة قدرها ٤٩٢٥٦٪.

وتعكس هذه الأرقام الجهود المبذولة من قبل لجان الزكاة في التعرف على مستحقى الزكاة وتتنوع مصادرها بما يتفق والاحتياجات المتعددة والمتحيرة للمصادر المستحقة لها.

وهكذا يوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال وإراقة ماء الوجه في المطالبة بحقهم. وفي هذا السبيل يتحمل البنك كافة المصروفات الإدارية الازمة لزاولة هذا النشاط كما يدعم نشاط اللجان في الآتي:

١٦٠٠ جنيه لتمويل قافلة النور التي تجوب الجمهورية.

٢٠٠٠ جنيه لدعيم نشاط لجان الزكاة في تحفيظ القرآن الكريم واقامة المعارض وإنشاء مراكز التدريب.

٢٠٠٠ جنيه للمساهمة في تدعيم نشاط لجان الزكاة التي تساهم في إنشاء معاهد دينية ومساجد.

ثانياً : المعاشات والمساعدات :

ينعكس النشاط الكبير في تحصيل الأموال الازمة لمساعدة المواطنين المحتجين في توفير دخل ثوري مستمر «معاش مناسب» في قيام البنك بمسؤوليات في هذا المجال من خلال :

- المساهمة في تمويل نظام التأمين الاجتماعي الشامل.

- تقرير معاشات استثنائية لمن بلغوا سن الشيخوخة دون استحقاق معاشات من غير العاملين السابقين بالحكومة أو القطاع العام، وكذا المستحقين عمن توفى منهم.

- تقرير إعانات للجمعيات والمؤسسات الخاصة لدعم مواردها حتى تتمكن من النهوض بأهدافها الاجتماعية والإنسانية وذلك جنباً إلى جنب مع تقرير الإعانات والمساعدات المباشرة للمواطنين.

أموال المعاشات والمساعدات المنصرفة

من بنك ناصر الاجتماعي

السنة	النصرف بالألف جنيه
٨٠/٧٩	٥٢
٨١/٨٠	٩٨
٨٢/٨١	١٠٩
٨٣/٨٢	١٤٢
٨٤/٨٣	٢١٢
٨٥/٨٤	١٨١
٨٦/٨٥	٧٠٩
٨٧/٨٦	٢١٧
٩١/٩٠	٢٤٠

يتضح من الجدول السابق :

- تزايد المنصرف من المعاشات والمساعدات من ٥٢ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ إلى ٢٤٠ ألف جنيه سنة ٩١/٩٠ بزيادة قدرها ٤٦١,٥٪ وذلك في ازدياد مطرد وإن كان قد وصل إلى ٧٠٩ آلاف جنيه سنة ٨٦/٨٥.

- هذه المبالغ المنصرفة للمعاشات لا تشتمل على المعاشات المقررة بموجب قانون التأمين الاجتماعي الشامل والذي قام البنك بصرفها خصماً على حساب ١٢٪ المحصلة من الوحدات الاقتصادية.

ثالثاً: نشاط الفرض الحسن :

الإقراض مهمة إنسانية، لذا فإنه إيماناً من البنك برسالته في تعميق وتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي في المجتمع والوقوف إلى جانب أفراده تحقيقاً لشعار البنك المستمد من قيمتنا [وأنتم من خُوفن]، فقد عمل البنك على التوسيع في القروض الاجتماعية والإنتاجية لما لها من أثر اقتصادي في زيادة متوسط الدخل وكذلك القروض لطلبة الجامعات لاستثمار العقل البشري والإنسان وكمسؤولية اجتماعية.

ويتم صرف القروض الاجتماعية لمواجهة حالات:

- الزواج .

- العلاج .

- الوفاة .

- بدء العام الدراسي .

- طلبة الجامعات والمعاهد العليا .

- الحالات الملحّة والطارئة مثل حوادث الحريق وانهيار العقارات .

أما القروض الإنتاجية فقد تكون في صورة عينية تهدف إلى تحقيق التطور العلمي والتكنولوجي لكافة فئات المجتمع لرفع إنتاجية المواطن وزيادة دخله وتحقيق المعاناة عنه وبالتالي زيادة إنتاجية المجتمع والدولة، وكذلك العمل على تغيير أنماط الإنتاج العقيمية واستبدالها بأخرى حديثة منتجة متقدمة تحقق الرخاء والتقدم في المجتمع من خلال توفير وسائل الإنتاج المتقدمة للحرفيين والمهنيين والمزارعين.

كما يركز البنك على شغل أوقات الفراغ لحدودي الدخل من المواطنين في أعمال إنتاجية تحقق إضافة إلى دخولهم وذلك بتقديم ماكينات الخياطة والتريكو كقرض تسدّد على آجال مناسبة تصل إلى سنتين.

ومساعدة من البنك في التنمية الريفية وزيادة إنتاجية بالريف، فقد عمل على تغيير أنماط الإنتاج القديمة إلى أخرى حديثة بتقديم وسائل إنتاج عينية للمزارعين في صورة:

- أبقار مستوردة منتجة للبن واللحم .

- أرانب ذات إنتاج وفير .

- دواجن عالية الخصوبة .

- خلايا نحل .

- سلالات أغنام وماعuz تعطي إنتاجاً أكبر .

- طلبيات رى ورش ومولادات كهرباء .

- آلات زراعية حديثة .

- صويبات زراعية لزيادة إنتاجية الأرض .

والجدير بالذكر أن بنك ناصر يقدم جميع هذه القروض بلا عائد فيما عدا القروض الإنتاجية وقروض المشاركة، وأمام تزايد مستويات الأسعار أعاد البنك النظر في قيمة القرض في كل مناسبة وعلى الأخص قروض الزواج وقروض طلبة الجامعات والمعاهد العليا .

نشاط الفرض الحسن في بنك ناصر الاجتماعي

* مهابیت ۱۱۰۴۰ اک جب فروں سمارٹ فیلم متعال ۱۱۰۴۳ فیلم جب من عالم ۱۱۰۶۶ اک جب فروں سمارٹ کے نام میں۔

يتضح من الجدول التجميلي السابق للقروض المنصرفة من البنك :

- تزايد القيمة الإجمالية للقروض الإنتاجية والاجتماعية المنصرفة حيث ارتفعت من ٢٧٧٠٢ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ حتى بلغت ١١٦٦٢١ ألف جنيه سنة ٨٨/٨٧ بزيادة قدرها ٤٢١٪ أي ما يزيد على أربعة أمثال في أقل من عشر سنوات.
- تزايدت القروض الاجتماعية من ١٦٧٥٤ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ حتى وصلت إلى ٤٣٩٢٦ ألف جنيه سنة ٨٨/٨٧ بزيادة قدرها ٢٦٢٪.
- تزايدت القروض الإنتاجية من ٩٤٨٥ ألف جنيه سنة ٨٠/٧٩ إلى ٧٢٧٠٥ ألف جنيه سنة ٨٨/٨٧ بزيادة قدرها ٧٦٦,٥٪ وذلك بالإضافة إلى تحول البنك عن نظام الإقراض بالمشاركة مع الأفراد إلى المساهمة في المشروعات الاستثمارية الدائمة بالإضافة إلى تحويل بعض مديني القروض الإنتاجية إلى مالكين.
- أهمية القروض الاجتماعية وتراوحت نسبتها بين ٤٠٪ و ٨٠٪ تقريباً من مجموع القروض المنصرفة مما يوضح أهمية دور البنك في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- تزايد أهمية القروض الإنتاجية إلى مجموع القروض المنصرفة حيث وصلت إلى ٦٢,٣٪ سنة ٨٨/٨٧ بعد أن ظلت تدور حول ٨٢٠٪ تقريباً من مجموع القروض ويبين ذلك الدور الذي يقوم به البنك في تشجيع الحرف الصغيرة والصناعات الريفية والبيئية إسهاماً منه في حل مشاكل التمويل الإنتاجي لهذه الفئات بشروط وضمانات ميسرة.

٣ - المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتسمية :

يقوم صندوق الزكاة باستخدام الموارد التكافلية والاجتماعية المتاحة له في مصارفها الشرعية. وبين الجدول التجميلي توزيع هذه الموارد على مصارفها كالتالي:
المنح والإعانات :

تزايدات المنح والإعانات المنصرفة من صندوق الزكاة حتى بلغت ذروتها سنة ١٤٠٦هـ، حيث وصلت إلى ١٩٩ ألف جنيه تقريباً، إلا أنها عادت إلى الانخفاض فلم تعد تبلغ سوى ٦٠ ألف جنيه تقريباً.

ويتم توزيع هذه المنح والإعانات على مستحقى الزكاة فى صورة :

- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لأنفراد طبيعيين .
- منح وإعانات تصرف بنظام الدفعة الواحدة لهيئات ومساجد وجمعيات ذات طابع خيري أو اجتماعى .
- منح وإعانات تصرف بالدولار .

القروض الحسنة :

يقوم البنك بإعطاء قروض حسنة لعدد محدود من الحالات. ويتابع البنك سداد هذه القروض الحسنة دون إجبار عملاً بالقاعدة الإسلامية (فنظرة إلى ميسرة). ومن البيانات المتوافرة نجد أن هذه القروض قد بلغت أعلى حد لها وهو ٢٧ ألف جنيه تقريباً سنة ١٤٠٢هـ، وأن أعلى نصيب للفرد من القروض الحسنة كان سنة ١٤٠٤هـ حيث بلغ ٥,٤ ألف جنيه تقريباً.

المصروفات العمومية :

وهي تلك المتمثلة في المصروفات المتعلقة بأعمال الصندوق طوال العام. وتتراوح نسبة المصروفات العمومية بين ٤٨٪ . . . ١٪ من مجموع استخدامات الصندوق. وهي نسبة ضئيلة للغاية، حيث يتحمل المصرف تكاليف الإعداد والإشراف على المجموعتين الدفترية والمستندية الخاصة بحسابات الصندوق والعاملين عليه.

استخدامات صنوف زكاة المعرف الإسلامي الدولي للاستمار والتعمية

* * * * *

فائض الإيرادات عن المصارف:

وهي الموارد الزائدة عن الاستخدامات ويتم استثمارها كوديعة باسم الصندوق حيث يستفاد من عائداتها في تمويل الإنفاق على مصارف الزكاة وذلك بالقدر الذي يسمح به.

ويتضح ارتفاع نسبة هذا الفائض إلى مجموع الاستخدامات حتى وصل إلى أكثر من ٥٠٪ من هذا المجموع مما يبين ضرورة زيادة الجهد المبذول من قبل العاملين بالصندوق لوضع هذه الموارد في مصارفها الشرعية.

٤- بنك دبي الإسلامي:

يتضح دور بنك دبي الإسلامي الذي انتهجه منذ نشاته سنة ١٩٧٥ في نشاطه من أجل توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها الشرعيين وإعانة المحتجين من أموال القرض الحسن.

أولاً: نشاط الزكاة:

يقوم صندوق الزكاة بتوصيل أموال الزكاة الواردة إليه من المساهمين والشركات والمؤسسات والأفراد إلى مصارفها الشرعية التي حددها القرآن وتتولى إدارة خاصة القيام بأعباء الصندوق تطوعا دون أجر مادي محتسبين أجراهم عند الله تعالى.

ويتم إنفاق موارد الزكاة كاملة في مصارفها الشرعية وفي سنة ١٩٨٥ تم إنفاق ٣٣٦٢ ألف درهم بزيادة ٨٥٧ درهما عن موارد الزكاة خصما من رصيد أول الحول. أما في سنة ١٩٨٧ فقد تم إنفاق مبلغ ٢٤٠٩ درهما بزيادة ١٥٢٢ درهما عن موارد الزكاة في هذه السنة.

ويتم صرف أموال الزكاة للفئات التالية:

- ١- فقراء ومساكين.
- ٢- جمعيات ومرافق إسلامية.
- ٣- منح زواج للشباب.
- ٤- حوادث وكوارث.
- ٥- مساعدات أيتام.
- ٦- مساعدات عامة.
- ٧- المؤلفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

ويتم الصرف لهذه الفئات في دولة الإمارات وفي آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا.

ثانياً: نشاط القرض الحسن:

ترجم بنك دبي الإسلامي حرصه على تحقيق الأهداف الاجتماعية والثقافية بإنشاء صندوق للقرض الحسن يقدم قروضاً بلا فائدة لأصحاب الحاجات الملحّة أو حالات الإعسار كما يسهم في التمويل بالرابة لشراء أدوات الانتاج أو المواد لصغار المنتجين الذين لا يجدون مكاناً في البنوك التجارية. وقد كان نشاط البنك ملمساً لدى مجتمع دولة الإمارات خاصة في الظروف التي يشعر الإنسان بحاجته إلى مثل هذه المساعدات. فكم من قرض حسن أدى في وقته لموظف تأخر صرف راتبه أو لمريض احتاج لإجراء جراحة عاجلة أو معسر تم إنقاذه من الربا.

نوع الحالة	متوسط القرض الحسن
زواج	٢٩٥٥,٥
ديون وأعسار	٢٦,٧
حوادث ووفيات	٢٢٩٢
تأخر رواتب	٢٠٢٧,٢
موظفو ن جدد	٢٥٤٨,٤
حالات علاج	٢٨٢٢,٧

استخدامات صندوق زكاة بنك دى الإسلامي*

* تم إعداد هذا الجدول من بيانات التقارير السنوية لبنك دين الإسلامي.

، يتبعنا من أرقام الجدول التجميلي السابق:

- تزايد عدد الحالات التي يرعاها صندوق القرض الحسن من ٢٨٨ حالة إلى ٢٩٢٥ حالة بزيادة ١٠٠ أضعاف تقريباً . وقد حصلت هذه الحالات على مبالغ تزايدت من ٢٢٨ درهماً حتى وصلت إلى ١٧٨١٩٤ درهماً أي بزيادة تبلغ مليون / تقريراً حتى تزايد نصيب الحالة الواحدة من ٧,٧٣٦ درهماً إلى ٩٢٩١ درهماً بنسبة تبلغ ١٢٠ ألف % تقريباً.
- تمثل حالات الديون والإعسار الشديد أكبر نسبة من الحالات التي يتم إقراضها قرضاً حسناً إذ تبلغ ٤٤٪ من مجموع حالات السنوات محل الدراسة تليها حالات الزواج.
- كما تمثل المبالغ المنفقة على مواجهة حالات الديون والإعسار بنسبة ٢٢٪ ثم حالات الزواج بنسبة ٤٪ ويعكس ذلك حالة الاقتصاد الذي يعتمد على العمالة الخارجية التي قد تتعرض لأعباء كبيرة في بداية انتقالها إلى مقرها الجديد.
- يحصل الموظفون الجدد على أعلى متوسط لمبالغ القرض الحسن إذ تصل إلى ما يقرب من ٥٥ ألف درهم بينما يقع متوسط باقي الحالات في حدود الثلاثة آلاف درهم.
- يوضح الاتجاه العام لتزايد عدد الحالات المستفيدة من القرض الحسن وجود اهتمام بمساعدة الحالات الاجتماعية والاقتصادية لأصحاب الحاجة دون تقاضي البنك أية عوائد أو مصروفات إدارية.

٥ - بنك التضامن الإسلامي:

على الرغم من حرص البنك على استقطاع الزكاة الواجبة على رأس المال والأرباح الصافية إلا أن التقارير الدورية لم تشر إلى كيفية توزيع هذه المبالغ في المجالات التي حددها الشرع كما جاء في النظام الأساسي، إلا أنه من المعلوم أنه منذ صدور الأمر المؤقت المنظم لفرضية الزكاة في مارس من سنة ١٩٨٤ بجمهورية السودان وتعديلاته بقانون الزكاة والضرائب في نوفمبر من سنة ١٩٨٤ يتم تحويل زكاة بنوك الجمهورية إلى ديوان الزكاة والضرائب المكلفة بتوزيعه في مصارفه الشرعية.

٦ - بنك فيصل الإسلامي السوداني:

يهتم البنك بالنشاط الاجتماعي جنباً إلى جنب مع اهتمامه بالنشاط الاقتصادي في إطار مبادئ الشريعة.

ومن دراستنا لموارد البنك التكافلية والاجتماعية وجدنا أن جميع المبالغ المخصصة لهذه المصادر مصدرها الوحيد هو البنك نفسه.

أـ نشاط الزكاة:

تبين التقارير السنوية أن الزكاة يتم توزيعها على مصارفها الشرعية إلا أنه في ذات التقرير يذكر أنه يتم تحويل زكاة البنك منذ عام ١٤٠٤هـ إلى ديوان الزكاة والضرائب.

بـ النشاط الاجتماعي:

تبين التقارير السنوية أن البنك يقوم بعدد من الأنشطة الاجتماعية، وإن كانت بصورة غير منتظمة.

(ألف جنيه سوداني)

البيان	١٤٠٩ ١٩٨٩	١٤٠٨ ١٩٨٨	١٤٠٧ ١٩٨٧	١٤٠٦ ١٩٨٦	١٤٠٥ ١٩٨٥	١٤٠٤ ١٩٨٤	١٤٠١ ١٩٨١
مخصص تبرعات	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	-	٣٠٠	-	٢٨٠
تبرع الدولة	-	-	-	-	-	٤٢٠٠	-
تبرع منكوبى							
السيول							
والفيضانات	-	٢٠٠	-	-	-	-	-
مساهمة البنك							
في مال التكافل							
لسنوات سابقة	-	-	٨٠٠	-	-	-	-

تبين أرقام الجدول:

- تزايد المبالغ المخصصة للتبرعات تزايداً مطرداً حتى وصلت إلى ثلاثة أمثال بعد ست سنوات.

- وجود أنواع من المساعدات المالية الهامة من جانب البنك لمواجهة الظروف الاستثنائية الفردية والجماعية متمثلة في مساعدة منكوبى السيول والفيضانات

والمساهمة في مال التكافل، وذلك جنباً إلى جنب مع التبرع للدولة لمواجهة ما تواجهه من ظروف.

٧ - بنك التقوى المحدود (البهاما):

للوقوف على دور بنك التقوى في مجال النشاط التكافلي نعمل على دراسة الأرقام المبينة لنشاط صندوق الزكاة والتي جاءت كالتالي:

(دولار أمريكي)

البيان	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
١ - الرصيد في بداية العام	-	٦٢١٥٥٣	١٢٦٦٧	٤٤٢٢٢٥
٢ - متحول من أرباح غير موزعة	٩٩٨٤٣٦	٧٤١١١٤	٨١٥٣١٧	-
٣ - أرباح استحقت لصندوق الزكاة	٤٥٤٧٧	-	-	-
٤ - مدفوعات لصندوق الزكاة	٤٢٢٣٦٠	١٣٥٠٠٠	٢٨٥٦٥٩	-
٥ - الرصيد في نهاية المدة	٦٢١٥٥٣	١٢٦٦٧	٤٤٢٣٢٥	١٥١٥٧٣
*				
٦ - المجموع	١٤٦٦٢٧٣	٢٧١٢٦٦٧	١٢١٣٦٤٣	-
(٤+٣+٢+١)				
٧ - المنصرف من الزكاة (%)	٨٤٤٧٢٠	٢٧٠٠٠٠	٧٧١٣١٨	-
(٦)-(٥)				
٧ - نسبة المنصرف (%)	%٥٧,٦١	%٩٩,٥	%٦٣,٦	-

* هذا الجزء من اعداد الباحثة

من هذه الأرقام نصل إلى أنه:

- ترتفع نسبة المنصرف من موارد الأموال التكافلية الواردة إلى صندوق الزكاة، حيث إن أقل هذه النسب تزيد على نصف الموجودات بالصندوق، بينما تصل أعلىها إلى ما يقرب من ١٠٠٪، ويتضاعف مدى ارتفاع هذه النسبة إذا ما قورنت بنسب المنصرف في صندوق الزكاة للبنوك الإسلامية الأخرى.

٨ - دار المال الإسلامي القابضة (البهاما):

تاكيدا على المسؤولية الاجتماعية للدار وعملاً على الوفاء ببعض مهامها الأساسية يقوم صندوق الزكاة بإخراج المبالغ الموضحة بحساب الأرباح والخسائر والممتلكة لأندية الزكاة المستحقة على شهادات الوحدات السهمية ويتم توزيعها في مصارفها الشرعية وفق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء مثل:

- نشاط الدعوة الإسلامية.
 - مساعدة الفقراء في عديد من الأقطار.
 - تقديم منح دراسية للطلبة المتفوقين والمحاجين.
 - مساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية.
 - إعانة المحجاجين من الأشقاء المسلمين.
 - تمويل الجهات القائمة على نشاطات الدعوة الإسلامية.
- إلا أنه لم تظهر حسابات تبين مصارف صندوق الزكاة تفصيلاً بالأرقام.

نشاط القرض الحسن:

كذلك لم تبين التقارير البوية المبالغ المنوحة لقروض الحسنة على الرغم من التأكيد المستمر على هذا النوع من الاستثمارات الإسلامية.

٩ - البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار:

أظهرت التقارير السنوية وجود نشاط لقرض الحسن، وعلى الرغم من عدم ذكر مصادر المبالغ الموزعة في القروض الحسنة، فقد ظهر كيفية توزيعها في صندوق القرض الحسن كما يلى:

(دينار أردني)

البيان	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠
عدد القروض مبالغها	٥٩٥	١١٠٧	١٤٢١	١٤٣٠	١٦٢٥	٢٦٦٤
متوسط قيمة القرض *	٤٠٠,٥٤	٢٤٤,٣٦	٢٩٦,٢	٣٦٠,٨٢	٥٢٨,٦٢	٤١٢,٩١

* هذا الجزء من اعداد الباحثة

يبين هذا الجدول:

- تزايد عدد القروض الحسنة التي يصرفها الصندوق بصورة مطردة.
- تزايد المبالغ المصرفة للقروض الحسنة في صورة مطردة.
- تزايد متوسط قيمة القرض الحسن بين ٣٥٠ ديناراً أردنياً و٥٠٠ ديناراً أردنياً.

١٠- بنك بجلاديش الإسلامي المحدود Islamic Bank Bangladesh Limited

لم تظهر التقارير السنوية شيئاً عن نشاط الزكاة بالبنك، وكان كل ما أشارت إليه هو أرقام القرض الحسن في التقريرين المتاحين كالتالي:-

البيان	١٩٨٣	%	١٩٨٥	%	
القرض الحسن	١٨٨٠٠	٠,٠٧	٩٠٥٠٠	٠,١	
مج. الاستثمارات	٢٨٢٠٩٠١٩	١٠٠	٨٩٠٣٠٣٥٩٧	١٠٠	

ويتبين من هذين الرقمين وجود مبالغ موجهة إلى القرض الحسن وهي تمثل نسبة بسيطة جداً من مجموع الاستثمار في الشركات والعقارات ومشروعات الربع المشترك.

١١- مصرف فيصل الإسلامي - البحرين :

على الرغم من عدم ظهور شيء في القانون الأساسي لمصرف فيصل الإسلامي البحرين عن أنواع النشاط الاجتماعي، فإننا نجد في التقارير الدورية للمصرف أرقام القرض الحسن التي يصرفها كل عام كالتالي:

اليبيان	٢١٩٨٣	٢١٩٨٤	٢١٩٨٥	٢١٩٨٦	٢١٩٨٧	٢١٩٨٨	٢١٩٨٩
١- مبالغ مستحقة أجل من سنة							
٢- مبالغ مستحقة لأكثر من سنة							
٣- إجمالي موارد البنك	٣٠٨٤٦٢٥٥	٤٦٣٩١٥٣٤	٤٥٢٩٨١٠٠١	٦٩٨٣٠٦٠١	٦٣٧٦٢٠٠	٣٣٣٨٣٧٧٦	٧٣٦٦٢
٤- مجموع (+)(+)	٢٥٦٣	١٣١٢٨٥٦	٣٠٠٠٠٠	٦٩٠٩١٩	٦٩٠٩١٩	٢٤٨٥٧٣	٢٤١٢٣٠٣
٥- مجموع (-)(-)	١١٦١	١١٦١	٣٣٠٠	٢٠٠٤٠٩١	٢٠٠٤٠٩١	٣٣٠٠	٣٣٠٠
٦- مبالغ مستحقة أجل من سنة							

من هذا الجدول نجد أن :

- هناك زيادة مطردة في مبالغ القروض الحسنة بنوعيها: المستحقة لأقل من سنة وتلك المستحقة لأكثر من سنة.
- تزايدت نسبة القروض الحسنة بنوعيها إلى إجمالي موارد البنك حيث تراوحت بين ١٠٠٪ إلى ٤٪ وهي أعلى نسبة سنة ١٩٨٧. وهذه النسبة تعكس أهمية هذا النشاط الاجتماعي بالنسبة لاجمالى نشاط البنك.

١٢- بنك فيصل الإسلامي - قبرص المحدود:

بيّنت التقارير الدورية لهذا البنك حديث النشأة وجود نشاط تكافلي ونشاط قرض حسن على الرغم من عدم إمكانية الاطلاع على هذه الأنشطة في قانون التأسيس.

نشاط الزكاة:

ظهرت الأرقام المخصصة للزكاة في الميزانيات المتاحة للبنك: كالتالي:

(ليرة تركية)

السنة	الزكاة	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٠	١٩٩١	١٩٩٢
٦٥٥١٠٤٠	٥٧٨٤٠٨٣	٤٠٩١٦٤٥٠٢	٤٠٩١٦٤٥٠٢	١٧٣٥٠٠٠٠	٢٩٢٤٥١٩٧٩	٢٩٢٤٥١٩٧٩

نشاط القرض الحسن:

كذلك ظهر في التقارير الدورية لبنك فيصل الإسلامي قبرص المحدود رقمان للقروض الحسنة كانوا كالتالي:

(ليرة تركية)

١٩٨٦	١٩٨٧
٧٢٢١٣٤٨٤٨	١٩٩٨٩٨٨٧٥

ويتبّع تزايد الأرقام المخصصة للقروض الحسنة وإن لم ترد أرقام أخرى في التقارير الدورية التالية على سنة ١٩٨٧ م.

١٣ - بيت التمويل الكويتي:

بين التقرير السنوي لسنة ١٩٨٥ م وقيام بيت التمويل الكويتي بالأنشطة التالية:

نشاط الزكاة:

بلغت الصدقات الموزعة من قبل صندوق الزكاة والصدقات نحو ٢ مليون دينار تم توزيعها على ٢٠٨٤ حالة، وذلك من ١٩٧٩ إلى سنة ١٩٨٥ م.

نشاط القرض الحسن:

- بلغ مجموع القروض التي قام البنك بصرفها - من سنة ١٩٨٠ إلى سنة ١٩٨٥ م - ٨٢٢ ألف دينار، تم توزيعها على ٥٢٦ حالة.

كما يقوم بيت التمويل الكويتي بإصدار مجلة النور.

تبين الدراسة التطبيقية لجانب توزيع الموارد التكافلية والاجتماعية في البنوك الإسلامية التي توافرت بياناتها:

- تعدد أنواع المصادر التي تعمل البنوك الإسلامية من خلالها للقيام بالنشاط الاجتماعي والتكافلي والوصول به إلى جميع أفراد المجتمع. فإلى جانب توصيل الأموال الزكائية إلى مستحقيها الشرعيين، يقوم عدد كبير من هذه البنوك بتقديم القروض الحسنة الإنتاجية والاستهلاكية لمواجهة كل أنواع الظروف الطارئة. كما تهتم بأخذ المعايير الاجتماعية في الحسابان عند القيام بمشروعاتها الاستثمارية، كذلك أقبل العديد منها على القيام بنشاط التأمين الإسلامي بمختلف صوره، إلى جانب قيام العديد من هذه البنوك بنشر الوعي الإسلامي الثقافي والمصرفي بأساليب وسائل متنوعة.

- ظهور صور جديدة لمصارف الأموال الزكائية والاجتماعية لم تكن موجودة عند بداية النشاط التكافلي والاجتماعي للبنك لتلائم الظروف الخاصة بالمجتمع الذي يوجد به البنك.

- تضاعف المبالغ المنصرفة في مجالات النشاط التكافلي والاجتماعي خلال سنوات قليلة.

- توصيل مصارف الزكاة إلى أعداد متزايدة من الفئات والشرائح الاقتصادية: أفراد - طلاب - مرضى - شيوخ - أطفال، فضلاً عن انتشارها جغرافياً من خلال لجان تغطي مختلف البقاع.

- لم يصدر بعض البنوك جداول رقمية عن كيفية توزيع المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي إلا أنهم يعملون على الإشارة إلى أوجه هذه المصادر والأرقام الإجمالية لها.
- وجود تقارير دورية تشمل على أرقام خاصة بنشاط تكافلي واجتماعي على الرغم من عدم الافصاح عن قيام البنك بهذا النوع من النشاط قى عقد تأسيسه.

الفصل الرابع

**تقييم النشاط التكافلي والاجتماعي
للبنوك الإسلامية**

الفصل الرابع

تقييم النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية

يبين لنا المسح الشامل للبنوك الإسلامية وجود ما يزيد على خمسين بنكاً ومؤسسة مصرفية إسلامية وعدد أكبر من الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية، ومن المفروض أن يحقق هذا العدد الهائل من المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية تياراً مناسباً من النشاط التكافلي والاجتماعي في الدول التي توجد بها هذه البنوك. إلا أن الدراسة التطبيقية لم تظهر - في جميع الحالات - المدى الفعلى والممكن لهذا التيار المتدايق من هذه الوحدات المصرفية الإسلامية إلى المجتمع المحيط بها.

ويمكن أن نرجع بعضاً من العقبات والصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية إلى:

صعوبات عامة تواجه البنوك الإسلامية:

- تعتبر البنوك الإسلامية بنوكاً حديثة - وإن بلغت من العمر عشر سنوات أو أكثر قليلاً - بالمقارنة بمثيلاتها التقليدية التي أرست تقاليدها الربوبية وهياكل المناخ العام لقبول أعمالها ومبادئها. وتنطلب هذه الحادثة النسبية من البنوك الإسلامية العمل على إثبات جديتها ونجاحها في المجال المصرفى و مجال الاستثمار فى ظل مبادئ الشريعة الإسلامية التى هي أساس نشأتها. وليس ذلك بالمهمة الهيئة ل معظم هذه البنوك، على الرغم من أن الفالبية العظمى منها بدأت نشاطها فى دول يدين غالبية سكانها بالإسلام أسماء، ويتوتون إلى الحياة بمبادئه عملاً.

- تعدد الصعوبات التي واكبت النشأة الإسلامية لهذه البنوك بين صعوبات تشريعية وقانونية، وصعوبات توافق الكوادر الفاهمة والقادرة على تنفيذ العمل المصرفى الإسلامي سواء عند مستويات الإدارة العليا أو على مستوى التعامل مع الجمهور وصعوبات إيجاد فرص الاستثمار المقبولة إسلامياً لإثبات نجاحها المصرفى.

وقد حدت صعوبة هذه الظروف القانونية والتشريعية إلى إقامة بعض هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية في مجتمعات غربية وغريبة عن الدين الإسلامي للإفادة مما تنتهجه قوانينها من حرية القوانين والتشريعات المطبقة بها مثل: جزر فيجي والدانمارك ولوکسمبرج، وإن ترتب على ذلك صعوبات جديدة في عدم وجود مجال للنشاط التكافلي والاجتماعي داخل مجتمعات مثل هذه البنوك وضرورة البحث عن كل من موارد ومصارف هذا النشاط في المجتمعات الإسلامية البعيدة (جغرافياً).

- كذلك تسببت هذه الصعوبات التشريعية والقانونية وغيرها في تقليص نشاط هذه البنوك والمؤسسات المصرفية الإسلامية على الرغم من الإقبال الجماهيري الشديد عليها أو ربما بسبب هذا الإقبال الذي ترتب عليه سحب جزء كبير من التعامل مع البنوك التقليدية الربوية، وبالتالي الإضرار بالجهاز المصرفى الربوى التقليدى المعتمد من الدولة. فبدأت هذه البنوك الإسلامية تعانى صعوبات فى القيام بنشاطها الأساسى كمصرف إسلامى مما يؤثر بصورة مباشرة على نشاطها التكافلى والاجتماعى من خلال التأثير على بند هام من بنود صندوق الزكاة مثلاً وهو زكاة البنك عن رأس المال وأرباحه واحتياطياته، كما ترتب على هذه الصعوبات التشريعية والقانونية عرقلة إنشاء بنوك إسلامية جديدة، بل وعرقلة إنشاء فروع للبنوك الإسلامية القائمة والتى هي أحد وسائلها الهامة فى الوصول إلى القيام بالنشاط التكافلى والاجتماعى فى صورة أفضل.

صعوبات تواجه النشاط التكافلى والاجتماعى خاصة:

لم تتف هذه الصعوبات المتعددة عقبة فى سبيل استمرار ونمو معظم البنوك الإسلامية التى تستقر فى نشاطها المصرفي والاستثماري فحسب، وإنما استطاعت أن تقوم بدورها فى مجال النشاط التكافلى والاجتماعى وهو دور يشعر به أبناء المجتمع الذى تقوم فيه هذه البنوك.

وقد أظهرت الدراسة التطبيقية وجود بعض العقبات والنقاط السلبية بالنسبة لهذا النشاط التكافلى والاجتماعى:

بالنسبة للنشاط التكافلى نجد:

- أن قيام البنوك الإسلامية بجمع أموال الزكاة من تستحق عليهم وتوزيعها على مصارفها الشرعية ينبع من إحساسها بمسؤوليتها الإسلامية التى تدفعها إلى القيام بهذا الدور نيابة عن الدولة المسئولة شرعاً عن هذا النشاط السياسى. لذا فإن قيام الدولة باصدار تشريع لقانون جبى أو طوعى لقيام مؤسسة مستقلة على أعمال الزكاة يعفى البنك جزئياً أو كلياً من هذا الواجب، إلا فيما يتعلق بتوصيل زكاة البنك عن رأس ماله وأرباحه واحتياطياته إلى هذه المؤسسة -كما هو الحال فى السودان- وإن كان لايفيها من القيام بنشر الوعى الثقافى الإسلامى الخاص بضرورة تقديم الأفراد للأموال الزكائية المستحقة عليهم إلى هذه المؤسسة.

- وفي حالة قيام البنوك الإسلامية بهذا النشاط التكافلى، فإن عليها تحري المبادىء الشرعية فى تجميع هذه الأموال مستقلة عن باقى أموال الخيرات، وتخصيصها لمستحقها الشرعيين، حتى تستطيع أن تكتسب ثقة أفراد المجتمع وإقبالهم على

تقديم أموال زكاتهم إليها.. ويؤدي الاكتفاء بالنيات الطيبة في أداء فريضة هي الركن الثالث لعقيدة المسلمين وترك القيام بمهام توزيعها من خلال لجان عديدة إلى اجتهادات رؤساء هذه اللجان إلى إلقاء ظلال الشك على هذا النشاط التكافلي.

- من ناحية أخرى، واجهت الدراسة التطبيقية صعوبة ظهرت عند دراسة وثائق معظم البنوك الإسلامية، وهي عدم الإفصاح عن قيام البنك بنشاط الزكاة أو أي صورة من صور النشاط الاجتماعي (اللهم إلا القرض الحسن المرتبط بالإقراض الربوي) في الوقت الذي تظهر فيه بعض الأرقام الخاصة بزكاة البنك خلال سنوات متفرقة دون بيان مصارفها، أو يعرف عن البنك القيام بنشاط هام في مجال توصيل الزكاة إلى مستحقها الشرعيين دون وجود أي إشارة إلى ذلك في وثائقه الرسمية.

ومهما كان مبرر هذا التصرف الدفتري، فإنه يكون له أثره البعيد على ثقة من يقبلون على تقديم أموال فريضتهم إلى هذه البنوك، حيث يفضل تفصيل موارد هذه الأموال وتفصيل مصارفها كما ونوعا، فضلاً عن أن غياب هذه الأرقام يكون له أثره في عدم دقة تقدير هذه البنوك كوحدات مالية إسلامية متكاملة الأداء يمثل النشاط التكافلي والاجتماعي فيها جانبا حيويا.

- ومن أهم الصعاب التي تواجه قيام البنك الإسلامي بنشاطه التكافلي عدم اكتمال الوعي الديني والعمل به لدى العاملين بوحدات النشاط التكافلي والمعاملين مع هذه الوحدات من موارد ومصارف، مما يؤثر على كمية المبالغ الواردة لتغذية صناديق الزكاة وصعوبة التنبؤ بتغيراتها، كما يعرض البنك لضرورة القيام بإجراءات عديدة للتأكد من أحقيّة المصارف وعدم تعدد مرات أو أماكن الصرف لهم. وتتضح صعوبة هذا الموقف عند قلة موارد صناديق الزكاة بالنسبة للمصارف العديدة المستحقة.

بالنسبة للنشاط الاجتماعي:

إذا كان قيام البنك الإسلامي بالنشاط التكافلي مرتبطاً أساساً بتنصير السلطات المسئولة عن الإضطلاع بهذا النشاط، فإن قيامها بالنشاط الاجتماعي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هويتها كوحدة مالية إسلامية.

ونجد أنه، بالإضافة إلى الصعوبات التي يواجهها النشاط التكافلي في هذه البنوك والتي تمتد آثارها السالبة إلى النشاط الاجتماعي، فإن هذا النشاط يواجه صعوبات خاصة:

- يعتبر القرض الحسن الإنثاجي والاستهلاكي من أهم صور النشاط الاجتماعي، إلا أن تمويله من أموال البنك يلقى عليه عبئاً ثقيلاً في دراسة إمكانيات استرداده مع الرغبة في إعفائه من أي مصروفات إدارية.

ويضيف إلى هذه الصعوبة عدم اكتمال الوعي الديني لدى المفترض وضرورة وجود الثقة لديه برد القرض والالتزام بذلك، مما يحمل البنك أعباءً إضافية فيما يأخذه من ضمانات على المفترض، ويضعف الثقة بين كلا الطرفين.

- قد يكون هناك عقبات تواجه النشاط الاجتماعي، قد يؤدي عدم الافصاح عنها في الوثائق الرسمية للبنك، إلى عدم تقبل المساهمين لهذا الاستخدام لأموالهم.

مقارنة نشاط البنوك الإسلامية التكافلي والاجتماعي بنشاط المؤسسات الاجتماعية الأخرى:

بعد وقوفنا على الجانب الأكبر من الصعوبات التي تواجه النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية، فلاتجعلنا نتعرّف عليه في حجمه الواقعي، فضلاً عما يتربّى على هذه العقبات من قيام هذه البنوك بيورها الممكّن في ظل عقيدتها وإمكاناتها الإسلامية، نحاول هنا تقييم هذا النشاط التكافلي والاجتماعي بمقارنته بالنشاط الاجتماعي لمؤسسات وهيئات تمارس نشاطاً مماثلاً في نفس المجتمع. ونختار لهذه المقارنة المجتمع المصري، نظراً لتمكننا من الحصول على بيانات النشاط التكافلي والاجتماعي المفصلة لثلاثة بنوك إسلامية وكذا البيانات الخاصة بنشاط جمعيات الرعاية المشهورة.

نشير أولاً إلى بعض أوجه القصور التي تشوب هذه المقارنة.

- جمعيات الرعاية المشهورة هي هيئات أكبر سنًا من البنوك الإسلامية الأحدث عهداً.

- لا تفرق الإحصاءات المتاحة بالكتاب الاحصائى السنوى بين الأرقام الخاصة بالرعاية الاجتماعية التي هي تقديم الخدمات الضرورية للمحتاجين وبين ما يطلق عليه التنمية الاجتماعية - التي قد يضاف إليها نشاط الوزارة نفسها - ويقصد بها مساعدة الأسر على زيادة دخلها بالإضافة إلى أمور أخرى كتنظيم الأسرة والتوجيه والاستشارات الأسرية وشئون الأحداث والمسؤولين والمعاشات والتي بلغت ٦٠٩١ ميداناً سنة ١٩٨٥/٨٤ وتزايدت حتى وصلت إلى ٧٣٣٦ ميداناً سنة ١٩٩٠/٨٩^(٢). وهي وجوه لم تتصل بها أنشطة البنوك الإسلامية، وسوف نعمل على التركيز على الأرقام المساعدات إلى الأسر والإعانات المقدمة للعاملين السابقين.

- من المفهوم أن أرقام المساعدات إلى الأسر والإعانات المقدمة للعاملين السابقين تشمل كافة جمعيات الرعاية المشهورة إسلامية وغير إسلامية على حد سواء، بينما ينصب النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك على رعاية المسلمين فيما عدا بنك ناصر الذي تشمل رعايته المواطنين جميعاً.

- مما يخرج المقارنة عن دقتها أن الأرقام المتاحة للمقارنة بين حجم النشاط التكافلی والاجتماعي للبنوك الإسلامية وجمعيات الرعاية المشهورة تتم على أساس نتائج أنشطة البنوك الإسلامية عن سنوات هجرية ١٤٠٤ / ١٤٠٦ / ١٤٠٥ / ١٤٠٧ / ١٤٠٨ / ١٤٠٩ / ١٤١٠ . بالنسبة لبنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، أما بالنسبة لبيانات بنك ناصر فإنها ترد عن سنوات ميلادية ١٩٨٤ / ١٩٨٥ - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ / ١٩٨٨ - ١٩٨٩ / ١٩٩٠ . م.

- كذلك فإن مصارف البنوك الإسلامية على أوجه النشاط التكافلی والاجتماعي إنما تأتي من مصادر حلال لا ريب فيها، وهي أموال الزكاة والخيرات المقدمة من البنك والتعاملين معه، وأهل الخير من غير التعاملين مع البنك، في حين يخالط الموارد الحكومية والأهلية أموال الفوائد الربوية وضرائب الملاهي والمنكرات.

وقد قامت دراسة سابقة^(٢٠) بتقدير الأرقام الخاصة من البيانات عن سنة ١٩٧٩ فوجدها تمثل ٦٪٢٢٪ من جملة ما يتم إنفاقه على الرعاية الاجتماعية.

بنك مصر

بيان المبالغ المنصرفة للنشاط التكافلي والاجتماعي لبنوك إسلامية ثلاثة

البنك	١٤٠٩	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	١٤١٧	١٤١٨	١٤١٩	١٤٢٠
بنك تعاون الاجتماعي	٣٢٦٩٣٦٥	٣٢٦٩٣٦٤	٣٢٦٩٣٦٣	٣٢٦٩٣٦٢	٣٢٦٩٣٦١	٣٢٦٩٣٦٠	٣٢٦٩٣٥	٣٢٦٩٣٤	٣٢٦٩٣٣	٣٢٦٩٣٢	٣٢٦٩٣١	٣٢٦٩٣٠
الصرف الإسلامي الدولي	١٩٧٦١	١٩٧٦٢	١٩٧٦٣	١٩٧٦٤	١٩٧٦٥	١٩٧٦٦	١٩٧٦٧	١٩٧٦٨	١٩٧٦٩	١٩٧٧٠	١٩٧٧١	١٩٧٧٢
الاستثمار والتضييف	١٩٧١٢	١٩٧١٣	١٩٧١٤	١٩٧١٥	١٩٧١٦	١٩٧١٧	١٩٧١٨	١٩٧١٩	١٩٧٢٠	١٩٧٢١	١٩٧٢٢	١٩٧٢٣
بنك فتح الإسلامي	١٠٤٢٤	١٠٤٢٥	١٠٤٢٦	١٠٤٢٧	١٠٤٢٨	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩
المصري *	١٠٤٢٨	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩	١٠٤٢٩
المجموع	١٢٠٢٣٦٧٦	١٢٤٣٦٧٦	١٢٨٣٦٧٦	١٣٥٤٦٧٦	١٤٤٤٦٧٦	١٤٨٤٦٧٦	١٤٩٤٦٧٦	١٤٩٥٦٧٦	١٤٩٦٦٧٦	١٤٩٧٦٧٦	١٤٩٨٦٧٦	١٤٩٩٦٧٦

بيان المبالغ المنصرفة المساعدات من جمعيات الرعاية الشهرة وبالغ الضمان الاجتماعي

البنك	٩١١٩٠	٩٠٨٩٠	٨٩٠٨٩	٨٨٠٨٩	٨٧٠٨٩	٨٦٠٨٩	٨٥٠٨٩	٨٤٠٨٩	٨٣٠٨٩	٨٢٠٨٩	٨١٠٨٩	٨٠٠٨٩
البنك الاجتماعي	١٢٣٦٧٦٧٧	١٢٣٦٧٦٧٦	١٢٣٦٧٦٧٥	١٢٣٦٧٦٧٤	١٢٣٦٧٦٧٣	١٢٣٦٧٦٧٢	١٢٣٦٧٦٧١	١٢٣٦٧٦٧٠	١٢٣٦٧٦٦٩	١٢٣٦٧٦٦٨	١٢٣٦٧٦٦٧	١٢٣٦٧٦٦٦
جمعية الرعاية الشهرة	١٢٣٦٧٦٧٧	١٢٣٦٧٦٧٦	١٢٣٦٧٦٧٥	١٢٣٦٧٦٧٤	١٢٣٦٧٦٧٣	١٢٣٦٧٦٧٢	١٢٣٦٧٦٧١	١٢٣٦٧٦٧٠	١٢٣٦٧٦٦٩	١٢٣٦٧٦٦٨	١٢٣٦٧٦٦٧	١٢٣٦٧٦٦٦

المصدر: الكتاب الحصافي السنوي للجمهورية مصر العربية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ - العدد رقم (٣٦) من الجدول رقم (٣٦) - ص ١٥٩ . و يوثقون ١٩٩٢ من مبلغ المنصرفة من صندوق زكاة البنوك: الأفراد / الطلاب / المساجد / المدارس والهيئات الطبية والجمعيات الخيرية الممولة .
* هذه الأرقام تمثل المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية الشهرة لـ: مساعدات الأسر وإعانة العاملين السابقين .

تبين المقارنة بين مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي والمساعدات المقدمة من جمعيات الرعاية المشهورة أن:

- المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة تتراوح بين ٤٠٥ مليون جنيه سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م و٢٠٢ مليون جنيه سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، بينما تتراوح المبالغ المقدمة من جمعيات الرعاية المشهورة بين ١٩٦٧/١٩٨٦ مليون جنيه و٢٩٣ مليون جنيه سنة ١٩٨٨/١٩٨٧.

ويعني ذلك أن أقل المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة تزيد ١٠٥ مرة عن أعلى المبالغ المنصرفة من جمعيات الرعاية المشهورة، أما أعلى المبالغ المنصرفة من البنوك الثلاثة فتزيد ٦٠٩٩ مرة عن المبالغ المنصرفة من هذه الجمعيات.

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة تزايد المبالغ المنصرفة ٥٤ مرة سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م بالنسبة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م بينما لم تزداد المبالغ المنصرفة للنشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهورة سوى ١٠٢ مرة.

تشير هذه المقارنة بين المبالغ المنصرفة على النشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية الثلاثة والمبالغ المنصرفة على النشاط الاجتماعي من جمعيات الرعاية المشهورة إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع مما تقدمه جمعيات الرعاية المشهورة والتي بلغ عددها ٢٥٩٢ جمعية^(٢) سنة ١٩٨٥/١٩٨٤م تعمل في ٦٠٩١ ميداناً وتزايدت أعدادها حتى بلغت ٣١٤٢ جمعية سنة ١٩٩٠/٨٩ تعمل في ٧٢٣٦ ميداناً.

- بل إن المقارنة بين نشاط بنكين إسلاميين هما بنك فيصل الإسلامي المصري والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية تبين تقاربًا شديداً بين ثمار المال الحلال المنصرف من البنكين والذي كان عند أقل مستوياته سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ٦٧٤٢٢٧٨ جنيهًا وزاد حتى بلغ أعلى مستوياته سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م فوصل إلى ١٠٢٤٤ جنيهًا، وهو إنفاق حلال يتراوح بين ٥٢٪ و٢٨٨٪ مما تنفقه جمعيات الرعاية المشهورة في مختلف الميادين كما رأينا.

اما إذا قمنا بمقارنة مبالغ المساعدات المقدمة من البنوك الإسلامية الثلاثة للنشاط التكافلي والاجتماعي وبالمبالغ الضمان الاجتماعي المنصرفة في الميزانية العامة للدولة نجد أن:

- المبالغ الموزعة في البنوك الثلاثة تتراوح بين ٤٠٥ مليون سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م و٢٠٢ مليون جنيه سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، بينما تتراوح المبالغ الموزعة للضمان

الاجتماعي على مستوى الدولة بين ٤٧ .٩٠ مليون سنة ٨٦/٨٧ و ١١ مليوناً سنة ٩١/٩٠.

ويعنى ذلك أنه بينما تزيد أقل مبالغ الضمان الاجتماعي على ضعف المبالغ المنصرفة في البنوك الثلاثة للنشاط الاجتماعي والتكافلي، نجد أنه بعد مضي ست سنوات في حياة البنوك الثلاثة أصبحت المبالغ المنصرفة في هذه البنوك أقل قليلاً من ضعف المبالغ المنصرفة للضمان الاجتماعي على مستوى الدولة.

- يبين التسلسل الزمني للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الثلاثة على مدى عشر سنوات من ١٤٠٤هـ/١٩٨٢م إلى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م تزايد المبالغ المنصرفة في البنوك الثلاثة ٥ .٤ مرة، بينما لم يتجاوز هذا التزايد في مبالغ الضمان الاجتماعي ١٥ مرة خلال ٦ سنوات أيضاً تمت من سنة ٨٥/٨٦م إلى ٩١/٩٠م.

تشير المقارنة بين تزايد المبالغ المقدمة من البنوك الثلاثة في المجالين الاجتماعي والتكافلي ٥ .٤ مرة خلال ست سنوات وتزايد مبالغ الضمان الاجتماعي خلال فترة زمنية مماثلة ١٥ مرة فقط إلى تفوق البنوك الإسلامية فيما تقدمه من مساعدات لأفراد المجتمع بما تقدمه الدولة للأسر في صورة ضمان اجتماعي بتنوعه المختلفة من مساعدات للأسر ومعاشات الخ.

- تعكس المقارنة بين أرقام النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية وأرقام الضمان الاجتماعي على مستوى الدولة تزايد الثقة في قدرة البنوك الإسلامية على أداء هذه الرسالة التكافلية والاجتماعية، مما انعكس في تزايد ما يقدمه أفراد المجتمع إليها من مبالغ ترصد لهذين النشاطين، وتزايد مساهمة البنك الإسلامي في أداء هذه الرسالة السامية بالأموال والجهود المستمرة.

بينما تعتبر مبالغ الضمان الاجتماعي الموزعة على أسر وأفراد المجتمع شبه ثابتة تتراوح حول ٧٠.٥ جنيه للأسر (وفق ما جاء في تقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء لسنة ١٩٩١-١٦٨ ص).

على ذلك، فإنه سواء تمت المقارنة بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ونشاط جميات الرعاية المشهرة (الاعتماد كل منها أساساً على موارد المجتمع) أو بين المبالغ المقدمة للنشاط التكافلي والاجتماعي للبنوك الإسلامية ومبالغ الضمان الاجتماعي بالميزانية العامة للدولة، فإنه يتضح جلياً تفوق البنوك الإسلامية في هذا المجال سواء من حيث تطور المبالغ الموزعة في النشاط التكافلي والاجتماعي أو من حيث المبالغ المطلقة في كل سنة على حدة.

ملحق الصورة المقترحة للنشاط التكافلي والاجتماعي

في ظل ما تواجهه البنوك الإسلامية من صعوبات تؤثر في نشاطها عاماً وفى نشاطها التكافلي والاجتماعي خاصة فتهدى من قدراتها على أداء دورها كاملاً في المجتمع الذي توجد به، تقترح الباحثة الصورة التالية:

بالنسبة للنشاط التكافلي:

تكون الصورة المثلث هي اضطلاع الدولة بأعمال فريضة الزكاة، جبائية وتوزيعها في مؤسسة مستقلة تقوم مقام بيت مال الزكاة، تضمن - بما يخولها القانون المستند إلى الشريعة السمحاء - توريد كل الأموال الزكائية المستحقة على أفراد المجتمع، كما تتحرى توزيعها على المصارف الشرعية تحديداً، بواسطة جهاز يحصل على نصيبه من سهم (العاملون عليها). ويتحقق بذلك الفصل التام بين هذه الأموال المفروضة شرعاً وأى أموال أخرى للخيرات يجود بها أصحابها لأوجه الخير المختلفة.

لتلزم هذه المؤسسة الزكائية بكل تعاليم القيام على هذه الفريضة، فتعمل على قبول وتوزيع الزكوات العينية والنقدية، وتهتم بالوصول إلى كل التجمعات السكانية بالبلاد تجمع منها زكاة القادرين لتردها على المحتاجين من أهل نفس المنطقة قبل نقل الفائض إلى المركز الرئيسي، كما تقوم بالتحرى عن المحتاجين المتعففين لتوصيل حقهم الشرعي لهم.

تقوم هذه المؤسسة الزكائية سنوياً بالإعلان عن نشاطها تفصيلاً ومن خلال كتيبات تحوى كل البيانات الرقمية لأنواع المصارف داخلياً وخارجياً. ويكون لهذا الإعلان دور هام في دعم الثقة في هذه المؤسسة الزكائية، إلى جانب ما يلمسه الأفراد من القائمين على هذا العمل من التزام فقهي وأمانة علمية.

ويعطي «بيت الزكاة» بالكويت صورة مشرفة لمثل هذه المؤسسة الزكائية المعاصرة، وإن كان أداء الزكاة لها ليس ملزماً لاستناده إلى تشريع يقنن أداء الزكاة طواعية. ويسهم التمسك بالمبادئ الشرعية والأمانة في أداء الأعمال والتيسير على المزكين والالتزام السريعة بالنسبة لشخصية المزكين وبمبالغ زكواتهم في الوصول إلى نتائج أكثر إيجابية من حيث الإقبال على تقديم الزكوات المفروضة شرعاً بصورة أكبر مما لو تم فرضها بقانون إجباري لاتتوافر له هذه الشروط العملية لنجاح تطبيقه وعدم التهرب منه.

إلا أنه كصورة مرحلية، وحتى يستكمل أعضاء الأمة الإسلامية هويتها الإسلامية، يظل على عاتق البنوك الإسلامية واجب القيام بهذا الدور في المجال التكافلي لما أثبتته

من نجاح عملى وما أظهرته من قدرة واقعية على القيام به، وإن كان هذا الأداء يمكن أن يكون أفضل إذا أمكن تدعيم هذا النشاط ببعض الأمور:

- تقديم التيسيرات اللازمة للتوسيع في إنشاء البنوك الإسلامية على أساس شرعية سلية، والإكثار من فروعها وامتدادها لتشمل كافة أنحاء البلاد، وتحقق محلية جمع وتوزيع الأموال الزكائية في كل التجمعات السكانية.
- عدم التدخل في النشاط التكافلى للبنوك الإسلامية، بل العمل على مساندتها في حسن القيام به، وذلك بعدم إلزامها بالقيود المفروضة على البنوك التقليدية الربوية (مثل إيداع ١٥٪ من جملة الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك المركزي المصري بفائدة محددة).
- تنمية أعداد ونشاط صناديق الزكاة بالبنوك الإسلامية في استقطاب المكلفين والوصول إلى المستحقين الشرعيين، واعتبار هذه الصناديق والعاملين بها النواة المناسبة لبيت مال الزكاة.
- النص في قوانين البنوك الإسلامية على أن الزكاة المستحقة شرعاً على أموال البنك تعتبر من قبيل التكاليف، وبذلك تحمل على حساب الأرباح والخسائر ولا تحمل على حساب التوزيع، حتى لا تفرض عليها الضرائب.
- تطبيق القوانين الخاصة بالإعفاء الضريبي بالإعفاء الكامل أو في حدود ٧٪ من صافي الدخل الكلى السنوى للممول على الأموال الزكائية المقدمة إلى صناديق زكاة البنوك الإسلامية أسوة بالtributes والإعانات المدفوعة للهيئات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المشهورة للاشراف الحكومي (يمكن تعيمه في كل البلاد أسوة بمصر).
- من الإجراءات التي يمكن اتباعها لضمان موارد منتظمة لصندوق الزكاة اشتراط البنك على المساهمين والمودعين والتعاملين معه بتعهد خطى أن تكون زكاة أموالهم عائنة إلى صندوق الزكاة بالبنك.
- ضرورة ضمان عدم حصول بعض المستحقين على مساعدات من أكثر من صندوق زكاة وذلك بإنشاء اتحاد لصناديق الزكاة هدفه تبادل المعلومات عن المستحقين ومنع تعدد جهات المعونة لستحق واحد.

بالنسبة للنشاط الاجتماعي:

رأينا أن النشاط الاجتماعي جزء لا يتجزأ من نشاط البنك الإسلامي يكمل هويته الإسلامية، ويعتبر متاماً لنشاطه المصرفي والمالي في إطار المبادئ الشرعية.

- نظراً لأن القروض الحسنة تعتبر من المجالات الاجتماعية وثيقة الصلة بدور البنوك الإسلامية في القضاء على التعامل بالفوائد الربوية المحرمة شرعاً، وتحقيقاً لما تتحمله البنوك الإسلامية من نفقات وأعباء مالية -كما رأينا من قبل- نرى إنشاء صندوق للقروض الحسنة الموجهة لتحسين المقدرة الانتاجية أو لمواجهة الظروف الاستهلاكية الطارئة، على أن يتبع فيه سياسة «نظرة إلى ميسرة» وتكون وديعة القروض الحسنة يعاد إقراضها فترة بعد أخرى، مع توسيع المفترضين بالتزامهم الديني في هذا المجال.

- ومن هنا يجب العمل على تعدد وسائل تقديم المساعدات والخدمات الاجتماعية والانتاجية والاستهلاكية المناسبة لمستحقيها من صغار المزارعين والحرفيين والمهنيين وذلك بالاقتراب من أماكن عملهم في القرى والأحياء المختلفة للتعرف على احتياجاتهم والعمل على تنمية إمكاناتهم البشرية والانتاجية بالتعليم والتدريب وتوفير أدوات العمل والمأود الأولية البسيطة والمواد المساعدة كال تقاوي الجديدة والأسمندة المناسبة.. الخ.

- كذلك من الواجبات الأساسية للبنوك الإسلامية الاهتمام بكافة وسائل إعلام ونشر الوعي الديني بفرضية الزكاة لدى كل من يجب عليهم هذه الفرضية والمصارف المستحقة لها شرعاً، والمبادئ الشرعية للقرض الحسن، والدور المتكامل للبنك الإسلامي كمؤسسة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وحضارية في أن واحد من بنية من تطبيق العاملات الإسلامية التي تتضمن في أساسها جوانب اجتماعية وأخلاقية، وسلوكاً تربوياً، وقيماً ومثلاً إسلامية، تدعوا إلى تنمية وتحمير واستغلال أموال الحق سبحانه التي نحن مستخلفون فيها لصالح الفرد والمجتمع ورفاهه وزدهاره وتحقيق التكافل بين أفراده حتى تستقر هذه الوحدات المالية الإسلامية في مجتمعاتنا وتستطيع القيام بدورها الهام والحيوي بتعاون أفراد المجتمع لإيمانهم وثقتهم بها.

- يجب أن تعمل البنوك الإسلامية - من خلال اتحاد عام يجمعها على وجودها وإعانتها على القيام بدورها الشرعي المتكامل، وتعريف السلطات وحكومات الدول التي توجد بمجتمعاتها بالدور الهام الذي تستطيع القيام به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا المجتمع وتسهيل هذه المهمة عليها من خلال المعايير والضوابط والسياسات النقدية والائتمانية المؤيدة لعملها.

الهوامش

- ١ - دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية- القاهرة- رمضان سنة ١٤١٠ هـ / ابريل سنة ١٩٩٠ م.
- ٢ - واقب نشأة البنوك ظهور النقود وتخصص البعض في فرزها واستبدالها، إلا أن شكلها القانوني تأخر حتى القرن الرابع، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدتها وأعلنت أن ذلك يخالف الدين وأنه لا يجوز السماح به بحال، ولكن مع تطور الأفكار واستغلال رفوس الأموال في أعمال رابحة خفت حدة هذه المعارضه واستمرت القروض بفائدة هي سمة هذه البنك الرئيسية إلى يومنا هذا - أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي -دار الفكر- بيروت-سنة ١٢٩٢هـ / ١٩٧٢ م ط ١ - ص ١٥٤.
- ٣ - سمير الشيخ: البنوك الإسلامية: خصائصها - أهميتها- مقومات نجاحها - مجلة البنوك الإسلامية- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - القاهرة - العدد الحادى والخمسون - ربىع الأول سنة ١٤٠٧هـ / ديسمبر سنة ١٩٨٦ م - ص ٤٧.
- ٤ - حسين شحاته ومحمد عبد الحكيم زعير: المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي - بدون ناشر- بدون تاريخ ص ٢٩.
- ٥ - سمير الشيخ: البنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص ٤٧.
- ٦ - الموضع نفسه.
- ٧ - راجع بنك فيصل الإسلامي السوداني: خصائصه ومعاملاته - اعداد إدارة البحوث والإعلان بالتعاون مع بعض إدارات البنك- من مطبوعات بنك فيصل الإسلامي السوداني - السلسلة العربية (٢) - ربىع الثاني سنة ١٤٠٥هـ / يناير سنة ١٩٨٥ م - ص ٢.
- ٨ - لن نطيل أكثر من ذلك في ذكر هذه الفروق الأساسية.
- ٩ - الأساتذة المصريين العرب المتخصصين: مجمع العلوم الاجتماعية - مراجعة إبراهيم مذكر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة ١٩٧٥ م - ص ٣٧٢.
- ١٠ - الفيريز ابادي: القاموس المحيط - المكتبة التجارية الكبرى - مصر - سنة ١٣٢٢هـ / ١٩١٣ م - المجلد الرابع - ص ٤٥ - فصل الكاف، باب اللام.
- ١١ - المرجع نفسه، المجلد الثالث، ص ١٢ - فصل الجيم باب العين.
- ١٢ - عبد الحليم رضا عبد العال: الخدمة الاجتماعية المعاصرة - دار النهضة العربية - القاهرة - سنة ١٩٩٠ م - ص ١٠.
- ١٣ - سورة المائدة، من الآية رقم ٢.
- ١٤ - سورة البقرة، من الآية رقم ١٥٥.

- ١٥- رواه البخاري وفي نص موجز عن أبي داود عن سعيد بن حنظلة - حديث حسن. في السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م - ط١ - المجلد الثاني، ص ٦٦٨ حديث رقم ٩٢٩.
- ١٦- لسلم ولابي يعلى في مسنده للحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه لأبي الفضل عبدالله محمد بن الصديق الحسني: الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين - مطبعة السعادة - مصر - سنة ١٢٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ٥٩٨. حديث رقم ٣٩٥٠.
- ١٧- لأحمد في مسنته ولسلم كلاماً عن النعمان بن بشير. حديث صحيح في السيوطي: الجامع الصغير - مرجع سابق - المجلد الثاني - ص ٥٢٢ - حديث رقم ٨١٥٥.
- ١٨- محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام - دار الفكر العربي - القاهرة - بدون تاريخ - ص ٥.
- ١٩- سورة الأعراف، الآية رقم ١٢٩.
- ٢٠- راجع نعمت عبد اللطيف مشهور: الزكاة، الأسس الشرعية والدور الانمائي والتوزيعي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - بيروت - سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ط١، من ١٠٩ وما بعدها.
- ٢١- أبو الحسن الندوى: الأركان الاربعة في الإسلام - دار القلم - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٤ - ص ١٥٦.
- ٢٢- عبد الكريم الخطيب: السياسة المالية وصلتها بالمعاملات المعاصرة - دار الفكر العربي - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٧٦، في فؤاد عبدالله العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة - ذات السلسل للطباعة والنشر للتوزيع - الكويت - سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ص ٢٦.
- ٢٣- سيد سابق: فقه السنة - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية - سنة ١٢٩٢ هـ / ١٩٧٣ م - الجزء الأول ص ٤٠٤.
- ٢٤- أحمد أمين حسان: الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة - في أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - دولة الكويت - بيت الزكاة سنة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م - ص ٩٩.
- ٢٥- سيد سابق: فقه السنة - مرجع سابق - الجزء الأول ص ٤٠٤.
- ٢٦- انظر أحمد أمين حسان: الجوانب القانونية لإنشاء وتنظيم وإدارة مؤسسات الزكاة وتطبيقاتها العملية المعاصرة - مرجع سابق - ص ١٠٢.
- ٢٧- البخاري: صحيح البخاري بحاشية السندي - مكتبة زهران - مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - بدون تاريخ - المجلد الأول - ص ٢٤٢. باب وجوب الزكوة. وكذلك رواه الجماعة إلا

- ابن ماجه. لكن في لفظ مسلم والترمذى وابن داود (لو منعوني عقاولا بدلا من عناق) في الشوكانى
 نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من حديث سيد الأخبار - مصطفى البابى الطبى - مصر -
 سنة ١٢٤٧هـ - المجلد الرابع - ص ١٠٢ - حديث رقم ٢.
- ٢٨- انظر فؤاد عبدالله العمر: نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة - مرجع سابق - ص ٢٣ - ٢٥ .
- ٢٩- راجع محمد توفيق الشاوى: «الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية» فى مجلة المسلم
 المعاصر - العدد ٧ - رجب/شعبان/رمضان سنة ١٢٩٦هـ - يوليو/أغسطس/سبتمبر سنة
 ١٩٧٦م.
- ٣٠- أحمد عادل كمال - البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية في «البنوك الإسلامية»
 ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الندوة الأولى لبنك فি�صل الإسلامي المصري - ٢٨
 صفر - غرة ربى الأول سنة ١٤٠٤هـ ٥-٦ ديسمبر ١٩٨٣م - القاهرة ص ٢٢.
- ٣١- الكتاب الاحصائى السنوى لجمهورية مصر العربية ١٩٥٢ - ١٩٩٠ - الجهاز المركزى للتعبئة
 والاحصاء - مدينة نصر - القاهرة - يونيو سنة ١٩٩١ - من جدول رقم ٦ - ٢ - ص ١٥٨ .

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الطبعة الثالثة (متحفه ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمانالأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الغزالى ، الطبعة الثانية، (متحفه ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (متحفه ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية (متحفه ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الحالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، (بيان من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، الطبعة الخامسة (متحدة ومزيدة) ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجرها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- الجزء الثاني : منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- الجزء الثالث : منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- معالم المنهج الإسلامي، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامي : منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدري ، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترنات علاج، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجمًا عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية ، للدكتور اسماعيل الفاروقى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية ، للدكتور زغلول راغب النجار ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، للأستاذ أحمد الريسونى ، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م. الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض . ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر : قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧) ، للأستاذ فادي اسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاصد العامة للشريعة : للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة : دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتعدد

United Arab Bureau

P.O Box 4059

Alexandria, VA 22303, U.S.A.

Tel: (703) 329-6333

Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service

10900 W. Washington St.

Indianapolis, IN 46231 U.A.S.

Tel: (317) 839-9248

Fax: (317) 839-2511

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation

Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane

Markfield, Leicestershire LE11 8RN, U.K.

Tel: (44-530) 244-944 / 45

Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services

233 Seven Sister Rd.

London N4 2DA, U.K.

Tel: (44-71) 272-5170

Fax: (44-71) 272-3214

الملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان

تلفون: (962) 6-639992

فاكس: (962) 6-611420

الملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي

ص.ب : ١١٥٣٤ - الرياض ٥٥١٩٥

تلفون: (966) 1-465-0818

فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع

4 زنقة المأمونية

الرباط

تلفون: (212-7) 723276

لبنان :

المكتب العربي المتعدد

ص.ب : ١٣٥٨٨٨ - بيروت

تلفون: 807779

تيلكس: 21665 LE

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع

٧ ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة

تلفون: (202) 3913688

فاكس: (202) 340-9520

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.

P.O. Box 9725 Jamia Nagar

New Delhi 100 025 India

Tel: (91-11) 630-989

Fax: (91-11) 684-1104